سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٤٠)

من ترجيحات الشنقيطي

في أضواء البيان

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١. ١-"بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة قوله تعالى: (هدى للمتقين)

صرح في هذه الآية بأن هذا القرآن (هدى للمتقين) ، ويفهم من مفهوم الآية - أعني مفهوم المخالفة المعروف بدليل الخطاب - أن غير المتقين ليس هذا القرآن هدى لهم، وصرح بهذا المفهوم في آيات أخر كقوله: (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى) [٤١ \ ٤٤] وقوله: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) وقوله: (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون) [٩ \ ١٢٤، ١٢٥] وقوله تعالى: (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا) الآيتين [٥ \ ٦٤، ٦٨] .

ومعلوم أن المراد بالهدى في هذه الآية الهدى الخاص؛ الذي هو التفضل بالتوفيق إلى دين الحق، لا الهدى العام؛ الذي هو إيضاح الحق.

قوله تعالى: (ومما رزقناهم ينفقون)

عبر في هذه الآية الكريمة «بمن» التبعيضية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ماله لا كله. ولم يبين هنا القدر الذي ينبغي إنفاقه، والذي ينبغي إمساكه. ولكنه بين في مواضع أخر أن القدر الذي ينبغي إنفاقه: هو الزائد على الحاجة وسد الخلة التي لا بد منها، وذلك كقوله: (يسألونك ماذا ينفقون قل ما) [٢ \ ٢١٩] ، والمراد بالعفو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها **على أصح التفسيرات**، وهو مذهب الجمهور.

ومنه قوله تعالى: (حتى عفوا) [٧ \ ٩٥] ، أي: كثروا، وكثرت أموالهم وأولادهم.". (١)

٢. ٢-"وقوله: (قالوا سمعنا وعصينا) [٢ \ ٩٣] ؛ لأن السمع الذي لا ينافي العصيان هو السمع بالآذان دون السمع بمعنى الإجابة.

قوله تعالى: (يود أحدهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر)

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/١٠

معنى الآية: أن أحد المذكورين يتمنى أن يعيش ألف سنة، وطول عمره لا يزحزحه، أي: لا يبعده عن العذاب، فالمصدر المنسبك من أن وصلتها في قوله: (أن يعمر) فاعل اسم الفاعل الذي هو مزحزحه **على أصح الأعاريب**، وفي «لو» من قوله: (لو يعمر) ، وجهان: الأول: وهو قول الجمهور أنها حرف مصدري، وهي وصلتها في تأويل مفعول به لـ «يود» والمعنى: (يود أحدهم) أي: يتمنى تعمير ألف سنة، و «لو» : قد تكون حرفا مصدريا لقول قتيلة بنت الحارث:

ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق

أي: ما كان ضرك منه.

وقال بعض العلماء: إن (لو) هنا هي الشرطية، والجواب محذوف وتقديره: لو يعمر ألف سنة، لكان ذلك أحب شيء إليه، وحذف جواب (لو) مع دلالة المقام عليه واقع في القرآن وفي كلام العرب، فمنه في القرآن؛ قوله تعالى: (كلا لو تعلمون علم اليقين) [١٠٢ \ ٥] أي: لو تعلمون علم اليقين لما (ألهاكم التكاثر) [١٠٢ \ ١] ، وقوله: (ولو أن قرآنا سيرت به الجبال) [١٣ \ ٣١] أي: لكان هذا القرآن أو لكفرتم بالرحمن، ومنه في كلام العرب قول الشاعر:

فأقسم لو شيء أتانا رسوله سواك ... ولكن لم نجد لك مدفعا

أي: لو شيء أتانا رسوله سواك لدفعناه. إذا عرفت معنى الآية فاعلم أن الله قد أوضح هذا المعنى مبينا أن الإنسان لو متع ما متع من السنين، ثم انقضى ذلك المتاع وجاءه العذاب أن ذلك المتاع الفائت لا ينفعه، ولا يغني عنه شيئا بعد انقضائه وحلول العذاب محله. وذلك في قوله: (أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) [٢٦ \ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧] وهذه هي". (١)

٣. ٣-"«المعرفة» من رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: كل شيء في البحر مذبوح. قال: فذكرت ذلك لعطاء. فقال: أما الطير فأرى أن تذبحه، وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في «الصحابة» مرفوعا من حديث شريح، والموقوف أصح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار، سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤١/١

البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم، وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه: «أن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم» وفي سنده ضعف، والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه، وسنده ضعيف أيضا، وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر، ثم عن علي: الحوت ذكي كله، قوله، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا: (هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) [٣٥ \ ١٢] ، وصله عبد الرزاق في «التفسير» عن ابن جريج بهذا سواء، وأخرجه الفاكهي في كتاب «مكة» من رواية عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج أتم من هذا، وفيه: وسألته عن حيتان بركة القشيري – وهي بئر عظيمة في الحرم – أتصاد؟ قال: نعم، وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو صيد.

وقلات: بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة، ووقع في رواية الأصيلي مثلثة. والصواب الأول: جمع قلت بفتح أوله مثل: بحر وبحار، وهو النقرة في الصخرة، يستنقع فيها الماء. قوله: وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا. أما قول الحسن الأول فقيل إنه ابن علي، وقيل: البصري، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: وركب الحسن – عليه السلام – وقوله: على سرج من جلود، أي: متخذ من جلود كلاب الماء. وأما قول الشعبي: فالضفادع جمع ضفدع، بكسر أوله وفتح الدال وبكسرها أيضا، وحكي ضم أوله مع فتح الدال، والضفادي بغير عين لغة فيه، قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي: لا بد من التذكية.". (١)

٤. ٤-"وقال النووي في «شرح المهذب» : الثانية في حد الضرورة.

قال أصحابنا: لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها، قالوا: ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك ؛ فإن الأكل حينئذ لا ينفع، ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحل له أكلها ؛ لأنه غير مفيد، واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو عن الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥٧/١

فلو خاف حدوث مرض مخوف في جنسه فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين، وقيل: إنهما قولان، ولو عيل صبره، وأجهده الجوع فهل يحل له الميتة ونحوها أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ فيه قولان ذكرهما البغوي وغيره، أصحهما: الحل.

قال إمام الحرمين وغيره: ولا يشترط فيما يخافه تيقن وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي غلبة الظن. انتهى منه بلفظه.

وقال ابن قدامة في «المغني» : إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل، قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من الجوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور.

وحد الاضطرار عند الحنفية هو: أن يخاف الهلاك على نفسه، أو على عضو من أعضائه يقينا كان أو ظنا، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: هل يجب الأكل من الميتة ونحوها إن خاف الهلاك، أو يباح من غير وجوب؟ اختلف العلماء في ذلك، وأظهر القولين الوجوب ؛ لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [٢ \ ١٩٥] ، وقوله: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [٤ \ ٢٩] .

ومن هنا قال جمع من أهل الأصول: إن الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها، وهو الصحيح من مذهب مالك، وهو أحد الوجهين للشافعية، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة أيضا، وهو اختيار ابن حامد، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمهم الله، وقال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة، والدم، ولحم". (١)

٥. ٥-"يبذله لم يقاتله عليه المضطر إن خاف من المقاتلة على نفسه، أو خاف هلاك المالك في المقاتلة، بل يعدل إلى الميتة، وإن كان لا يخاف ؛ لضعف المالك، وسهولة دفعه فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائبا، هذا كله تفريع على المذهب الصحيح.

وقال البغوي: يشتريه بالثمن الغالي، ولا يأكل الميتة، ثم يجيء الخلاف السابق في أنه يلزمه المسمى أو ثمن المثل، قال: وإذا لم يبذل أصلا وقلنا طعام الغير أولى من الميتة يجوز أن يقاتله، ويأخذه قهرا، والله

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦٥/١

أعلم.

حاصل مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة أنه يقدم الميتة على طعام الغير.

قال الخرقي في «مختصره» : ومن اضطر فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه أكل الميتة. اه.

وقال ابن قدامة في «المغني» في شرحه لهذا الكلام ما نصه: وبهذا قال سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم.

وقال مالك: إن كانوا يصدقونه أنه مضطر أكل من الزرع والثمر، وشرب اللبن، وإن خاف أن تقطع يده أو لا يقبل منه أكل الميتة، ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن دينار ؛ لأنه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لو بذله له صاحبه.

ولنا أن أكل الميتة منصوص عليه، ومال الآدمي مجتهد فيه، والعدول إلى المنصوص عليه أولى ؛ ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق ؛ ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته، وحق الله لا عوض له.

المسألة الخامسة: إذا كان المضطر إلى الميتة محرما وأمكنه الصيد فهل يقدم الميتة أو الصيد؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك، وأبو حنيفة رحمهم الله، والشافعي **في أصح القولين**: إلى أنه يقدم الميتة.

وعن الشافعي – رحمه الله تعالى – قول بتقديم الصيد وهو مبني على القول: بأن المحرم إن ذكى صيدا لم يكن ميتة.". (١)

٦. ٦–"وقد أخرج مسلم في «صحيحه» وأحمد وأصحاب السنن الأربعة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فكيف تأمرني أأهل؟ قال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني» ، قال: فأدركت.

وللنسائي في رواية: وقال: «فإن لك على ربك ما استثنيت» .

القول الثالث: في المراد بالإحصار أنه ما كان من المرض ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦٨/١

وقد قدمنا أنه المنقول عن أكثر أهل اللغة، وإنما جاز التحلل من إحصار العدو عند من قال بهذا القول ؛ لأنه من إلغاء الفارق وأخذ حكم المسكوت عنه من المنطوق به، فإحصار العدو عندهم ملحق بإحصار المرض بنفي الفارق.

ولا يخفى سقوط هذا القول لما قدمنا من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية، وأن صورة سبب النزول قطعية الدخول، كما عليه الجمهور وهو الحق.

قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن المراد بالإحصار في الآية إحصار العدو، وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة ؛ لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية ودل عليه قوله تعالى: (فإذا أمنتم) [٢ \ ١٩٦] .

ولا سيما على قول من قال من العلماء: إن الرخصة لا تتعدى محلها، وهو قول جماعة من أهل العلم.

وأما حديث عكرمة الذي رواه عن الحجاج بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة – رضي الله عنهم – فلا تنهض به حجة ؛ لتعين حمله على ما إذا اشترط ذلك عند الإحرام ؛ بدليل ما قدمنا من حديث عائشة عند الشيخين، وحديث ابن عباس عند مسلم، وأصحاب السنن، وغيرهم من أنه صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: «حجي واشترطي» ولو كان التحلل جائزا دون شرط كما يفهم من حديث الحجاج بن عمرو لما كان للاشتراط فائدة، وحديث عائشة وابن عباس بالاشتراط أصح من حديث عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن، وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله: [الرجز]". (١)

٧. ٧-"دون الطهر ؛ لأن الصلاة إنما تترك في وقت الحيض دون وقت الطهر.

ولو كان إطلاق المشترك على أحد معنييه يفيد منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، لم يكن في اللغة اشتراك أصلا ؛ لأنه كل ما أطلقه على أحدهما منع إطلاقه له على الآخر، فيبطل اسم الاشتراك من أصله مع أنا قدمنا تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر المتفق عليه: «بأن الطهر هو العدة» وكل هذا على تقدير صحة حديث «دعي الصلاة أيام أقرائك» لأن من العلماء من ضعفه، ومنهم من صححه.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٨٠

والظاهر أن بعض طرقه لا يقل عن درجة القبول، إلا أنه لا دليل فيه لمحل النزاع.
ولو كان فيه لكان مردودا بما هو أقوى منه وأصرح في محل النزاع، وهو ما قدمنا. وكذلك اعتداد الأمة بحيضتين على تقرير ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم، لا يعارض ما قدمنا ؛ **لأنه أصح منه** وأصرح في محل النزاع، واستبراؤها بحيضة مسألة أخرى ؛ لأن الكلام في العدة لا في الاستبراء. ورد بعض العلماء الاستدلال بالآية والحديث الدالين على أنها الأطهار، بأن ذلك يلزمه الاعتداد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق كما عليه جمهور القائلين: بأن القروء الأطهار، فيلزم عليه كون العدة قرءين وكسرا من الثالث، وذلك خلاف ما دلت عليه الآية من أنها ثلاثة قروء كاملة مردود بأن مثل هذا لا تعارض به نصوص الوحي الصريحة، وغاية ما في الباب إطلاق ثلاثة قروء على اثنين وبعض الثالث، ونظيره قوله: الحج أشهر معلومات والمراد شهران وكسر.
وادعاء أن ذلك ممنوع في أسماء العدد يقال فيه: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي ذكر إن بقية الطهر الواقع فيه الطلاق عدة، مبينا أن ذلك مراد الله في كتابه، وما ذكره بعض أجلاء العلماء – رحمهم الله – من أن الآية والحديث المذكورين يدلان على أن الأقراء الحيضات بعيد جدا من ظاهر اللفظ كما ترى.
بل لفظ الآية والحديث المذكورين صريح في نقيضه، هذا هو ما ظهر لنا في هذه المسألة والله تعالى أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.
قوله تعالى: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا [٢ \ ٢٢٨] ظاهر هذه الآية الكريمة أن أزواج كل المطلقات أحق بردهن، لا فرق في ذلك بين رجعية وغيرها.". (١)

٨. ٨–"يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا.
قال الشوكاني في " نيل الأوطار ": ورجاله رجال الصحيح.
قال مقيده عفا الله عنه: ومعلوم أن ما سكت عليه أبو داود فأقل درجاته عنده الحسن، وهذه الرواية ظاهرة في محل النزاع، وبها تعلم أن احتجاج البخاري لوقوع الثلاث دفعة بحديث سهل المذكور واقع موقعه ؛ لأن المطلع على غوامض إشارات البخاري – رحمه الله – يفهم أن هذا اللفظ الثابت في " سنن أبي داود " مطابق لترجمة البخاري، وأنه أشار بالترجمة إلى هذه الرواية ولم يخرجها ؛ لأنها ليست

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٠٢/١

على شرطه، فتصريح هذا الصحابي الجليل في هذه الرواية الثابتة: " بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفذ طلاق الثلاث دفعة " يبطل بإيضاح أنه لا عبرة بسكوته صلى الله عليه وسلم وتقريره له ؛ بناء على أن الفرقة بنفس اللعان كما ترى.

وذهب عثمان البتي، وأبو الشعثاء جابر بن زيد البصري، أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين إلى أن الفرقة لا تقع حتى يوقعها الزوج، وذهب أبو عبيد إلى أنها تقع بنفس القذف، وبهذا تعلم أن كون الفرقة بنفس اللعان ليس أمرا قطعيا، حتى ترد به دلالة تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – عويمرا العجلاني، على إيقاع الثلاث دفعة، الثابت في الصحيح، لا سيما وقد عرفت أن بعض الروايات فيها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أنفذ ذلك، فإن قيل قد وقع في حديث لأبي داود عن ابن عباس، وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى، من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها.

فالجواب أن هذا التعليل لعدم إيجاب النفقة والسكنى ؛ للملاعنة بعدم طلاق أو وفاة يحتمل كونه من ابن عباس، وليس مرفوعا إليه صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو الظاهر أن ابن عباس ذكر العلة لما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عدم النفقة والسكنى، وأراه اجتهاده أن علة ذلك عدم الطلاق والوفاة.

والظاهر أن العلة الصحيحة لعدم النفقة والسكنى هي البينونة بمعناها الذي هو أعم من وقوعها بالطلاق أو بالفسخ، بدليل أن البائن بالطلاق لا تجب لها النفقة والسكنى **على أصح الأقوال** دليلا.

فعلم أن عدم النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق.

وأوضح دليل في ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله". (١)

٩. ٩–"عنها: " أنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات فلم يجعل لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفقة ولا سكنى " أخرجه مسلم في " صحيحه " والإمام أحمد وأصحاب السنن، وهو نص صريح صحيح في أن البائن بالطلاق لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا **الحديث أصح من** حديث ابن عباس المتقدم.

وصرح الأئمة بأنه لم يثبت من السنة ما يخالف حديث فاطمة هذا، وما وقع في بعض الروايات عن

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٠٧/١

عمر أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لها: " السكنى والنفقة ". فقال: قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر.

وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعا، وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي، ومولده بعد موت عمر بسنتين.

قال ابن القيم: ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه، أنها كذب على عمر، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حققت أن السنة معها وأنها صاحبة القصة، فاعلم أنها لما سمعت قول عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا – صلى الله عليه وسلم – لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، قالت: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله: فطلقوهن لعدتهن [٦٥ \ ١] ، حتى قال: لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا [٦٥ \ ١] . فأي أمر يحدث بعد الثلاث، رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، ومسلم بمعناه. فتحصل أن السنة بيدها وكتاب الله معها.

وهذا المذهب بحسب الدليل هو أوضح المذاهب وأصوبها. وللعلماء في نفقة البائن وسكناها أقوال غير هذا فمنهم من أوجبهما معا، ومنهم من أوجب السكنى دون النفقة، ومنهم من عكس.

فالحاصل أن حديث فاطمة هذا يرد تعليل ابن عباس المذكور، **وأنه أصح من** حديثه، وفيه التصريح بأن سقوط النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق، بل يكون مع الطلاق البائن، وأيضا فالتصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أنفذ الثلاث دفعة في الرواية المذكورة أولى بالاعتبار من كلام ابن عباس المذكور ؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وهذا الصحابي حفظ إنفاذ الثلاث، والمثبت مقدم على النافي.

فإن قيل: إنفاذه صلى الله عليه وسلم الثلاث دفعة من الملاعن على الرواية المذكورة لا يكون حجة في غير اللعان ؛ لأن اللعان تجب فيه الفرقة الأبدية. فإنفاذ الثلاث مؤكد لذلك الأمر الواجب". (١)

١٠. ١٠–"محل الحاجة من البيهقي بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " ما نصه: الجواب الثالث دعوى النسخ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك، قال البيهقي: ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٠٨/١

أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك. والترجمة التي ذكر تحتها أبو داود الحديث المذكور هي قوله: " باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ".

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: الطلاق مرتان الآية، بعد أن ساق حديث أبي داود المذكور آنفا ما نصه: ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين به، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة يعني: ابن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رجلا قال لامرأته: لا أطلقك أبدا، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكرت له ذلك، فأنزل الله عز وجل: الطلاق مرتان قال: فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ومن لم يكن طلق، وقد رواه أبو بكر بن مردويه من طريق محمد بن سليمان، عن يعلى بن شبيب مولى الزبير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: فذكره بنحو ما تقدم، ورواه الترمذي عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب به، ثم رواه عن أبي كريب، عن ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلا وقال: هذا أصح. ورواه الحاكم في " مستدركه " من طريق يعقوب بن حميد بن كليب، عن يعلى بن شبيب به، وقال: صحيح الإسناد.

ثم قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها، ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: والله لأتركنك لا أيما، ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مرارا، فأنزل الله عز وجل: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فوقت الطلاق ثلاثا لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتى تنكح زوجا غيره. وهكذا روي عن قتادة مرسلا، ذكره السدي وابن زيد". (١)

١١. ١١-"فنسخ، فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه، كان من النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه خلاف.

قال الشيخ: رواية عكرمة، عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيه تأكيد لصحة هذا التأويل، قال

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/١٢٤

الشافعي: فإن قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر – رضي الله عنهم – قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر – رضي الله عنه – في نكاح المتعة، وفي بيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه خلاف ما قال؟ اهـ محل الغرض منه بلفظه.

ومعناه واضح في أن الحق دائر بين الأمرين المذكورين ؛ لأن قوله فإن كان معنى قول ابن عباس. . . إلخ يدل على أن غير ذلك محتمل، وعلى أن المعنى أنها ثلاث بفم واحد، وقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – على جعلها واحدة، فالذي يشبه عنده أن يكون منسوخا، ونحن نقول: إن الظاهر لنا دوران الحق بين الأمرين كما قال الشافعي – رحمه الله تعالى – إما أن يكون معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث ليست بلفظ واحد، بل بألفاظ متفرقة بنسق واحد كأنت طالق، أنت طالق. وهذه الصورة تدخل لغة في معنى طلاق الثلاث دخولا لا يمكن نفيه، ولا سيما على الرواية التي أخرجها أبو داود التي جزم ابن القيم بأن **إسنادها أصح إسنادا**، فإن لفظها: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى! كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم، فإن هذه الرواية بلفظ طلقها ثلاثا وهو أظهر في كونها متفرقة بثلاثة ألفاظ، كما جزم به ابن القيم في رده الاستدلال بحديث عائشة الثابت في الصحيح. فقد قال في «زاد المعاد» ما نصه: وأما استدلالكم بحديث عائشة أن رجلا طلق ثلاثا فتزوجت، فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة» فهذا مما لا ننازعكم فيه، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني. ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثا، وقال ثلاثا، إلا من فعل وقال مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال قذفه ثلاثا، وشتمه ثلاثا، وسلم عليه ثلاثا، انتهى منه بلفظه.". (١)

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/١٣٥

١٢.	١٢-"بعد «لثلاث» ، وقد قدمنا أن جميع روايات حديث طاوس عن ابن عباس المذكور عند مسلم ليس في شيء منها التصريح بأن الطلقات الثلاث بلفظ واحد، وقد قدمنا أيضا أن بعض رواياته موافقة للفظ حديث عائشة الثابت في الصحيح، وأنه لا وجه للفرق بينهما، فإن حمل على أن الثلاث مجموعة فحديث عائشة أصح، وفيه التصريح بأن تلك المطلقة لا تحل إلا بعد زوج. وإن حمل على أنها بألفاظ متفرقة، فلا دليل إذن في حديث طاوس عن ابن عباس على محل النزاع، فإن قيل: أنتم تارة تقولون: إن حديث ابن عباس منسوخ، وتارة تقولون: ليس معناه أنها بلفظ واحد، بل بألفاظ متفرقة، فالجواب أن معنى كلامنا: أن الطلقات في حديث طاوس لا يتعين كونها بلفظ واحد، ولو فرضنا أنها بلفظ واحد، فجعلها واحدة منسوخ هذا هو ما ظهر لنا في هذه المسألة. والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

قوله تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان لم يبين في هذه الآية ولا في غيرها من آيات الطلاق حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة، ولكنه بين في موضع آخر أن حكمة ذلك أن المرأة حقل تزرع فيه النطفة كما يزرع البذر في الأرض، ومن رأى أن حقله غير صالح للزراعة فالحكمة تقتضي أن لا يرغم على الازدراع فيه، وأن يترك وشأنه ؛ ليختار حقلا صالحا لزراعته وذلك في قوله تعالى: نساؤكم حرث لكم [٢ \ ٢٢٣] ، كما تقدم إيضاحه.

قوله تعالى: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون، فإن صرح في هذه الآية الكريمة بأن الزوج لا يحل له الرجوع في شيء مما أعطى زوجته، إلا على سبيل الخلع، إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فيما بينهما، فلا جناح عليهما إذن في الخلع. أي: لا جناح عليها هي في الدفع، ولا عليه هو في الأخذ.

وصرح في موضع آخر بالنهي عن الرجوع في شيء مما أعطى الأزواج زوجاتهم، ولو كان المعطى قنطارا وبين أن أخذه بهتان وإثم مبين، وبين أن السبب المانع من أخذ شيء منه هو أنه أفضى إليها بالجماع. وذلك في قوله تعالى: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا [٤ \ ٢٠، ٢١] .

وبين". (١)

١٣. ١٣-"مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الركعة الأخرى أتموا لأنفسهم فوالوا بين الركعتين، ثم ذهبوا إلى وجوه العدو فجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعتهم الباقية، هذا هو حاصل المذاهب الأربعة في صلاة الخوف.

وقال النووي في «شرح المهذب» صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل **على أصح الوجهين** ؛ لأنها أعدل بين الطائفتين ؛ ولأنها صحيحة بالإجماع وتلك صلاة مفترض خلف متنفل وفيها خلاف للعلماء. والثاني، وهو قول أبي إسحاق صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة.

واعلم أن الإمام في الحضرية يصلي بكل واحدة من الطائفتين ركعتين، وفي السفرية ركعة ركعة، ويصلي في المغرب بالأولى ركعتين عند الأكثر.

وقال بعضهم: يصلي بالأولى في المغرب ركعة، واعلم أن التحقيق أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وإن جزم جماعة كثيرة من المؤرخين بأن غزوة ذات الرقاع قبل خيبر، والدليل على ذلك الحديث الصحيح أن قدوم أبي موسى الأشعري على النبي – صلى الله عليه وسلم – حين افتتح خيبر مع الحديث الصحيح أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع.

قال البخاري في «صحيحه» : حدثني محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة ؛ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بلغنا مخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم، إما قال في بضع، وإما قال في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، فوافقنا النبي – صلى الله عليه وسلم – حين افتتح خيبر» الحديث. . .، وفيه التصريح بأن قدوم أبي موسى حين افتتاح خيبر.

وقد قال البخاري أيضا: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي بريدة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزاة ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري، وكنا نلف على أرجلنا الخرق

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٤١/١

فسميت غزوة ذات الرقاع» الحديث. فهذان الحديثان الصحيحان فيهما الدلالة الواضحة على تأخر ذات الرقاع عن خيبر، وقد قال البخاري – رحمه الله: باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر ؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر الخ. وإنما بينا هذا ليعلم به أنه". (١)

١٤. ١٤–"النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهاجرة، وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أنه خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، وفي حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس» الحديث، أخرجه الإمامان الشافعي وأحمد، وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم في «المستدرك» ، وقال: حديث صحيح.

وقال الترمذي: حديث حسن، فإن قيل في إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وكلهم مختلف فيهم، فالجواب: أنهم توبعوا فيه فقد أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه.

قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه ابن العربي، وابن عبد البر، مع أن بعض رواياته ليس في إسنادها عبد الرحمن بن أبي الزناد بل سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث المذكور، عن حكيم بن حكيم المذكور، فتسلم هذه الرواية من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد، ومن هذه الطريق أخرجه ابن عبد البر، وقال: إن الكلام في إسناده لا وجه له، وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «جاءه جبريل، عليه السلام، فقال له:» قم فصله «، فصلى الظهر حين زالت الشمس» الحديث، أخرجه الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم.

وقال الترمذي: قال محمد: يعني البخاري، حديث جابر، أصح شيء في المواقيت.

قال عبد الحق: يعني في إمامة جبريل، وهو ظاهر، وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سأله رجل عن وقت الصلاة، فقال:» صل معنا هذين اليومين «، فلما زالت الشمس أمر

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/٢٦٠

بلالا رضي الله عنه فأذن ثم أمره فأقام الظهر» . الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» ، وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، إلى أن قال: ثم أمره، فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم» الحديث، رواه مسلم أيضا، والأحاديث في الباب كثيرة جدا.

وأما الإجماع، فقد أجمع جميع المسلمين على أن أول وقت صلاة الظهر هو زوال". (١)

١٥. ١٥-"والتحقيق أن وقت المغرب يمتد ما لم يغب الشفق. فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» الحديث. والمراد بثور الشفق: ثورانه وانتشاره ومعظمه، وفي القاموس أنه حمرة الشفق الثائرة فيه، وفي حديث أبي موسى المتقدم عند أحمد ومسلم وحديث بريدة المتقدم عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وفي لفظ: «فصلى المغرب قبل سقوط الشفق» ، والجواب عن أحاديث إمامة جبريل حيث صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات ما سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه **الأحاديث أصح إسنادا** من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها، قاله الشوكاني رحمه الله ولا خلاف بين العلماء في أفضلية تقديم صلاة المغرب عند أول وقتها ومذهب الإمام مالك رحمه الله امتداد الوقت الضروري للمغرب بالاشتراك مع العشاء إلى الفجر.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» : روينا عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، والظاهر أن حجة هذا القول بامتداد وقت الضرورة للمغرب إلى طلوع الفجر كما هو مذهب مالك ما ثبت في الصحيح أيضا من أنه – صلى الله عليه وسلم – «جمع بين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر» ، فقد روى الشيخان في «صحيحيهما»

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٨١/١

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء» ومعناه: أنه يصلي السبع جميعا في وقت واحد، والثمان كذلك كما بينته رواية البخاري في باب «وقت المغرب» عن ابن عباس قال: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – «سبعا جميعا وثمانيا جميعا» .

وفي لفظ لمسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» ، قيل لابن عباس: ما". (١)

١٦. ١٦–"أي: كافيك، وكافي من اتبعك من المؤمنين، وأجاز ابن القيم والقرطبي في قوله: ومن اتبعك، أن يكون منصوبا معطوفا على المحل ؛ لأن الكاف مخفوض في محل نصب ونظيره قول الشاعر: [الطويل]

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا ... فحسبك والضحاك سيف مهند

بنصب الضحاك كما ذكرنا، وجعل بعض العلماء منه قوله تعالى: وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين [١٥ \ ٢٠] فقال: ومن عطف على ضمير الخطاب في قوله: لكم وتقرير المعنى عليه، وجعلنا لكم ولمن لستم له برازقين فيها معايش، وكذلك إعراب وما يتلى بأنه مبتدأ خبره محذوف أو خبره في الكتاب، وإعرابه منصوبا على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره، ويبين لكم ما يتلى، وإعرابه مجرورا على أنه قسم، كل ذلك غير ظاهر.

وقال بعض العلماء: إن المراد بقوله: وما يتلى عليكم في الكتاب [٤ \ ١٢٧] ، آيات المواريث ؛ لأنهم كانوا لا يورثون النساء فاستفتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، فأنزل الله آيات المواريث.

وعلى هذا القول، فالمبين لقوله: وما يتلى عليكم في الكتاب هو قوله: يوصيكم الله في أولادكم الآيتين [٤ \ ١١] . وقوله في آخر السورة: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة [٤ \ ١٧٦] ، والظاهر أن قول أم المؤمنين أصح وأظهر.

تنبيه

المصدر المنسبك من «أن» وصلتها في قوله: وترغبون أن تنكحوهن [٤ \ ١٢٧] ، أصله مجرور

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٨٦/١

بحرف محذوف، وقد قدمنا الخلاف هل هو «عن» ، وهو الأظهر، أو هو «في» وبعد حذف حرف الجر المذكور فالمصدر في محل نصب على التحقيق، وبه قال الكسائي والخليل: وهو الأقيس لضعف الجار عن العمل محذوفا.

وقال الأخفش: هو في محل جر بالحرف المحذوف بدليل قول الشاعر: [الطويل]

وما زرت ليلى أن تكون حبيبة ... إلي ولا دين بها أنا طالبه

بجر «دين» عطفا على محل «أن تكون» أي: لكونها حبيبة ولا لدين، ورد أهل القول الأول الاحتجاج بالبيت بأنه من عطف التوهم، كقول زهير: [الطويل]". (١)

١٧. ١٧-"الأوقات، ولأنه هو الأصل، ولأنه أكثر مشقة.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المسح أفضل، **وهو أصح الروايات** عن الإمام أحمد، وبه قال الشعبي، والحكم، وحماد.

واستدل أهل هذا القول بقوله - صلى الله عليه وسلم - في بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة: «بهذا أمرني ربي» .

ولفظه في سنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: «بل أنت نسيت ؛ بهذا أمرني ربي عز وجل» .

واستدلوا أيضا بقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث صفوان بن عسال الآتي إن شاء الله تعالى: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نمسح على الخفين» الحديث.

قالوا: والأمر إذا لم يكن للوجوب، فلا أقل من أن يكون للندب، قال مقيده - عفا الله عنه -: وأظهر ما قيل في هذه المسألة عندي، هو ما ذكره ابن القيم، وعزاه لشيخه تقي الدين، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتكلف ضد حاله التي كان عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة، اهـ.

ويشترط في الخف: أن يكون قويا يمكن تتابع المشي فيه في مواضع النزول، وعند الحط والترحال، وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل، وفي المقيم نحو ذلك، كما جرت عادة لابسي الخفاف.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣١٥/١

المسألة الثالثة: إذا كان الخف مخرقا، ففي جواز المسح عليه خلاف بين العلماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه إن ظهر من تخريقه قدر ثلث القدم لم يجز المسح عليه، وإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه، واحتجوا بأن الشرع دل على أن الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز المسح على خف فيه خرق يبدو منه شيء من القدم، وبه قال أحمد بن حنبل، والشافعي في الجديد، ومعمر بن راشد.". (١)

١٨. ١٨-"المطلق على المقيد، لأن المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح أكثر من ثلاث للمسافر، والمقيم، والمقيد فيه التصريح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم ؛ فهما متعارضان في ذلك الزائد، فالمطلق يصرح بجوازه، والمقيد يصرح بمنعه، فيجب الترجيح بين الأدلة، فترجح أدلة التوقيت بأنها أحوط، كما رجحها بذلك ابن عبد البر، وبأن رواتها من الصحابة أكثر، وبأن منها ما هو ثابت في صحيح مسلم، وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم.

وقد ترجح أدلة عدم التوقيت بأنها تضمنت زيادة، وزيادة العدل مقبولة، وبأن القائل بها مثبت أمرا، والمانع منها ناف له، والمثبت أولى من النافي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: والنفس إلى ترجيح التوقيت أميل ؛ لأن الخروج من الخلاف أحوط كما قال بعض العلماء: [الرجز]

إن الأورع الذي يخرج من ... خلافهم ولو ضعيفا فاستبن

وقال الآخر: [الرجز]

وذو احتياط في أمور الدين ... من فر من شك إلى يقين

ومصداق ذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

فالعامل بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره فإحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت المحدد، والله تعالى أعلم.

واعلم أن القائلين بالتوقيت اختلفوا في ابتداء مدة المسح.

فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وسفيان الثوري، وداود في

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٤٠/١

أصح الروايتين، وغيرهم، إلى أن ابتداء مدة التوقيت من أول حدث يقع بعد لبس الخف، وهذا قول جمهور العلماء.

واحتج أهل هذا القول بزيادة رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: من الحدث إلى الحدث.

قال النووي في «شرح المهذب» : وهي زيادة غريبة ليست ثابتة.

واحتجوا أيضا بالقياس وهو أن المسح عبادة مؤقتة، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياسا على الصلاة.". (١)

١٩. ١٩-"ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط كمال الطهارة، فقالوا في الصورة المذكورة: لا يجوز له المسح لأنه لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة. وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه، ومالك وأصحابه، وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

واحتج أهل هذا القول بالأحاديث الواردة باشتراط الطهارة للمسح على الخفين، كحديث المغيرة بن شعبة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. متفق عليه، ولأبي داود عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان» فمسح عليهما.

وعن أبي هريرة عند أحمد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال له لما نبهه على أنه لم يغسل رجليه: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» .

وفي حديث صفوان بن عسال المتقدم: «أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر» الحديث، إلى غير ذلك من الأحاديث.

وقالوا: والطهارة الناقصة كلا طهارة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخف فأجازوا لبس خف اليمنى قبل اليسرى والمسح عليه، إذا أحدث بعد ذلك، لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف.

قالوا: والدوام كالابتداء. وممن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن آدم، والمزني، وداود. واختار هذا القول ابن المنذر، قاله النووي.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٤٩/١

قال مقيده – عفا الله عنه –: منشأ الخلاف في هذه المسألة هو قاعدة مختلف فيها، «وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله، أو لا يرتفع الحدث عن شيء منها إلا بتمام الوضوء؟» ، وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزأ، فلا يرتفع منه جزء، وأنه قبل تمام الوضوء محدث، والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث، والله تعالى أعلم، اهـ.

تنبيه
جمهور العلماء على اشتراط النية في الوضوء والغسل، لأنهما قربة، والنبي – صلى الله عليه وسلم –". (١)

٢٠. ٢٠-"الواسطة، وقيل في الواسطة محجن، أو ابن محجن، أو رجاء بن عامر، أو رجل من بني عامر، وكلها عند الدارقطني، والاختلاف فيه كله على أيوب، ورواه ابن حبان، والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود، وصححه أيضا أبو حاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول، هكذا قاله ابن حجر في التلخيص ".
وقال في " التقريب " في ابن بجدان المذكور: لا يعرف حاله، تفرد عنه أبو قلابة، وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار، قال: حدثنا مقدم بن محمد، ثنا عمي القاسم بن يحيى، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه: " الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله. وليمسه بشرته، فإن ذلك خير ".
وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولا، أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة، وساق فيه قصة أبي ذر، وقال: لم يروه إلا هشام، عن ابن سيرين، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم، وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح، انتهى من التلخيص بلفظه، وقد رأيت تصحيح هذا الحديث للترمذي، وأبي حاتم، وابن القطان، وابن حبان.
ومحل الشاهد منه قوله: " فإن وجد الماء فليمسه بشرته " ؛ لأن الجنابة لو كان التيمم رفعها، لما احتيج

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٥٢/١

إلى إمساس الماء البشرة.

واحتج القائلون بأن التيمم يرفع الحدث: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صرح بأنه طهور في قوله في الحديث المتفق عليه: " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "، وبأن في الحديث المار آنفا: " التيمم وضوء المسلم "، وبأن الله تعالى قال: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم الآية، وبالإجماع على أن الصلاة تصح به كما تصح بالماء به، ولا يخفى ما بين القولين المتقدمين من التناقض.

قال مقيده – عفا الله عنه –: الذي يظهر من الأدلة تعين القول الثالث ؛ لأن الأدلة تنتظم ولا يكون بينهما تناقض والجمع واجب متى أمكن، قال في " مراقي السعود ": [الرجز]". (١)

٢١. ٢١-"له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين، والأصوليين، أخرج هذا الحديث الدارقطني، والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه، والحسن ضعيف جدا قال فيه ابن حجر في «التقريب» : متروك، وقال فيه مسلم، في مقدمة صحيحه: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة، فإنه يكذب.

وقال البيهقي لما ساق هذا الحديث في سننه: الحسن بن عمارة لا يحتج به، اهـ. وهو أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد، واحتجوا أيضا بما روي عن ابن عمر، وعلي، وعمرو بن العاص موقوفا عليهم، أما ابن عمر فرواه عنه البيهقي، والحاكم من طريق عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث، قال البيهقي: **وهو أصح ما** في الباب قال: ولا نعلم له مخالفا من الصحابة.

قال مقيده – عفا الله عنه –: ومثل هذا يسمى إجماعا سكوتيا، وهو حجة عند أكثر العلماء، ولكن أثر ابن عمر هذا الذي صححه البيهقي، وسكت ابن حجر على تصحيحه له في «التلخيص» ، «والفتح» ، تكلم فيه بعض أهل العلم بأن عامرا الأحول ضعفه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقيل: لم يسمع من نافع، وضعف هذا الأثر ابن حزم ونقل خلافه عن ابن عباس، وقال ابن حجر في «الفتح» : بعد أن ذكر أن البيهقي قال: لا نعلم له مخالفا، وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/٣٦٦

عباس، أنه لا يجب.

وأما عمرو بن العاص فرواه عنه الدارقطني، والبيهقي، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة، وبه كان يفتي قتادة، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة، وعمرو، قاله ابن حجر في «التلخيص» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» وهو ظاهر، وأما علي فرواه عنه الدارقطني أيضا بإسناد فيه حجاج بن أرطأة والحارث الأعور، قاله ابن حجر أيضا، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» بالإسناد الذي فيه المذكوران.

أما حجاج بن أرطأة، فقد قال فيه ابن حجر في «التقريب» : صدوق، كثير الخطأ، والتدليس، وأما الحارث الأعور فقال فيه ابن حجر في «التقريب» : كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وقال فيه مسلم في مقدمة صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جابر عن مغيرة عن الشعبي، قال: حدثني الحارث الأعور". (١)

٢٢. ٢٢-"وروى هذا الحديث موصولا أيضا النسائي، وابن حبان، والحاكم، وفي تفسير ابن كثير ما نصه: وفي الحديث الذي رواه النسائي، وغيره: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب في كتاب عمرو بن حزم أن الرجل يقتل بالمرأة "، وكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا لعمرو بن حزم الذي فيه أن الرجل يقتل بالمرأة، رواه مالك، والشافعي، ورواه أيضا الدارقطني، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والدارمي، وكلام علماء الحديث في كتاب عمرو بن حزم هذا مشهور بين مصحح له، ومضعف ؛ وممن صححه: ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وعن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحا. وصححه أيضا - من حيث الشهرة، لا من حيث الإسناد - جماعة منهم الشافعي فإنه قال: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وقال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، يستغني بشهرته عن الإسناد ؛ لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب، عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة **كتابا أصح من** كتاب عمرو بن حزم هذا،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٦٩/١

فإن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين، يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.
وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب، ثم ساق ذلك بسنده إليهما، وضعف كتاب ابن حزم هذا جماعة، وانتصر لتضعيفه أبو محمد بن حزم في محلاه.
والتحقيق: صحة الاحتجاج به ؛ لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتبه ليبين به أحكام الديات، والزكوات، وغيرها، ونسخته معروفة في كتب الفقه.
والحديث: ولا سيما عند من يحتج بالمرسل كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات.
ومن أدلة قتله بها عموم حديث: " المسلمون تتكافأ دماؤهم " الحديث، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله، ومن أوضح الأدلة في قتل الرجل بالمرأة قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية [٥ \ ٤٥] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا يحل دم امرئ مسلم". (١)

٢٣. ٢٣-"وقال في حجارة قوم لوط التي أهلكوا بها، أو ديارهم التي أهلكوا فيها: وما هي من الظالمين ببعيد [١١ \ ٨٣] ، وهو تهديد عظيم منه تعالى لمن لم يعتبر بحالهم، فيجتنب ارتكاب ما هلكوا بسببه، وأمثال ذلك كثير في القرآن.
وقال تعالى: لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب [١٢ \ ١١١] ، فصرح بأنه يقص قصصهم في القرآن للعبرة، وهو دليل واضح لما ذكرنا، ولما ذكر الله تعالى من ذكر من الأنبياء في سورة الأنعام، قال لنبينا – صلى الله عليه وسلم –: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده [٦ \ ٩٠] ، وأمره – صلى الله عليه وسلم – أمر لنا ؛ لأنه قدوتنا، ولأن الله تعالى يقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة الآية [٣٣ \ ٢١] ، ويقول: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني الآية [٣ \ ٣١] ، ويقول: وما آتاكم الرسول فخذوه الآية [٥٩ \ ٧] .
ويقول: من يطع الرسول فقد أطاع الله الآية [٤ \ ٨٠] ، ومن طاعته اتباعه فيما أمر به كله، إلا ما قام فيه دليل على الخصوص به – صلى الله عليه وسلم – وكون شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرعا لنا، إلا بدليل على النسخ هو مذهب الجمهور، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين، وخالف الإمام الشافعي – رحمه الله – في أصح الروايات عنه، فقال: إن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا ليس شرعا لنا، إلا بنص من شرعنا على أنه مشروع لنا، وخالف أيضا في الصحيح عنه في أن الخطاب

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٧٤/١

الخاص بالرسول - صلى الله عليه وسلم - يشمل حكمه الأمة ؛ واستدل للأول بقوله تعالى: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا، وللثاني: بأن الصيغة الخاصة بالرسول لا تشمل الأمة وضعا، فإدخالها فيها صرف للفظ عن ظاهره، فيحتاج إلى دليل منفصل، وحمل الهدى في قوله: فبهداهم اقتده، والدين في قوله: شرع لكم من الدين الآية [٤٢ \ ١٣] على خصوص الأصول التي هي التوحيد دون الفروع العملية ؛ لأنه تعالى قال في العقائد: وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون [٢١ \ ٢٥] ، وقال: ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت [١٦ \ ٣٦] ، وقال: واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون [٤٣ \ ٤٥] .

وقال في الفروع العملية: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا، فدل ذلك على اتفاقهم في الأصول، واختلافهم في الفروع، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: " إنا معشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد "، أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة - رضي الله". (١)

٢٤. ٢٤-"وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح» ، ثم عد الخمس المذكورة آنفا، ولا شك أن الحية أولى بالقتل من العقرب.

وقد أخرج مسلم عن ابن مسعود: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر محرما بقتل حية بمنى» ، وعن ابن عمرو سئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: «حدثتني إحدى نسوة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية» رواه مسلم أيضا.

والأحاديث في الباب كثيرة، والجاري على الأصول تقييد الغراب بالأبقع، وهو الذي فيه بياض، لما روى مسلم من حديث عائشة في عد الفواسق الخمس المذكورة، والغراب الأبقع. والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد، وما أجاب به بعض العلماء من أن روايات الغراب بالإطلاق متفق عليها، فهي أصح من رواية القيد بالأبقع لا ينهض، إذ لا تعارض بين مقيد ومطلق ؛ لأن القيد بيان للمراد من المطلق.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٧٦/١

ولا عبرة بقول عطاء، ومجاهد بمنع قتل الغراب للمحرم ؛ لأنه خلاف النص الصريح الصحيح، وقول عامة أهل العلم، ولا عبرة أيضا بقول إبراهيم النخعي: إن قتل الفأرة جزاء، لمخالفته أيضا للنص وقول عامة العلماء، كما لا عبرة أيضا بقول الحكم، وحماد: «لا يقتل المحرم العقرب، والحية» ، ولا شك أن السباع العادية كالأسد، والنمر، والفهد أولى بالقتل من الكلب ؛ لأنها أقوى منه عقرا، وأشد منه فتكا.

واعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالكلب العقور، فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن، أنه الأسد، قاله ابن حجر، وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأي كلب أعقر من الحية.

وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة، وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب فهو عقور، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا هو الكلب المتعارف خاصة، ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب، واحتج الجمهور بقوله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكلبين". (١)

٢٥. ٢٥-"أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال "، وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

قال الحافظ البيهقي: ورواه إسماعيل بن أبي إدريس عن أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعا، قلت: وثلاثتهم كلهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض، وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، فوقفه بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زرعة الرازي: وهو أصح. اه من ابن كثير، وهو دليل لما قاله المالكية، والله تعالى أعلم.

قال مقيده – عفا الله عنه: لكن للمخالف أن يقول: إن الرواية الموقوفة على ابن عمر من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عنه صحيحة، ولها حكم الرفع ؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، أو حرم علينا، له حكم الرفع ؛ لأنه من المعلوم أنهم لا يحل لهم، ولا يحرم عليهم، إلا النبي – صلى الله

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٣٥/١

عليه وسلم – كما تقرر في علوم الحديث، وأشار النووي في " شرح المهذب " إلى أن الرواية الصحيحة الموقوفة على ابن عمر لها حكم الرفع، كما ذكرنا وهو واضح، وهو دليل لا لبس فيه على إباحة ميتة الجراد من غير ذكاة.

والمالكية قالوا: لم يصح الحديث مرفوعا، وميتة الجراد داخلة في عموم قوله: حرمت عليكم الميتة الآية [٥ \ ٣] ، وافتقار الجراد إلى الذكاة بما يموت به، كقطع رأسه بنية الذكاة، أو صلقه، أو قليه.

كذلك رواية أيضا عن الإمام أحمد، نقلها عنه النووي في " شرح مسلم " و " شرح المهذب "، والله تعالى أعلم.

وأما الطير: فجميع أنواعه مباحة الأكل إلا أشياء منها، اختلف فيها العلماء.

فمن ذلك كل ذي مخلب من الطير يتقوى به ويصطاد: كالصقر، والشاهين، والبازي، والعقاب، والباشق، ونحو ذلك.

وجمهور العلماء على تحريم كل ذي مخلب من الطير كما قدمنا، ودليلهم ثبوت النهي عنه في «صحيح مسلم» ، وغيره، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة.

ومذهب مالك – رحمه الله: إباحة أكل ذي المخلب من الطير ؛ لعموم قوله تعالى:". (١)

٢٦. ٢٦–"مثل النهار يزيد أبصار الوري ... نورا ويعمي أعين الخفاش

قال أحمد: ومن يأكل الخشاف؟ ، وسئل عن الخطاف، فقال: لا أدري، وقال النخعي: أكل الطير حلال إلا الخفاش، وإنما حرمت هذه لأنها مستخبثة لا تأكلها العرب. اهـ، من «المغني» . والخشاف هو الخفاش، وقد قدمنا عن مالك وأصحابه جواز أكل جميع أنواع الطير، واستثنى بعضهم من ذلك الوطواط.

وفي الببغا، والطاوس وجهان للشافعية: قال البغوي وغيره: وأصحهما التحريم.

وفي العندليب، والحمرة لهم أيضا وجهان: والصحيح إباحتهما، وقال أبو عاصم العبادي: يحرم ملاعب ظله، وهو طائر يسبح في الجو مرارا كأنه ينصب على طائر، وقال أبو عاصم أيضا: والبوم حرام كالرخم، قال: والضوع، بضم الضاد المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة، حرام **على أصح القولين**،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥٣٩/١

قال الرافعي: هذا يقتضي أن الضوع غير البوم، قال: لكن في «صحاح الجوهري» أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام، وقال المفضل: هو ذكر البوم، قال الرافعي: فعلى هذا إن كان في الضوع قول لزم إجراؤه في البوم ؛ لأن الذكر والأنثى من الجنس الواحد لا يفترقان، قاله النووي: ثم قال: قلت: الأشهر أن الضوع من جنس الهام ؛ فلا يلزم اشتراكهما في الحكم.

وأما حشرات الطير، كالنحل، والزنابير، والذباب، والبعوض، ونحو ذلك: فأكلها حرام عند الشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء ؛ لأنها مستخبثة طبعا، والله تعالى يقول: ويحرم عليهم الخبائث.

ومن ذلك الجلالة: وهي التي تأكل النجس، وأصلها التي تلتقط الجلة بتثليث الجيم: وهي البعر، والمراد بها عند العلماء: التي تأكل النجاسات من الطير والدواب.

ومشهور مذهب الإمام مالك: جواز أكل لحم الجلالة مطلقا، أما لبنها وبولها فنجسان في مشهور مذهبه، ما دام النجس باقيا في جوفها، ويطهر لبنها وبولها عنده إن أمسكت عن أكل النجس، وعلفت علفا طاهرا مدة يغلب على الظن فيها عدم بقاء شيء في جوفها من الفضلات النجسة، وكره كثير من العلماء لحم الجلالة ولبنها، وحجتهم حديث ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ألبان الجلالة، قال النووي في «شرح المهذب» : حديث ابن عباس صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. اهـ". (١)

٢٧. ٢٧–"أحمد بن حنبل **في أصح الروايتين**.

قال صاحب» الإنصاف «: هذا المذهب جزم به الخرقي، وصاحب» الهداية «، و» المذهب «، و» مسبوك الذهب «، و» العمدة «، و» الوجيز «، وغيرهم ؛ وقدمه في» الرعايتين «، و» الحاويين «، وغيرهم، وصححه في» البلغة «، و» النظم «، وغيرهما.

وعنه: الذكر والأنثى ؛ سواء. قدمه ابن رزين في شرحه ؛ وأطلقهما في» المغني «، و» الشرح «، و» المحرر «، و» الفروع «، اهـ من» الإنصاف «.

وتفضيل ذكرهم على أنثاهم الذي هو مذهب الإمام أحمد: هو مذهب الشافعي أيضا.

وحجة من قال بهذا القول: أنه سهم استحق بقرابة الأب شرعا ؛ بدليل أن أولاد عماته صلى الله عليه وسلم، كالزبير بن العوام، وعبد الله بن أبي أمية ؛ لم يقسم لهم في خمس الخمس، وكونه مستحقا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥٤٢/١

بقرابة الأب خاصة يجعله كالميراث ؛ فيفضل فيه الذكر على الأنثى.

وقال بعض العلماء: ذكرهم وأنثاهم سواء.

وممن قال به المزني: وأبو ثور، وابن المنذر.

قال مقيده عفا الله عنه: وهذا القول أظهر عندي ؛ لأن تفضيل الذكر على الأنثى يحتاج إلى دليل، ولم يقم عليه في هذه المسألة دليل، ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه فضل ذكرهم على أنثاهم في خمس الخمس.

والدليل على أنه ليس كالميراث: أن الابن منهم يأخذ نصيبه مع وجود أبيه، وجده اهـ.

وصغيرهم، وكبيرهم سواء ؛ وجمهور العلماء القائلين بنصيب القرابة على أنه يقسم على جميعهم ؛ ولم يترك منهم أحد خلافا لقوم.

والظاهر شمول غنيهم، خلافا لمن خصص به فقراءهم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخصص به فقراءهم، بخلاف نصيب اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

فالظاهر أنه يخصص به فقراؤهم، ولا شيء لأغنيائهم، فقد بان لك مما تقدم أن مذهب الشافعي، وأحمد رحمهما الله في هذه المسألة: أن سهم الله، وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم واحد ؛ وأنه بعد وفاته يصرف في مصالح المسلمين ؛ وأن سهم القرابة لبني". (١)

٢٨. ٢٨-"هاشم، وبني المطلب ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وأنه لجميعهم: غنيهم وفقيرهم، قاتلوا أم لم يقاتلوا، وأن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الأنصباء الثلاثة الباقية لخصوص الفقراء من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

ومذهب أبي حنيفة: سقوط سهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وسهم قرابته بموته، وأن الخمس يقسم على الثلاثة الباقية: التي هي اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

قال: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة، والجند، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضا.

ومذهب الإمام مالك رحمه الله أن أمر خمس الغنيمة موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ؛ فيما يراه مصلحة، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦٤/٢

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها: وبقول مالك هذا: قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم:» مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم «، فإنه لم يقسمه أخماسا، ولا أثلاثا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه.

قال الزجاج: محتجا لمالك، قال الله عز وجل: يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل [٢ \ ٢١٥] .

وللرجل جائز بإجماع العلماء أن ينفق في غير هذه الأصناف، إذا رأى ذلك، وذكر النسائي عن عطاء، قال:» خمس الله، وخمس رسوله واحد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء «اهـ من القرطبي.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه:» وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء.

وقال شيخنا العلامة ابن تيمية: رحمه الله وهذا قول مالك، وأكثر السلف، **وهو أصح الأقوال** اهـ من ابن كثير.

وهذا القول هو رأي البخاري بدليل قوله: باب قول الله تعالى: فأن لله خمسه وللرسول، يعني للرسول قسم ذلك.". (١)

٢٩. ٢٩-"الثاني: أن النصوص **المتقدمة أصح منه**، وأولى بالتقديم، وقد قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» : لم يقل بقول أبي حنيفة هذا أحد، إلا ما روي عن علي، وأبي موسى اهـ.

وإن كان عند بعض الغزاة خيل فلا يسهم إلا لفرس واحد، وهذا مذهب الجمهور منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن، ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

واحتجوا بأنه لا يمكنه أن يقاتل إلا على فرس واحد، وقال الأوزاعي والثوري، والليث، وأبو يوسف:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦٥/٢

يسهم لفرسين دون ما زاد عليهما، وهو مذهب الإمام أحمد، ويروى عن الحسن، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وابن وهب، وغيره من المالكيين.

واحتج أهل هذا القول بما روي عن الأوزاعي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس» ، وبما روي عن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، أن يسهم للفرس من سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب، رواهما سعيد بن منصور، قاله ابن قدامة في «المغني» .

واحتجوا أيضا بأنه محتاج إلى الفرس الثاني ؛ لأن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه فيسهم للثاني ؛ لأنه محتاج إليه كالأول، بخلاف الثالث فإنه مستغن عنه، ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا شيئا روي عن سليمان بن موسى، قاله النووي في «شرح مسلم» ، وغيره.

واختلف العلماء في البراذين والهجن على أربعة أقوال:

الأول: أنها يسهم لها كسهم الخيل العراب، وممن قال به مالك، والشافعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، ونسبه الزرقاني في «شرح الموطأ» للجمهور، واختاره الخلال، وقال: رواه ثلاثة متيقظون عن أحمد، وحجة هذا القول ما ذكره مالك في الموطأ، قال: لا أرى البراذين والهجن، إلا من الخيل ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة [١٦ \ ٨] .

وقال عز وجل: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم [٨ \ ٦٠]". (١)

٣٠. ٣٠-"محبوب بن موسى الأنطاكي، قال: أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد، قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعا، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه، قال أبو داود: **وهذا أصح الحديثين** رواه غير واحد: أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد، وكان قد غل، وضربه.

حدثنا محمد بن عوف، قال: ثنا موسى بن أيوب، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٩٢/٢

حرقوا متاع الغال وضربوه» .
قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر: عن الوليد، ولم أسمعه منه، ومنعوه سهمه، قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة، وعبد الوهاب بن نجدة، قالا: ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله، ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه، اهـ من أبي داود بلفظه، وحديث صالح بن محمد الذي ذكرنا عند أبي داود أخرجه أيضا الترمذي، والحاكم، والبيهقي.
قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، الذي يقال له أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.
قال المنذري: وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء، وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والمحفوظ أن سالما أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه، فرواه موقوفا من وجه آخر، وقال: **هذا أصح كما** قدمنا، وحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرنا عند أبي داود، أخرجه أيضا الحاكم، والبيهقي، وزهير بن محمد الذي ذكرنا في إسناده الظاهر أنه هو الخراساني، وقد قال فيه ابن حجر في «التقريب» : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وقال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. اهـ.
وقال البيهقي: ويقال إنه غير الخراساني، وإنه مجهول. اهـ، وقد علمت فيما قدمنا". (١)

٣١. ٣١-"وبهذا قال عبد الملك من المالكية، كما نقله عنه ابن المواز.
واختلف العلماء فيما إذا مات أحد المجاهدين قبل قسم الغنيمة، هل يورث عنه نصيبه؟
فقال مالك في أشهر الأقوال، والشافعي: إن حضر القتال: ورث عنه نصيبه وإن مات قبل إحراز الغنيمة، وإن لم يحضر القتال فلا سهم له.
وقال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام خاصة، أو قسمها في دار الحرب فلا شيء له ؛ لأن ملك المسلمين لا يتم عليها عنده إلا بذلك.

---
(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٩٦

وقال الأوزاعي: إن مات بعد ما يدرب قاصدا في سبيل الله، قبل أو بعد، أسهم له.
وقال الإمام أحمد: إن مات قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له ؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، وسواء مات حال القتال أو قبله، وإن مات بعد إحراز الغنيمة فسهمه لورثته.
قال مقيده عفا الله عنه: وهذا أظهر الأقوال عندي، والله تعالى أعلم.
ولا يخفى أن مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة مشكل ؛ لأن حكمه بحد الزاني والسارق، يدل على أنه لا شبهة للغانمين في الغنيمة قبل القسم، وحكمه بإرث نصيب من مات قبل إحراز الغنيمة إن حضر القتال يدل على تقرر الملك بمجرد حضور القتال، وهو كما ترى، والعلم عند الله تعالى.

المسألة **الثامنة: أصح الأقوال** دليلا: أنه لا يقسم للنساء والصبيان الذين لا قدرة لهم على القتال، وما جرى مجراهم، ولكن يرضخ لهم من الغنيمة باجتهاد الإمام، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه: عن ابن عباس، لما سأله نجدة عن خمس خلال.
منها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهم بسهم؟ فيكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. الحديث.
وهو صريح فيما ذكرنا، فيجب حمل ما ورد في غيره من أن النساء يسهم لهن على الرضخ المذكور في هذا الحديث المعبر عنه بقوله: «يحذين من الغنيمة» .
قال النووي: قوله «يحذين» ، هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة، وفتح الذال المعجمة، أي يعطين تلك العطية، وتسمى الرضخ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ،". (١)

٣٢. ٣٢-"من الورق، وظاهر نص الحديث على اسم الورق يدل على أنه: لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة، ولو كان عنده ذهب كثير، ولا دليل من النصوص يصرف عن هذا الظاهر، والعلم عند الله تعالى.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٩٨/٢

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيه، وممن قال به: مالك، والشافعي، وأحمد في أصح قوليهما، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر.

وممن قال بأن الحلي المباح تجب فيه الزكاة: أبو حنيفة رحمه الله، وروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وميمون بن مهران، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وداود، وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وعبد الله بن شداد، والزهري.

وسنذكر إن شاء الله تعالى حجج الفريقين، ومناقشة أدلتهما على الطرق المعروفة في الأصول، وعلم الحديث ؛ ليتبين للناظر الراجح من الخلاف.

اعلم أن من قال بأن الحلي المباح لا زكاة فيه، تنحصر حجته في أربعة أمور:

الأول: حديث جاء بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعتضد بها الحديث المذكور.

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة.

أما الحديث: فهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا زكاة في الحلي» .

قال البيهقي: وهذا الحديث لا أصل له، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول: فمن احتج به مرفوعا، كان مغررا بدينه، داخلا". (١)

٣٣. ٣٣-"والثاني: لأبي علي بن أبي هريرة: لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول، والأول أصح، قاله صاحب المهذب.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٢٦/٢

أما إذا كان الدين ماشية، كأربعين من الغنم، أو غير لازم كدين الكتابة، فلا تجب فيه الزكاة اتفاقا عندهم، وإن كان عليه دين مستغرق، أو لم يبق بعده كمال النصاب فقال الشافعي في «القديم» : يسقط الدين المستغرق، أو الذي ينقص به المال عن النصاب وجوب الزكاة ؛ لأن الملك فيه غير مستقر ؛ لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء، وقال في «الجديد» : تجب الزكاة ولا يسقطها الدين لاختلاف جهتهما ؛ لأن الزكاة تتعلق بعين المال والدين يتعلق بالذمة، وإن حجر عليه ففيه خلاف كثير.

أصحه عند الشافعية: أنه يجري على حكم زكاة المغصوب، وقد قدمنا حكمه، وللشافعية قول ثالث، وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع، والثمار، والمواشي، والمعادن.

والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها بخلاف الباطنة، وهذا هو مذهب مالك كما تقدم، ودين الآدمي، ودين الله عندهم سواء في منع وجوب الزكاة، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن من كان له دين على مليء مقر به غير مماطل، فليس عليه إخراج زكاته حتى يقبضه، فإن قبضه أدى زكاته فيما مضى من السنين.

وروي نحوه عن علي رضي الله عنه، وبه قال الثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأصحابه، وقال: عثمان، وابن عمر، وجابر، رضي الله عنهم، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو عبيد: عليه إخراج زكاته في الحال ؛ لأنه قادر على قبضه.

وقد قدمنا أنه قول مالك، والشافعي، فإن كان الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل، فروايتان:

إحداهما: لا تجب فيه الزكاة، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهذا هو قول مالك.". (١)

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٤٠/٢

٣٤. ٣٤-"طهر، وقد يكون الشهر تسعا وعشرين فالباقي بعد عشرة الحيض تسعة عشر. وهذا هو حاصل أدلتهم وليس على شيء منها دليل من كتاب ولا سنة يجب الرجوع إليه. وأقرب المذاهب في ذلك هو أكثرها موافقة للمشاهد ككون الحيض لا يقل عن يوم وليلة ولا يكثر عن نصف شهر، وكون أقل الطهر نصف شهر، والله تعالى أعلم.

مسألة

اختلف العلماء في الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض، أو دم فساد؟ فذهب مالك، والشافعي في أصح قوليه إلى أنه حيض، وبه قال قتادة والليث، وروي عن الزهري، وإسحاق وهو الصحيح عن عائشة. وذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد إلى أنه دم فساد، وعلة، وأن الحامل لا تحيض، وبه قال جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور.

واحتج من قال: إن الدم الذي تراه الحامل حيض بأنه دم بصفات الحيض في زمن إمكانه، وبأنه متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا، والأصل السلامة من العلة، فيجب استصحاب الأصل.

واحتج من قال بأنه دم فساد بأدلة، منها: ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر في طلاقه امرأته في الحيض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا» ، وهذه الرواية أخرجها أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، قالوا: قد جعل صلى الله عليه وسلم الحمل علامة على عدم الحيض، كما جعل الطهر علامة لذلك.

ومنها: حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» ، رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الحاكم وله شواهد، قالوا: فجعل صلى الله عليه وسلم الحيض علامة على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع مع الحمل.

ومنها: أنه دم في زمن لا يعتاد فيه الحيض غالبا فكان غير حيض قياسا على ما تراه اليائسة بجامع غلبة عدم الحيض في كل منهما.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم» .

ومنها: أنه لو كان دم حيض ما انتفت عنه لوازم الحيض، فلما انتفت عنه دل ذلك على أنه غير

حيض ؛ لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، فمن لازم الحيض حرمة". (١)

٣٥. ٣٥-"المبارك، وإسحاق، وأبي عبيد. اهـ.

وحكى الترمذي، وابن المنذر، وابن جرير، وغيرهم، عن الحسن البصري أنه خمسون، وروي عن الليث أنه قال: قال بعض الناس: إنه سبعون يوما، وذكر ابن المنذر، عن الأوزاعي، عن أهل دمشق: أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوما، ومن الجارية أربعون، وعن الضحاك: أكثره أربعة عشر يوما، قاله النووي.

وأما أقل النفاس فهو عند مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة **في أصح الروايات** عنه لا حد له، وهو قول جمهور العلماء، وعن أبي حنيفة: أقله أحد عشر يوما، وعنه أيضا: خمسة وعشرون، وحكى الماوردي، عن الثوري: أقله ثلاثة أيام، وقال المزني: أقله أربعة أيام، وأما أدلة العلماء في أكثر النفاس وأقله، فإن حجة كل من حدد أكثره بغير الأربعين هي الاعتماد على المشاهد في الخارج، وأكثر ما شاهدوه في الخارج ستون يوما، وكذلك حججهم في أقله فهي أيضا الاعتماد على المشاهد في الخارج، وقد يشاهد الولد يخرج ولا دم معه، ولذا كان جمهور العلماء على أن أقله لا حد له، وأما حجة من حدده بأربعين، فهي ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما» الحديث، روي هذا الحديث من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، واسمه كثير بن زياد، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل وثقه البخاري وضعفه ابن حبان، وقال ابن حجر: لم يصب في تضعيفه، وقال في التقريب في أبي سهل المذكور: ثقة، وقال في «التقريب» في مسة المذكورة: مقبولة، وقال النووي في «شرح المهذب» في حديث أم سلمة هذا: حديث حسن رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما.

قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث، ويعتضد هذا الحديث بأحاديث بمعناه من رواية أبي الدرداء، وأنس، ومعاذ، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقال النووي أيضا بعد هذا الكلام: «واعتمد أكثر أصحابنا جوابا آخر وهو تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردود، بل الحديث جيد كما سبق» .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٣٣

وأجاب القائلون بأن أكثر النفاس ستون عن هذا الحديث الدال على أنه أربعون بأجوبة، أوجهها عندي أن الحديث إنما يدل على أنها تجلس أربعين، ولا دلالة فيه على أن الدم إن تمادى بها لم تجلس أكثر من الأربعين، فمن الممكن أن تكون النساء المذكورة في الحديث لم يتماد الحيض بها إلا أربعين فنص الحديث على أنها تجلس الأربعين، ولا". (١)

٣٦. ٣٦-"قال صاحب (الإنصاف) : هذا المذهب وعليه الأصحاب. وفي الفروع هو أشهر وأصح في المذهب. وقال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات.

وممن قال بهذا القول (ابن حزم) .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي للكراهة، وأنه لو صلى فيها لصحت صلاته. وقد قدمنا كلام أهل الأصول في مثل هذه المسألة.

واعلم أن العلماء اختلفوا في علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

فقيل: لأنها خلقت من الشياطين، كما تقدم في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا هو الصحيح في التعليل ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين» ، وترتيبه كونها خلقت من الشياطين بالفاء على النهي، يدل على أنه هو علته كما تقرر في مبحث مسلك النص، ومسلك الإيماء والتنبيه.

وقال جماعة من أهل العلم: معنى كونها: «خلقت من الشياطين» ، أنها ربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطع صلاته، أو أذاه، أو تشويش خاطره. وقد قدمنا أن كل عات متمرد تسميه العرب شيطانا. والإبل إذا نفرت فهي عاتية متمردة، فتسميتها باسم الشياطين مطابق للغة العرب.

والعرب تقول: خلق من كذا للمبالغة، كما يقولون: خلق هذا من الكرم، ومنه قوله: خلق الإنسان من عجل [٢١ \ ٣٧] ، على أصح التفسيرين.

وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها ؛ إذ يؤمن نفورها حينئذ.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئاتها إذا نفرت» .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٣٥

وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها، أو يستمر فيها مع شغل خاطره، اهـ كلام الشوكاني.

ومن هذا التعليل المنصوص ؛ فهم العلماء القائلون بعدم بطلانها أنه: لما كانت علة النهي ما ذكر ؛ دل ذلك على أن الصلاة إذا فعلها تامة أنها غير باطلة.". (١)

٣٧. ٣٧-"البخاري بقوله الذي قدمنا عنه (باب إن صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير: هل تفسد صلاته؟) الخ.

وقد قدمنا أن منشأ الخلاف في البطلان هو الاختلاف في انفكاك جهة النهي عن جهة الأمر. والعلم عند الله تعالى.

وأما منع تصوير الحيوان، وتعذيب فاعليه يوم القيامة أشد العذاب، وأمرهم بإحياء ما صوروا، وكون الملائكة لا تدخل محلا فيه صورة أو كلب، فكله معروف ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وأما الصلاة في المكان المغصوب: فإنها لا تجوز بإجماع المسلمين ؛ لأن اللبث فيها حرام في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى.

وذهب جمهور أهل العلم: إلى أنه لو صلى في أرض مغصوبة فصلاته صحيحة ؛ لانفكاك الجهة أنه آثم بغصبه، مطيع بصلاته: كالمصلي بحرير.

وذهب الإمام أحمد **في أصح الروايات** عنه، والجبائي وغيره من المعتزلة: إلى أنها باطلة ؛ لعدم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي كما قدمنا، وقد قدمنا أقوال عامة العلماء في هذه المسألة في أبيات مراقي السعود التي استشهدنا بها. وأما النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث: فدليله ما أخرجه أبو داود في سننه، قال: (باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام) ، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، قال: قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز -: حدثني عبد الله بن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ". اهـ.

وهذا الحديث لا يخفى ضعفه ؛ لأن الراوي في هذا الإسناد عن محمد بن كعب لا يدرى من هو كما

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٣٠٤

ترى.

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا زيد بن الحباب، حدثني أبو المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلى خلف المتحدث، أو النائم ". وإسناد ابن ماجه هذا لا يحتج به أيضا ؛ لأن الراوي فيه عن محمد بن كعب: أبو المقدام وهو هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، ويقال له أيضا: هشام بن أبي الوليد المدني، وهو لا يحتج بحديثه. قال فيه ابن حجر في التقريب:". (١)

٣٨. ٣٨-"[١٥ \ ٤٥] ، وقوله: إن المتقين في جنات ونعيم [٥٢ \ ١٧] ، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون، ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة: أن المتقين الذين كانوا يمتثلون أوامر ربهم، ويجتنبون نواهيه تتوفاهم الملائكة ؛ أي: يقبضون أرواحهم في حال كونهم طيبين، أي: طاهرين من الشرك والمعاصي - **على أصح التفسيرات** - ويبشرونهم بالجنة، ويسلمون عليهم.

وبين هذا المعنى أيضا في غير هذا الموضع ؛ كقوله: إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون [٤١ \ ٣٠] ، وقوله: وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين [٣٩ \ ٧٣] ، وقوله: والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار [١٣ \ ٢٣ - ٢٤] ، والبشارة عند الموت، وعند دخول الجنة من باب واحد ؛ لأنها بشارة بالخير بعد الانتقال إلى الآخرة. ويفهم من صفات هؤلاء الذين تتوفاهم الملائكة طيبين، ويقولون لهم: سلام عليكم ادخلوا الجنة - أن الذين لم يتصفوا بالتقوى لم تتوفهم الملائكة على تلك الحال الكريمة، ولم تسلم عليهم، ولم تبشرهم.

وقد بين تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر ؛ كقوله: الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السلم الآية [١٦ \ ٢٨] ، وقوله: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم، إلى قوله وساءت مصيرا [٤ \ ٩٧] ، وقوله: ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم الآية

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٠٨/٢

[٨ \ ٥٠] ، إلى غير ذلك من الآيات.
وقوله: تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم [١٦ \ ٢٨] ، وقوله: تتوفاهم الملائكة طيبين [١٦ \ ٣٢] ، قرأهما عامة القراء غير حمزة: «تتوفاهم» بتاءين فوقيتين. وقرأ حمزة «يتوفاهم» بالياء في الموضعين.
تنبيه.
أسند هنا – جل وعلا – التوفي للملائكة في قوله: تتوفاهم الملائكة [١٦ \ ٣٢]". (١)

٣٩. ٣٩-"بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم، يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجا تباينهم كمباينة الإنس للجن، وهو ظاهر.
ويؤيده قوله تعالى: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة [٣٠ \ ٢١] ، فقوله: أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا، في معرض الامتنان يدل على أنه ما خلق لهم أزواجا من غير أنفسهم ؛ ويؤيد ذلك ما تقرر في الأصول من أن: «النكرة في سياق الامتنان تعم» ، فقوله: جعل لكم من أنفسكم أزواجا [١٦ \ ٧٢] ، جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا، أي: من نوعنا وشكلنا. مع أن قوما من أهل الأصول زعموا «أن الجموع المنكرة في سياق الإثبات من صيغ العموم» ، والتحقيق أنها في سياق الإثبات لا تعم، وعليه درج في مراقي السعود ؛ حيث قال في تعداده للمسائل التي عدم العموم فيها أصح:
منه منكر الجموع عرفا ... وكان والذي عليه انعطفا
أما في سياق الامتنان فالنكرة تعم. وقد تقرر في الأصول «أن النكرة في سياق الامتنان تعم» ، كقوله: وأنزلنا من السماء ماء طهورا [٢٥ \ ٤٨] ، أي: فكل ماء نازل من السماء طهور. وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي ؛ كقوله: ما لكم من إله غيره [٧ \ ٥٩] ، وقوله: وإن أحد من المشركين الآية [٩ \ ٦] ، وقوله: ولا تطع منهم آثما الآية [٧٦ \ ٢٤] ، ويستأنس لهذا بقوله: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون [٢٦ \ ١٦٦] ، فإنه يدل في الجملة على أن تركهم ما خلق الله لهم من أزواجهم، وتعديهم إلى غيره يستوجب الملام، وإن كان أصل التوبيخ والتقريع على فاحشة اللواط ؛ لأن أول الكلام: أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٧٣/٢

من أزواجكم [٢٦ \ ١٦٥ - ١٦٦] ، فإنه وبخهم على أمرين، أحدهما: إتيان الذكور. والثاني: ترك ما خلق لهم ربهم من أزواجهم.

وقد دلت الآيات المتقدمة على أن ما خلق لهم من أزواجهم، هو الكائن من أنفسهم، أي: من نوعهم وشكلهم ؛ كقوله: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا [١٦ \ ٧٢] ،، وقوله: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا الآية [٣٠ \ ٢١] ، فيفيد أنه لم يجعل لهم أزواجا من غير أنفسهم. والعلم عند الله تعالى.". (١)

٤٠. ٤٠-"لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فربط الإسلام لك بأخيك كربط يدك بمعصمك، ورجلك بساقك، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم وتوادهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» . ولذلك يكثر في القرآن العظيم إطلاق النفس وإرادة الأخ تنبيها على أن رابطة الإسلام تجعل أخا المسلم كنفسه، كقوله تعالى: ولا تخرجون أنفسكم من دياركم الآية [٢ \ ٨٤] ، أي لا تخرجون إخوانكم، وقوله: لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا [٢٤ \ ١٢] ، أي بإخوانهم **على أصح التفسيرين**، وقوله: ولا تلمزوا أنفسكم الآية [٤٩ \ ١١] ، أي إخوانكم **على أصح التفسيرين**، وقوله: ولا تأكلوا أموالكم بينكم الآية [٢ \ ١٨٨] ، أي لا يأكل أحدكم مال أخيه، إلى غير ذلك من الآيات، ولذلك ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» .

ومن الآيات الدالة على أن الرابطة الحقيقية هي الدين، وأن تلك الرابطة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية: قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم [٥٨ \ ٢٢] ، إذ لا رابطة نسبية أقرب من رابطة الآباء والأبناء والإخوان والعشائر، وقوله: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض الآية [٩ \ ٧١] ، وقوله: إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم [٤٩ \ ١٠] ، وقوله: فأصبحتم بنعمته إخوانا الآية [٣ \ ١٠٣] ، إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤١٦/٢

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالعصبية المعروفة بالقومية لا يجوز، ولا شك أنه ممنوع بإجماع المسلمين.

ومن أصرح الأدلة في ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه قال: باب قوله تعالى: يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون [٦٣ \ ٨] ، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: حفظناه من عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال". (١)

٤١. ٤١-"وماتوا، فالاستعجال بمعنى التعجيل.

ويدخل في دعاء الإنسان بالشر قول النضر بن الحارث العبدري: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم [٨ \ ٣٢] .

ومن فسر الآية الكريمة بما ذكرنا: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، **وهو أصح التفسيرين** لدلالة آية يونس عليه.

الوجه الثاني في تفسير الآية: أن الإنسان كما يدعو بالخير فيسأل الله الجنة، والسلامة من النار، ومن عذاب القبر، كذلك قد يدعو بالشر فيسأل الله أن ييسر له الزنى بمفسوقته، أو قتل مسلم هو عدو له ونحو ذلك، ومن هذا القبيل قول ابن جامع:

أطوف بالبيت فيمن يطوف ... وأرفع من مئزري المسبل

وأسجد بالليل حتى الصباح ... وأتلو من المحكم المنزل

عسى فارج الهم عن يوسف ... يسخر لي ربة المحمل

قوله تعالى: وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه جعل الليل والنهار آيتين، أي علامتين دالتين على أنه الرب المستحق أن يعبد وحده، ولا يشرك معه غيره، وكرر تعالى هذا المعنى في مواضع كثيرة ؛ كقوله تعالى:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٢/٣

ومن آياته الليل والنهار [٤١ \ ٣٧] ، وقوله: وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون [٣٦ \ ٣٧] ، وقوله تعالى: إن في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في السماوات والأرض لآيات لقوم يتقون [١٠ \ ٦] ، وقوله: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب [٣ \ ١٩٠] ، وقوله: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس – إلى قوله – لآيات لقوم يعقلون [٢ \ ١٦٤] ، وقوله: وهو الذي يحيي ويميت وله اختلاف الليل والنهار أفلا تعقلون [٢٣ \ ٨٠] ، وقوله: وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا [٢٥ \ ٦٢] ، وقوله: خلق السماوات والأرض بالحق يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ألا هو العزيز الغفار [٣٩ \ ٥] ، وقوله: فالق الإصباح وجعل الليل سكنا". (١)

٤٢. ٤٢-"صالح، وقوم لوط، وقوم شعيب في سورة الشعراء: إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين [٢٦ \ ٨] ، وقوله في قوم موسى: إن في ذلك لعبرة لمن يخشى [٧٩ \ ٢٦] ، وقوله: إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة، وقوله: أهم خير أم قوم تبع والذين من قبلهم أهلكناهم الآية [٤٤ \ ٣٧] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة عل تخويفهم بما وقع لمن قبلهم.

الجهة الثانية: أن هذه القرون تعرضت لبيانها آيات أخر ؛ فبينت كيفية إهلاك قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، وقوم شعيب، وفرعون وقومه من قوم موسى، وذلك مذكور في مواضع متعددة معلومة من كتاب الله تعالى، وبين أن تلك القرون كثيرة في قوله: وعادا وثمودا وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا [٢٥ \ ٣٨] وبين في موضع آخر: أن منها ما لا يعلمه إلا الله جل وعلا، وذلك في قوله في سورة إبراهيم: ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله الآية [١٤ \ ٩] . وبين في موضعين آخرين أن رسلهم منهم من قص خبره على نبينا صلى الله عليه وسلم، ومنهم من لم يقصصه عليه، وهما قوله في سورة النساء: ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما [٤ \ ١٦٤] ، وقوله في سورة المؤمن: ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله الآية [٤٠ \ ٧٨] .

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/٥٥

الجهة الثالثة: أن قوله: من بعد نوح [١٧ \ ١٧] يدل على أن القرون التي كانت بين آدم ونوح أنها على الإسلام، كما قال ابن عباس: كانت بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام. نقله عنه ابن كثير في تفسير هذه الآية.

وهذا المعنى تدل عليه آيات أخر، كقوله: كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الآية [٢ \ ٢١٣] ، وقوله: وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا الآية [١٠ \ ١٩] ؛ لأن معنى ذلك على أصح الأقوال أنهم كانوا على طريق الإسلام، حتى وقع ما وقع من قوم نوح من الكفر، فبعث الله النبيين ينهون عن ذلك الكفر، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم بالنار، وأولهم في ذلك نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.". (١)

٤٣. ٤٣-"الثابت في الصحيح لا ينبغي أن يزاد عليه، إلا ما ثبت بوحي ثبوتا لا مطعن فيه، لقوته، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: قد جاءت آيات أخر تدل على أن المقتول خطأ لا يدخل في هذا الحكم ؛ كقوله: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم [٣٣ \ ٥] ، وقوله: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا الآية [٢ \ ٢٨٦] ، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأها، قال الله نعم قد فعلت. وقوله: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ [٤ \ ٩٢] ثم بين ما يلزم القاتل خطأ بقوله: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا الآية [٤ \ ٩٢] ، وقد بين صلى الله عليه وسلم الدية قدرا وجنسا كما هو معلوم في كتب الحديث والفقه كما سيأتي إيضاحه.

المسألة الثالثة: يفهم من إطلاق قوله تعالى: ومن قتل مظلوما [١٧ \ ٣٣] أن حكم الآية يستوي فيه القتل بمحدد كالسلاح، وبغير محدد كرضخ الرأس بحجر ونحو ذلك ؛ لأن الجميع يصدق عليه اسم القتل ظلما فيجب القصاص.

وهذا قول جمهور العلماء، منهم مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/٨٠

وقال النووي في «شرح مسلم» : هو مذهب جماهير العلماء.

وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: لا يجب القصاص إلا في القتل بالمحدد خاصة، سواء كان من حديد، أو حجر، أو خشب، أو فيما كان معروفا بقتل الناس كالمنجنيق، والإلقاء في النار.

واحتج الجمهور على أن القاتل عمدا بغير المحدد يقتص منه بأدلة:

الأول ما ذكرنا من إطلاق النصوص في ذلك. الثاني: حديث أنس بن مالك المشهور الذي أخرجه الشيخان، وباقي الجماعة: أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها، فرضخ رأسها بالحجارة، فاعترف بذلك فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين، رض رأسه بهما.

وهذا الحديث المتفق عليه نص صريح صحيح في محل النزاع، تقوم به الحجة على الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولا سيما على قوله: باستواء دم المسلم والكافر المعصوم الدم كالذمي.". (١)

٤٤. ٤٤-"مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكورا " ونحو هذا أخرجه الترمذي أيضا عن ابن مسعود.

وأخرج الدارقطني عنه نحوه، إلا أن فيه: وعشرون بني لبون بدل بني مخاض.

وقال الحافظ في " بلوغ المرام ": إن إسناده أقوى من إسناد الأربعة. قال: وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا، وهو أصح من المرفوع.

وأما القول الثاني في هذا الخامس المختلف فيه، فهو أنه عشرون ابن لبون ذكرا، مع عشرين جذعة، وعشرين حقة، وعشرين بنت لبون، وعشرين بنت مخاض. وهذا هو مذهب مالك والشافعي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، والليث، وربيعة. كما نقله عنهم ابن قدامة في " المغني "، وقال: هكذا رواه سعيد في سننه عن النخعي، عن ابن مسعود.

وقال الخطابي: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم " ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة " وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٩٠/٣

أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذي ينتهى إلى قولهم ؛ ومنهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا، وكانوا يقولون: العقل في الخطأ خمسة أخماس: فخمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة. انتهى كلام البيهقي رحمه الله.

قال مقيده عفا الله عنه: جعل بعضهم أقرب القولين دليلا قول من قال: إن الصنف الخامس من أبناء المخاض الذكور لا من أبناء اللبون، لحديث عبد الله بن". (١)

٤٥. ٤٥-"أرطاة، وقد ضعفه الأكثر، ووثقه بعضهم، وهو من رجال مسلم، والثانية إعلاله بالوقف، وما احتج به الخطابي من أن النبي صلى الله عليه وسلم " ودى الذي قتل بخيبر من إبل الصدقة " وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض يقال فيه: إن الذي قتل في خيبر قتل عمدا، وكلامنا في الخطأ.
وحجة من قال يجعل أبناء اللبون بدل أبناء المخاض رواية الدارقطني المرفوعة التي قال ابن حجر: إن سندها أصح من رواية أبناء المخاض، وكثرة من قال بذلك من العلماء.

وفي دية الخطأ للعلماء أقوال أخر غير ما ذكرنا، واستدلوا لها بأحاديث أخرى انظرها في " سنن النسائي، وأبي داود، والبيهقي " وغيرهم.

واعلم أن الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة.

قال أبو داود في سننه: حدثنا يحي بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٠٦/٣

قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر رحمه الله تعالى فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية أهل الكتاب لم يرفعها فيما رفع من الدية.

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد ".

قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: ثنا أبو تميلة، ثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض". (١)

٤٦. ٤٦-"الثانية: أن ابن جريج عنعنه عن عمرو بن شعيب، وابن جريج رحمه الله مدلس، وعنعنة المدلس لا يحتج بها ما لم يثبت السماع من طريق أخرى كما تقرر في علوم الحديث، ويؤيد هذا الإعلال ما قاله الترمذي رحمه الله: من أن محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - قال: إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، كما نقله عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ابن جريج المذكور.

وبما ذكرنا تعلم أن تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث غير صحيح، وإن نقله عنه ابن حجر في «بلوغ المرام» وسكت عليه، والله أعلم. وهذا مع ما تقدم من كون ما تضمنه هذا الحديث يلزمه أن يكون في ثلاثة أصابع من أصابع المرأة ثلاثون، وفي أربعة أصابع عشرون، وهذا مخالف لما عهد من حكمة هذا الشرع الكريم كما ترى، اللهم إلا أن يقال: إن جعل المرأة على النصف من الرجل فيما بلغ الثالث فصاعدا أنه في الزائد فقط، فيكون في أربعة أصابع من أصابعها خمس وثلاثون، فيكون النقص في العشرة الرابعة فقط، وهذا معقول وظاهر، والحديث محتمل له، والله أعلم.

ومن الأدلة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل: ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من وجهين عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» ، ثم قال البيهقي رحمه الله: وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف، ومعلوم أن عبادة بن نسي ثقة فاضل، فالضعف الذي يعنيه البيهقي من

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٠٨/٣

غيره، وأخرج البيهقي أيضا عن علي مرفوعا: «دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل» . وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه، وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه وعن عمر، قاله الشوكاني رحمه الله.

الفرع السادس: اعلم أن أصح الأقوال وأظهرها دليلا: أن دية الكافر الذمي على النصف من دية المسلم، كما قدمنا عن أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن دية أهل الكتاب كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف من دية المسلمين، وأن عمر لم يرفعها فيما رفع عند تقويمه الدية لما غلت الإبل.

وقال أبو داود أيضا في سننه: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» . قال أبو داود: ورواه أسامة بن زيد الليثي،". (١)

٤٧. ٤٧-"بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان.

وقال ابن حجر (في فتح الباري) : إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ؛ كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف.

وممن قال بأن القسامة تجب بها الدية ولا يجب بها القود: الشافعي في أصح قوليه، وهو مذهب أبي حنيفة، وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم. وهو مروي عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وغيرهم. وعن معاوية: القتل بها أيضا.

وذهبت جماعة أخرى إلى أن القسامة لا يثبت بها حكم من قصاص ولا دية، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة، وأبي قلابة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم بن علية، وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه.

وروي عن عبد الملك بن مروان أنه ندم على قتله رجلا بالقسامة، ومحا أسماء الذين حلفوا أيمانهم من

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١١٥/٣

الديوان، وسيرهم إلى الشام، قاله البخاري في صحيحه.

فإذا عرفت أقوال أهل العلم في القسامة فدونك أدلتهم على أقوالهم في هذه المسألة:
أما الذين قالوا بالقصاص بالقسامة فاستدلوا على ذلك بما ثبت في بعض روايات حديث سهل بن أبي حثمة في صحيح مسلم وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قتل عبد الله بن سهل الأنصاري بخيبر، مخاطبا لأولياء المقتول: " يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. . " الحديث. فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الثابت في صحيح مسلم وغيره " فيدفع برمته " معناه: أنه يسلم لهم ليقتلوه بصاحبهم. وهو نص صحيح صريح في القود بالقسامة.
ومن أدلتهم على ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند النسائي الذي قدمناه قريبا، وقد قدمنا عن ابن حجر أنه قال فيه: صحيح حسن. فقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه: " أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته " صريح أيضا في القود بالقسامة. وادعاء أن معنى دفعه إليهم برمته: أي ليأخذوا منه الدية، بعيد جدا كما ترى.". (١)

٤٨. ٤٨-"من ثقة حافظ فوجب قبولها. وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية سعيد بن عبيد (في باب القسامة) وذكر رواية يحي بن سعيد (في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين) وفيها: «تحلفون وتستحقون قاتلكم» أو صاحبكم. . . الحديث. والخطاب في قوله «تحلفون وتستحقون» لأولياء المقتول.
وجزم بما ذكرنا من تقديم رواية يحي بن سعيد المذكورة على رواية سعيد بن عبيد - ابن حجر في الفتح وغير واحد، لأنها زيادة من ثقة حافظ لم يعارضها غيرها فيجب قبولها ؛ كما هو مقرر في علم الحديث وعلم الأصول.
وقال القرطبي في تفسيره في الكلام على قوله تعالى: فقلنا اضربوه ببعضها الآية [٢ \ ٧٣] ، وقد أسند حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين - يحي بن سعيد، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، وعيسى بن حماد، وبشر بن المفضل، فهؤلاء سبعة. وإن كان أرسله مالك، فقد وصله جماعة الحفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٣٠/٣

وقال مالك رحمه الله (في الموطأ) بعد أن ساق رواية يحي بن سعيد المذكورة: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعته ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون. اهـ محل الغرض منه.

واعلم أن العلماء أجمعوا على أن القسامة يشترط لها لوث، ولكنهم اختلفوا في تعيين اللوث الذي تحلف معه أيمان القسامة، فذهب مالك رحمه الله إلى أنه أحد أمرين:

الأول: أن يقول المقتول: دمي عند فلان. وهل يكفي شاهد واحد على قوله ذلك، أو لا بد من اثنين؟ خلاف عندهم.

والثاني: أن تشهد بذلك بينة لا يثبت بها القتل كاثنين غير عدلين.

قال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعته ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين". (١)

٤٩. ٤٩-"وقال ابن كثير في تفسيره تخرج من أفواههم، أي ليس لها مستند سوى قولهم ولا دليل لهم عليها إلا كذبهم وافتراؤهم، ولذا قال: إن يقولون إلا كذبا [١٨ \ ٥] .

وهذا المعنى الذي ذكره ابن كثير له شواهد في القرآن ؛ كقوله: يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم [٣ \ ١٦٧] ونحو ذلك من الآيات.

والكذب: مخالفة الخبر للواقع على أصح الأقوال.

لفظة «كبر» إذا أريد بها غير الكبر في السن فهي مضمومة الباء في الماضي والمضارع، كقوله هنا: كبرت كلمة الآية، وقوله: كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون [٦١ \ ٣] ، وقوله: أو خلقا مما يكبر في صدوركم [١٧ \ ٥١] ونحو ذلك.

وإن كان المراد بها الكبر في السن فهي مكسورة الباء في الماضي، مفتوحتها في المضارع على القياس، ومن ذلك قوله تعالى: ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا [٤ \ ٦] .

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٣٥/٣

وقول المجنون:

تعشقت ليلى وهي ذات ذوائب ... ولم يبد للعينين من ثديها حجم

صغيرين نرعى البهم يا ليت أننا ... إلى اليوم لم نكبر ولم تكبر البهم

وقوله في هذا البيت: «صغيرين» شاهد عند أهل العربية في إتيان الحال من الفاعل والمفعول معا.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة كبرت كلمة يعني بالكلمة: الكلام الذي هو قولهم: اتخذ الله ولدا [١٨ \ ٤] .

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن الله يطلق اسم الكلمة على الكلام، أوضحته آيات أخر ؛ كقوله: كلا إنها كلمة هو قائلها الآية [٢٣ \ ١٠٠] ، والمراد بها قوله: قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت [٢٣ \ ٩٩ - ١٠٠] ، وقوله: وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين [١١ \ ١١٩] ، وما جاء لفظ الكلمة في القرآن إلا مرادا به الكلام المفيد.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: عوجا هو بكسر العين في المعاني كما في هذه الآية الكريمة، وبفتحها فيما كان منتصبا كالحائط.". (١)

٥٠. ٥٠-"في التسليم على نفسه ومكانته من الله تعالى التي اقتضت ذلك حين قرر وحكي في محكم التنزيل أعظم في المنزلة من أن يسلم عليه، قال ابن عطية: ولكل وجه، انتهى كلام القرطبي، والظاهر أن سلام الله على يحيى في قوله: وسلام عليه يوم ولد الآية [١٩ \ ١٥] ، أعظم من سلام عيسى على نفسه في قوله: والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا [١٩ \ ٣٣] ، كما هو ظاهر.

تنبيه

الفتحة في قوله: يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا [١٩ \ ١٥] ، يحتمل أن تكون في الظروف الثلاثة فتحة إعراب نصبا على الظرفية، ويحتمل أن تكون فتحة بناء لجواز البناء في نحو ذلك، والأجود أن تكون فتحة يوم ولد فتحة بناء، وفتحة ويوم يموت ويوم يبعث فتحة نصب ؛ لأن بناء ما قبل الفعل الماضي أجود من إعرابه وإعراب ما قبل المضارع والجملة الاسمية أجود من بنائه، كما عقده في

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٠٠/٣

الخلاصة بقوله:

وابن أو أعرب ما كإذ قد أجريا ... واختر بنا متلو فعل بنيا

وقبل فعل معرب أو مبتدا ... أعرب ومن بنى فلن يفندا

والأحوال في مثل هذا أربعة: الأول أن يضاف الظرف المذكور إلى جملة فعلية فعلها مبني بناء أصليا وهو الماضي ؛ كقول نابغة ذبيان:

على حين عاتبت المشيب على الصبا ... فقلت **ألما أصح والشيب** وازع

فبناء الظرف في مثل ذلك أجود، وإعرابه جائز.

الثاني: أن يضاف الظرف المذكور إلى جملة فعلية فعلها مبني بناء عارضا، كالمضارع المبني لاتصاله بنون النسوة، كقول الآخر:

لأجتذبن منهن قلبي تحلما ... على حين يستصبين كل حليم

وحكم هذا كما قبله.

الثالث: أن يضاف إلى جملة فعلية فعلها معرب، كقول أبي صخر الهذلي:

إذا قلت هذا حين أسلو يهيجني ... نسيم الصبا من حيث يطلع الفجر

فإعراب مثل هذا أجود، وبناؤه جائز.

الرابع: أن يضاف الظرف المذكور إلى جملة اسمية، كقول الشاعر:". (١)

٥١. ٥١-"وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى [٧٩ \ ٤٠ - ٤١] ، إلى غير ذلك من الآيات.

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: أجمع العلماء على أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها، كافر، وأنه يقتل كفرا ما لم يتب، والظاهر أن ترك ما لا تصح الصلاة بدونه كالوضوء وغسل الجنابة كتركها، وجحد وجوبه كجحد وجوبها.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٨٢/٣

المسألة الثانية: اختلف العلماء في تارك صلاة عمدا تهاونا وتكاسلا مع اعترافه بوجوبها، هل هو كافر أو مسلم، وهل يقتل كفرا أو حدا أو لا يقتل؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كافر مرتد يستتاب، فإن تاب فذلك، وإن لم يتب قتل كفرا، وممن قال بهذا: الإمام أحمد رحمه الله في أصح الروايتين، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، ومنصور الفقيه من الشافعية، ويروى أيضا عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية، وهو رواية ضعيفة عن مالك، واحتج أهل هذا القول بأدلة، منها قوله تعالى: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم الآية [٩ \ ١١] ، ويفهم من مفهوم الآية: أنهم إن لم يقيموا الصلاة لم يكونوا من إخوان المؤمنين، ومن انتفت عنهم أخوة المؤمنين فهم من الكافرين ؛ لأن الله يقول: إنما المؤمنون إخوة الآية [٤٩ \ ١٠] ، ومنها حديث جابر الثابت في صحيح مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين، لفظ المتن في الأولى منهما: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ، ولفظ المتن في الأخرى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» انتهى منه، وهو واضح في أن تارك الصلاة كافر ؛ لأن عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافرا، ومنها حديث أم سلمة، وحديث عوف بن مالك الآتيين الدالين على قتال الأمراء إذا لم يصلوا، وهما في صحيح مسلم مع حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، قال: بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان» ، فدل مجموع الأحاديث المذكورة أن ترك الصلاة كفر بواح عليه من الله برهان، وقد قدمنا هذه الأحاديث المذكورة في سورة «البقرة» ، وهذا من أقوى أدلة أهل هذا القول، ومنها حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العهد الذي". (١)

٥٢. ٥٢-"على كفره مقدمة عليه ؛ لأنها أصح منه ؛ لأن بعضها في صحيح مسلم وفيه التصريح بكفره وشركه، ومنها حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، مع حديث أم سلمة وعوف بن مالك في صحيح مسلم كما تقدم إيضاحه.

ورد القائلون بأنه غير كافر أدلة مخالفيهم بأن المراد بالكفر في الأحاديث المذكورة كفر دون كفر، وليس

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٤٧/٣

المراد الكفر المخرج عن ملة الإسلام، واحتجوا لهذا بأحاديث كثيرة يصرح فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر، وليس مراده الخروج عن ملة الإسلام، قال المجد) في المنتقى (: وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة، أو على معنى قد قارب الكفر وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك، فروى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه، وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» رواه أحمد ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمر يحلف: «وأبي» فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» رواه أحمد، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن» انتهى منه بلفظه، وأمثاله في السنة كثيرة جدا، ومن ذلك القبيل تسمية الرياء شركا، ومنه الحديث الصحيح في البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت النار فلم أر منظرا كاليوم أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط» هذا لفظ البخاري في بعض المواضع التي أخرج فيها الحديث المذكور، وقد أطلق فيه النبي صلى الله عليه وسلم اسم الكفر عليهن، فلما استفسروه عن ذلك تبين أن مراده غير الكفر المخرج عن ملة الإسلام.

هذا هو حاصل كلام العلماء وأدلتهم في مسألة ترك الصلاة عمدا مع الاعتراف بوجوبها، وأظهر الأقوال أدلة عندي: قول من قال إنه كافر، وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور: إنه كفر غير مخرج عن الملة لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن، وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة حصل بذلك الجمع بين الأدلة والجمع واجب إذا أمكن ؛ لأن". (١)

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/٤٥٥

٥٣. ٥٣-"التاريخ الذي ذكرنا، ورواه البيهقي في الدلائل مطولا، وفيه: فأمر به الوليد فسجن. فذكر القصة بتمامها ولها طرق كثيرة انتهى منه.

فهذه آثار عن ثلاثة من الصحابة في قتل الساحر: وهم عمر وابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنهم جميعا، وجندب ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. ويعتضد ذلك بما رواه للترمذي، والدارقطني عن جندب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «حد الساحر ضربه بالسيف» . وضعف الترمذي إسناد هذا الحديث وقال: الصحيح عن جندب موقوف، وتضعيفه بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو يضعف في الحديث. وقال في (فتح المجيد) أيضا في الكلام على حديث جندب المذكور: روى ابن السكن من حديث بريدة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يضرب ضربة واحدة فيكون أمة وحده» اهـ منه.

وقال ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر تضعيفه بإسماعيل المذكور: قلت قد رواه الطبراني من وجه آخر، عن الحسن عن جندب مرفوعا اهـ. وهذا يقويه كما ترى.

فهذه الآثار التي لم يعلم أن أحدا من الصحابة أنكرها على من عمل بها مع اعتضادها بالحديث المرفوع المذكور هي حجة من قال بقتله مطلقا. والآثار المذكورة والحديث فيهما الدلالة على أنه يقتل ولو لم يبلغ به سحره الكفر. لأن الساحر الذي قتله جندب رضي الله عنه كان سحره من نحو الشعوذة، والأخذ بالعيون، حتى إنه يخيل إليهم أنه أبان رأس الرجل، والواقع بخلاف ذلك. وقول عمر «اقتلوا كل ساحر» يدل على ذلك لصيغة العموم. وممن قال بمقتضى هذه الآثار وهذا الحديث: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد **في أصح الروايتين**، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز. وغيرهم، كما نقله عنهم ابن قدامة في (المغني) خلافا للشافعي، وابن المنذر ومن وافقهما.

واحتج من قال: بأنه إن كان سحره لم يبلغ به الكفر لا يقتل بحديث ابن مسعود المتفق عليه «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. . .» الحديث، وقد قدمناه مرارا. وليس السحر الذي لم يكفر صاحبه من الثلاث المذكورة. قال القرطبي منتصرا لهذا القول: وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، والله أعلم.

واحتجوا أيضا بأن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها، ولو وجب قتلها". (١)

٥٤. ٥٤-"ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الآية [٦٥ \ ٧] . فقوله: ومن قدر عليه رزقه [٦٥ \ ٧] أي: ومن ضيق عليه رزقه.

الوجه الثاني: أن معنى لن نقدر عليه [٢١ \ ٨٧] لن نقضي عليه ذلك. وعليه فهو من القدر والقضاء. «وقدر» بالتخفيف تأتي بمعنى «قدر» المضعفة: ومنه قوله تعالى: فالتقى الماء على أمر قد قدر [٥٤ \ ١٢] أي: قدره الله. ومنه قول الشاعر - وأنشده ثعلب شاهدا لذلك -:

فليست عشيات الحمى برواجع ... لنا أبدا ما أورق السلم النضر

ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى ... تباركت ما تقدر يقع لك الشكر

والعرب تقول: قدر الله لك الخير يقدره قدرا، كضرب يضرب، ونصر ينصر، بمعنى قدره لك تقديرا. ومنه **على أصح القولين** «ليلة القدر» ؛ لأن الله يقدر فيها الأشياء. كما قال تعالى: فيها يفرق كل أمر حكيم [٤٤ \ ٤] والقدر بالفتح، والقدر بالسكون: ما يقدره الله من القضاء. ومنه قول هدبة بن الخشرم:

ألا يا لقومي للنوائب والقدر ... وللأمر يأتي المرء من حيث لا يدري

أما قول من قال: إن لن نقدر عليه [٢١ \ ٨٧] من القدرة فهو قول باطل بلا شك؛ لأن نبي الله يونس لا يشك في قدرة الله على كل شيء، كما لا يخفى.

وقوله في هذه الآية الكريمة: مغاضبا أي: في حال كونه مغاضبا لقومه. ومعنى المفاعلة فيه: أنه أغضبهم بمفارقته وتخوفهم حلول العذاب بهم، وأغضبوه حين دعاهم إلى الله مدة فلم يجيبوه، فأوعدهم بالعذاب. ثم خرج من بينهم على عادة الأنبياء عند نزول العذاب قبل أن يأذن الله له في الخروج. قاله أبو حيان في البحر. وقال أيضا: وقيل معنى «مغاضبا» غضبان، وهو من المفاعلة التي لا تقتضي اشتراكا نحو عاقبت اللص، وسافرت. اهـ.

واعلم أن قول من قال مغاضبا أي: مغاضبا لربه كما روي عن ابن مسعود، وبه قال الحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، واختاره الطبري، والقتبي، واستحسنه المهدوي - يجب حمله على معنى القول الأول، أي: مغاضبا من أجل ربه. قال القرطبي بعد أن ذكر هذا القول عمن ذكرنا: وقال النحاس: وربما أنكر

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥٤/٤

هذا من لا يعرف اللغة، وهو قول صحيح، والمعنى: مغاضبا من أجل ربه كما تقول: غضبت لك أي: من". (١)

٥٥. ٥٥-"في محل نصب مفعول به لـ «يدعو» واللام موطئة للقسم، داخلة على المبتدإ، الذي هو وخبره صلة الموصول، وتأكيد المبتدإ في جملة الصلة باللام وغيرها لا إشكال فيه.

قال ابن جرير وحكي عن العرب سماعا: منها عندي لما غيره خير منه؛ أي: عندي ما لغيره خير منه، وأعطيتك لما غيره خير منه؛ أي: ما لغيره خير منه.

والثاني منها: أن قوله: يدعو تأكيد لـ «يدعو» في الآية التي قبلها، وعليه فقوله: لمن ضره في محل رفع بالابتداء، وجملة ضره أقرب من نفعه [٢٢ \ ١٣] صلة الموصول الذي هو «من» والخبر هو جملة: لبئس المولى. وهذا المعنى كقول العرب: لما فعلت لهو خير لك.

قال ابن جرير لما ذكر هذا الوجه: واللام الثانية في: لبئس المولى جواب اللام الأولى: قال: وهذا القول على مذهب أهل العربية أصح، والأول إلى مذهب أهل التأويل أقرب. اهـ.

والثالث منها أن من في موضع نصب بـ «يدعو» وأن اللام دخلت على المفعول به، وقد عزا هذا لبعض البصريين مع نقله عمن عزاه إليه أنه شاذ. وأقربها عندي الأول.

وقال القرطبي رحمه الله: ولم ير منه نفعا أصلا، ولكنه قال ضره أقرب من نفعه [٢٢ \ ١٣] ترفيعا للكلام: كقوله: وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين [٣٤ \ ٢٤] وباقي الأقوال في اللام المذكورة تركناه، لعدم اتجاهه في نظرنا، والعلم عند الله تعالى.

وقوله تعالى: لبئس المولى المولى: هو كل ما انعقد بينك وبينه سبب، يواليك وتواليه به. والعشير: هو المعاشر، وهو الصاحب والخليل.

والتحقيق: أن المراد بالمولى والعشير المذموم في هذه الآية الكريمة، هو المعبود الذي كانوا يدعونه من دون الله، كما هو الظاهر المتبادر من السياق.

وقوله: ذلك هو الضلال البعيد [٢٢ \ ١٢] ؛ أي: البعيد عن الحق والصواب.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٤١/٤

قوله تعالى: من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ. في هذه الآية الكريمة أوجه من التفسير معروفة عند العلماء، وبعضها يشهد لمعناه قرآن.". (١)

٥٦. ٥٦-"وقرأه باقي السبعة بإسقاطها، وصلا ووقفا.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم [٢٢ \ ٢٥] قد أوضحنا إزالة الإشكال عن دخول الباء على المفعول في قوله: بإلحاد، ونظائره في القرآن، وأكثرنا على ذلك من الشواهد العربية في الكلام على قوله تعالى: وهزي إليك بجذع النخلة [١٩ \ ٢٥] فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

والإلحاد في اللغة أصله: الميل، والمراد بالإلحاد في الآية: أن يميل ويحيد عن دين الله الذي شرعه، ويعم ذلك كل ميل وحيدة عن الدين، ويدخل في ذلك دخولا أوليا الكفر بالله، والشرك به في الحرم، وفعل شيء مما حرمه، وترك شيء مما أوجبه. ومن أعظم ذلك: انتهاك حرمات الحرم. وقال بعض أهل العلم: يدخل في ذلك احتكار الطعام بمكة، وقال بعض أهل العلم: يدخل في ذلك قول الرجل: لا والله، و: بلى والله. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له فسطاطان: أحدهما في طرف الحرم، والآخر في طرف الحل، فإذا أراد أن يعاتب أهله أو غلامه فعل ذلك في الفسطاط الذي ليس في الحرم، يرى أن مثل ذلك يدخل في الإلحاد فيه بظلم.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر في هذه المسألة أن كل مخالفة بترك واجب، أو فعل محرم تدخل في الظلم المذكور، وأما الجائزات كعتاب الرجل امرأته، أو عبده، فليس من الإلحاد، ولا من الظلم.

مسألة

قال بعض أهل العلم: من هم أن يعمل سيئة في مكة، أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع، فلا يعاقب فيه بالهم. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لو أن رجلا أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله من العذاب الأليم، وهذا ثابت

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٨٦/٤

عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم [٢٢ \ ٢٥] لأنه تعالى رتب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ويؤيد هذا قول بعض أهل العلم: إن الباء في قوله: «بإلحاد» لأجل أن الإرادة مضمنة معنى الهم؛ أي: ومن يهمم فيه بإلحاد، وعلى هذا الذي قاله ابن مسعود وغيره.". (١)

٥٧. ٥٧-"ابن عباس، وسكت ولم يبين هل الموقوف أصح أو المرفوع؟ وقال النووي في شرح المهذب في هذا الحديث:

رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد؟ ورواه أيضا موقوفا، ولا يقدح ذلك فيه. ورواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها، فإنه ثقة مقبول ضابط. روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما. اهـ.

وقد علمت من كلام ابن حجر: أن ابن المنهال تابعه على رفع الحديث المذكور الحارث بن سريج، فقد زال التفرد. والظاهر أن الحارث المذكور هو ابن سريج النقال، ولا يحتج به لضعفه. وبما ذكرنا تعلم أن الحديث المذكور لا يقل عن درجة الاحتجاج، ووجه الدلالة منه على أن الحرية شرط في وجوب الحج أنه لو حج وهو مملوك، ثم أعتق بعد ذلك لزمته حجة الإسلام، فلو كان واجبا عليه في حال كونه مملوكا أجزأه حجه عن حجة الإسلام كما هو ظاهر، والعلم عند الله تعالى.

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما نصه:

وقد أجمع أهل العلم: أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وأما الاستطاعة: فقد نص تعالى على اشتراطها في قوله: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [٣ \ ٩٧] ، ومعنى الاستطاعة في اللغة العربية معروف، وتفسير الاستطاعة في الآية اختلف فيه العلماء.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٢٩٤

فالاستطاعة في مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى: هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب الحج عندهم على القادر على المشي، إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق؛ كالجمال، والخراز، والنجار، ومن أشبههم.

وقال الشيخ الحطاب في كلامه على قول خليل في مختصره: ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال ما نصه: وقال مالك في كتاب محمد، وفي سماع أشهب لما سئل عن قوله تعالى: من استطاع إليه سبيلا [٣ \ ٩٧] أذلك الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذلك إلا طاقة الناس، الرجل يجد". (١)

٥٨. ٥٨-"وأما مرسل الحسن البصري المذكور، وإن كان إسناده صحيحا إلى الحسن، فلا يحتج به ؛ لأن مراسيل الحسن رحمه الله لا يحتج بها.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: وقال الدارقطني: مراسيل الحسن فيها ضعف. وقال في تهذيب التهذيب أيضا: وقال محمد بن سعد: كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة، مأمونا، عابدا، ناسكا، كثير العلم، فصيحا، جميلا، وسيما، وكان ما أسند من حديثه وروى عمن سمع منه، فهو حجة، وما أرسل فليس بحجة.

وقال صاحب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: وقال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد بن **المسيب أصح المرسلات**، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد. انتهى. ثم قال بعد هذا الكلام: وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وعدم الاحتجاج بمراسيل الحسن هو المشهور عند المحدثين. وقال بعض أهل العلم: هي صحاح إذا رواها عنه الثقات. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: وقال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها. وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث. اهـ.

فهذا هو جملة الكلام في حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٠٥/٤

وقد علمت أنه لم يثبت من وجه صحيح، بحسب صناعة علم الحديث، وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن ماجه في سننه: حدثنا سويد بن سعيد، ثنا هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جريج قال، وأخبرنيه أيضا، عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: من استطاع إليه سبيلا [٣ \ ٩٧] وهذا الإسناد فيه هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأسا. وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم، وقال فيه ابن حجر في التقريب: مقبول. اهـ.

وقد أخرج له مسلم، وقال البخاري في صحيحه في البيوع: وقال لي إبراهيم بن المنذر: أنبأنا هشام، أخبرنا ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة، عن نافع مولى ابن عمر". (١)

٥٩. ٥٩-"قال ابن قدامة في المغني: وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت، فإن أوصى بذلك، فهو في الثلث، وبهذا قال الشعبي والنخعي لأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة، واحتجوا أيضا بأن ظاهر القرآن كقوله: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى [٥٣ \ ٣٩] مقدم على ظاهر الأحاديث، بل على صريحها؛ لأنه أصح منها. وأجاب المخالفون بأن الأحاديث مخصصة لعموم القرآن، وبأن المعضوب وجب عليه الحج بسعيه، بتقديم المال وأجرة من يحج عنه. فهذا من سعيه، وأجابوا عن قياسه على الصلاة بأنها لا تدخلها النيابة، بخلاف الحج، والذين قالوا: يجب أن يحج عنه من رأس ماله استدلوا بأحاديث جاءت في ذلك، تقتضي أن من مات وقد وجب عليه الحج قبل موته، أنه يحج عنه.

منها: ما رواه البخاري في صحيحه: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: " نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ". اهـ.

والحج في هذا الحديث وإن كان منذورا فإيجاب الله له على عباده في كتابه أقوى من إيجابه بالنذر. واستدل بالحديث المذكور بعض أهل العلم على صحة نذر الحج ممن لم يحج.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣١٣/٤

قال ابن حجر في الفتح: فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام، عند الجمهور، وعليه الحج عن النذر. وقيل: يجزئ عن النذر، ثم يحج حجة الإسلام. وقيل: يجزئ عنهما.

وقال البخاري أيضا في كتاب الأيمان والنذور: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ " قال: نعم، قال: " فاقض الله فهو أحق بالقضاء ". اهـ.

وقال المجد في المنتقى بعد أن أشار لحديث البخاري هذا: وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، حيث لم يستفصله أوارث هو أو لا؟ وشبهه بالدين. انتهى.". (١)

٦٠. ٦٠-"تنبيه

اعلم أن ما عليه جمهور العلماء من جواز الحج عن المعضوب والميت محله فيما إذا كان الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه حجة الإسلام، خلافا لمن لم يشترط ذلك، واحتج الجمهور القائلون بأن النائب عن غيره في الحج لا بد أن يكون حج عن نفسه حجة الإسلام بحديث جاء في ذلك.

قال أبو داود في سننه: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وهناد بن السري - المعنى واحد - قال إسحاق: ثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال «من شبرمة؟ قال: أخ لي - أو: قريب لي - قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة» وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شبرمة؟ قال: قريب لي. قال: هل حججت قط؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» ، وإسناد هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه، رجاله كلهم ثقات، معروفون، إلا عزرة الذي رواه عنه قتادة، وقتادة روى عن ثلاثة كلهم اسمه: عزرة، وعزرة المذكور في إسناد هذا الحديث، عند أبي داود وابن ماجه ذكراه غير منسوب، وجزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيى، وعزرة بن يحيى لم يذكره البخاري في التاريخ، ولا ابن أبي

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٢٣/٤

حاتم في الجرح والتعديل، ولم يخصه ابن حجر في تهذيب التهذيب بترجمة، ولم يذكره الذهبي في الميزان، وقد ذكره ابن حجر في التقريب، وقال فيه: مقبول، وقد روى هذا الحديث أيضا الدارقطني، وابن حبان في صحيحه وروى البيهقي من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه، أخرجه أبو داود في السنن عن إسحاق بن إسماعيل، وهناد بن السري، عن عبدة، وقال: يحي بن معين: أثبت الناس سماعا، عن سعيد عبدة بن سليمان، ثم قال: قال الشيخ: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي، عن سعيد، ثم ساق بإسناده رواية أبي يوسف، وأورد متن الحديث كما سبق، ثم قال: وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة، ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفا على ابن عباس، ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالفه، وعزرة هذا هو عزرة بن". (١)

٦١. ٦١-"يحيى، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك، وقد روى قتادة أيضا عن عزرة بن تميم، وعن عزرة بن عبد الرحمن. اهـ من البيهقي، وقد أورد روايات أخر عن ابن عباس تؤيد الحديث المذكور، وذكره ابن حجر في التلخيص وأطال فيه الكلام، وذكر كلام البيهقي في تصحيحه، وكلام من لم يصححه وذكر طرقه ثم قال ما نصه: فيجتمع من هذا صحة الحديث. اهـ محل الغرض منه.

وقال النووي في شرح المهذب: وأما حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم بأسانيد صحيحة، ثم ذكر لفظ أبي داود كما قدمنا، ثم قال: وإسناده على شرط مسلم، والظاهر أن النووي يظن أن عزرة المذكور في إسناده هو ابن عبد الرحمن، وذلك من رجال مسلم، والواقع خلاف ذلك، وهو عزرة بن يحيى كما جزم به البيهقي، ثم قال النووي: ورواه البيهقي بإسناد صحيح، عن ابن عباس، ثم ذكر بعض ما ذكرنا سابقا من تصحيح البيهقي للحديث، وأن رفعه أصح من وقفه.

فتحصل من هذا كله: أن الحديث صالح للاحتجاج، وفيه دليل على أن النائب في الحج لا بد أن يكون قد حج عن نفسه. وقاس العلماء العمرة على الحج في ذلك، وهو قياس ظاهر، والعلم عند الله

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٢٨/٤

تعالى.

وخالف في ذلك بعض العلماء كأبي حنيفة ومن وافقه، فقالوا: يصح حج النائب عن غيره وإن لم يحج عن نفسه، واستدلوا بظواهر الأحاديث التي ذكرناها في الحج عن المعضوب والميت، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيها: «حج عن أبيك، حج عن أمك» ، ونحو ذلك من العبارات، ولم يسأل أحدا منهم هل حج عن نفسه أو لا. وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال كما تقدم.

قال مقيده – عفا الله عنه وغفر له –: الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة ؛ لأنه لا يتعارض عام وخاص، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

قد علمت مما مر أن الحج واجب مرة في العمر، وهل ذلك الوجوب على سبيل الفور أو التراخي؟ اختلف أهل العلم في ذلك، وسنبين هنا إن شاء الله أقوالهم وحججهم، وما". (١)

٦٢. ٦٢-"رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج؛ وهو تصريح منه رضي الله عنه بأنه أهل بالعمرة قبل الحج. ومنها: حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري، وقد قدمناه أيضا وفيه: «وقل عمرة في حجة» ، وكان ذلك بالعقيق قبل إحرامه، وأهل هذا القول جمعوا بين الأحاديث الواردة بالإفراد والأحاديث الواردة بالقران والأحاديث الواردة بالتمتع، بغير الجمع الذي ذكرناه عن القائلين بأفضلية الإفراد، وهو أن وجه الجمع أن المراد بالإفراد: إفراد أعمال الحج؛ لأن القارن يفعل في أعمال الحج كما يفعله الحاج المفرد، فيطوف لهما طوافا واحدا، ويسعى لهما سعيا واحدا، على أصح الأقوال وأقواها دليلا.

وأما جوابهم عن أحاديث التمتع فواضح؛ لأن الصحابة يطلقون التمتع على القران كما قدمنا في حديث عمران بن حصين، وكما يدل له ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع عثمان وعلي رضي الله عنهما، وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه، فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٢٩/٤

أدعك، فلما رأى ذلك علي أهلهما جميعا. فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم، وأن هذا هو الذي فعله صلى الله عليه وسلم، وأقره عثمان، على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، لكن الخلاف بينهما في الأفضل من ذلك.

ومما يدل على أن القارن متمتع عندهم حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمناه في هذا المبحث، فإن في لفظه عند الشيخين: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» فتراه صرح بأن مراده بالتمتع القران.

المسألة الخامسة

اعلم: أن حجة من قال بأن التمتع أفضل مطلقا، ومن قال بأنه أفضل لمن لم يسق الهدي، وكلاهما مروي عن الإمام أحمد، هي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا هديا أن يفسخوا حجهم في عمرة، كما هو ثابت عن جماعة من الصحابة بروايات صحيحة لا مطعن فيها، وتأسف هو صلوات الله وسلامه عليه على سوقه للهدي الذي كان سببا لعدم تحلله بالعمرة معهم. قالوا: لو لم يكن التمتع هو أفضل الأنساك لما أمر به أصحابه، ولما تأسف على أنه لم يفعله في قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» .". (١)

٦٣. ٦٣-"النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الروايات المتواترة المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم عين ما أحرم به من ذي الحليفة، من إفراد أو قران أو تمتع، لا تمكن معارضتها لقوتها وتواترها، واتفاق جميعها على تعيين الإحرام من ذي الحليفة، وإن اختلف في نوعه، ومستند من ادعى تلك الدعوى أحاديث جاءت يفهم من ظاهرها ذلك، منها حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا نذكر حجا ولا عمرة. وفي لفظ: يلبي ولا يذكر حجا ولا عمرة، ونحو ذلك من الأحاديث، وهذا لا تعارض به تلك الروايات الصحيحة المتواترة. وقد أجاب العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد عن الأحاديث التي استدل بها من ادعى الدعوى المذكورة، فأفاد وأجاد، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٦٨/٤

التنبيه الخامس

اعلم أن الأحاديث الواردة بأنه كان مفردا والواردة بأنه كان قارنا والواردة بأنه كان متمتعا لا يمكن الجمع البتة بينها، إلا الواردة منها بالتمتع والواردة بالقران، فالجمع بينهما واضح ؛ لأن الصحابة كانوا يطلقون اسم التمتع على القران، كما هو معروف عنهم، ولا يمكن النزاع فيه، مع أن أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع قد يطلق عليه أنه تمتع ؛ لأن أمره بالشيء كفعله إياه. أما الواردة بالإفراد فلا يمكن الجمع بينها بحال مع الأحاديث الواردة بالتمتع والقران، فادعاء إمكان الجمع بينها غلط، وإن قال به خلق لا يحصى من أجلاء العلماء.

واختلفوا في وجه الجمع على قولين كما أوضحناه، فمنهم من جمع بأن أحاديث الإفراد يراد بها أنه أحرم أولا مفردا، وأحاديث القران يراد بها أنه بعد إحرامه مفردا أدخل العمرة على الحج، فصار قارنا فصدق هؤلاء باعتبار أول الأمر، وصدق هؤلاء باعتبار آخره، مع أن أكثرهم يقولون: إن إدخال العمرة على الحج خاص به صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لغيره، وهذا الجمع قال به أكثر المالكية والشافعية. وقال النووي: لا يجوز العدول عنه. ومنهم من جمع بأن أحاديث الإفراد يراد بها: إفراد أعمال الحج، والقارن يعمل في سعيه وطوافه كعمل المفرد **على أصح الأقوال** وأقواها دليلا. وكلا الجمعين غلط مع كثرة وجلالة من قال به من العلماء. وإنما قلنا: إنهما كليهما غلط؛ لأن المعروف في أصول الفقه وعلم الحديث أن الجمع لا يمكن بين نصين متناقضين تناقضا صريحا، بل الواجب بينهما الترجيح، وإنما يكون الجمع بين نصين، لم يتناقضا تناقضا صريحا، فيحمل كل منهما على محمل، ليس في الآخر التصريح بنقيضه، فيكونان صادقين، ولأجل هذا". (١)

٦٤. ٦٤-"المسألة السادسة

اعلم أن العلماء اختلفوا في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أن على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا، وأن ذلك يكفيه لحجه وعمرته، وأن على المتمتع طوافين وسعيين، وهذا مذهب جمهور العلماء ؛ منهم مالك والشافعي، وأحمد **في أصح الروايات**.

الثاني: أن على كل واحد منهما سعيين وطوافين، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

الثالث: أنهما معا يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، وهو مروي عن الإمام أحمد. أما الجمهور

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٧١/٤

المفرقون بين القارن والمتمتع القائلون بأن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف زيارة واحد، وهو طواف الإفاضة، وسعي واحد، فاحتجوا بأحاديث صحيحة ليس مع مخالفيهم ما يقاومها.

منها: ما ثبت في صحيح مسلم بن الحجاج رحمه الله: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» الحديث. ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنها كانت محرمة أولا، ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بعمرة فأهلت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح بأنها قارنة حيث قال: «لحجك وعمرتك» ، ومع ذلك صرح بأنها يكفيها لهما طواف واحد.

وقال مسلم رحمه الله أيضا في صحيحه: وحدثني حسن بن علي الحلواني، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني إبراهيم بن نافع، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها: أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» . اهـ منه.

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد.

ومنها: حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمناه، قال البخاري رحمه الله في". (١)

٦٥. ٦٥-"صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض، والحاكم في المستدرك من حديث سفيان كلاهما عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة ؛ إلا أن الله قد أحل فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير» ، انتهى. وسكت الحاكم عنه، وأخرجه الترمذي في كتابه عن جرير، عن عطاء بن السائب به بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة» ، قال: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب. وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ثم قال: وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه وروي عنه موقوفا، **وهو أصح انتهى**. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا الحديث روي

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٧٥/٤

مرفوعا، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه:
أحدهما: رواية عطاء بن السائب رواها عنه جرير، وفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، وسفيان أخرجها كلها البيهقي.
الوجه الثاني: رواية ليث بن أبي سليم رواها عنه موسى بن أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعا باللفظ المذكور، أخرجها البيهقي في سننه، والطبراني في معجمه.
الوجه الثالث: رواية الباغندي، عن أبيه، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعا نحوه رواه البيهقي أيضا. فأما طريق عطاء فإن عطاء من الثقات، لكنه اختلط بأخرة قال ابن معين: من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا، فليس بشيء، وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان، وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه. وأما طريق ليث، فليث رجل صالح صدوق يستضعف. قال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد يقال: لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث، وأما طريق الباغندي، فإن البيهقي لما ذكرها قال ولم يضع الباغندي شيئا في رفعه لهذه الرواية. فقد رواه ابن جريج، وأبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا انتهى من نصب الراية للزيلعي. ثم قال أيضا: حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الأوسط: حدثنا محمد بن أبان، ثنا أحمد بن ثابت الجحدري، ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس: عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام» انتهى منه.". (١)

٦٦. ٦٦-"واعلم: أن علماء الحديث قالوا: إن وقف هذا الحديث على ابن عباس أصح من رفعه.
قال مقيده – عفا الله عنه وغفر له -: وقد علمت مما مر قريبا أن حديث ابن عباس المذكور رفعه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم، والظاهر أن اجتماعهما معا لا يقل عن درجة الحسن، ومما يؤيد ذلك أن ممن روى رفعه عن عطاء سفيان الثوري، وقد ذكروا أن رواية سفيان عنه صحيحة ؛ لأنه روى عنه قبل اختلاطه، وعلى ذلك فهو دليل على اشتراط الطهارة، وستر العورة ؛ لأن قوله: «الطواف صلاة» يدل على أنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة، إلا ما أخرجه دليل خاص كالمشي فيه، والانحراف عن القبلة، والكلام، ونحو ذلك.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩٩/٤

فإن قيل: المحققون من علماء الحديث، يرون أن الصحيح أن حديث (الطواف صلاة) موقوف لا مرفوع، لأن من وقفوه أضبط، وأوثق ممن رفعه؟

فالجواب: أنا لو سلمنا أنه موقوف، فهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة، لا سيما وقد اعتضد بما ذكرنا قبله من الأحاديث الصحيحة، وبينا وجه دلالتها على اشتراط الطهارة للطواف.

وقال النووي في شرح المهذب في الكلام على حديث: «الطواف صلاة» ما نصه: وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل منه الدلالة أيضا، لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح، وقول الصحابي حجة أيضا، عند أبي حنيفة انتهى منه.

فهذا الذي ذكرنا هو حاصل أدلة من قال: باشتراط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر للطواف، وأما اشتراط ستر العورة للطواف فقد استدلوا له بحديث متفق عليه دال على ذلك.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا يحي بن بكير، حدثنا الليث قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وقال مسلم رحمه الله في صحيحه: حدثنا هارون بن سعيد الأبلي، حدثنا ابن وهب،". (١)

٦٧. ٦٧-"حدثني خالد، عن سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك رضي الله عنه: حدثه «أن النبي صلى الله عليه وسلم» انتهى من البخاري، وهو واضح في أنه طاف طواف الوداع ليلا اهـ. وحديث عائشة المتفق عليه يدل لذلك، وإلى هذا الجمع مال ابن القيم في زاد المعاد، ولو فرضنا أن أوجه الجمع غير مقنعة فحديث جابر، وعائشة، وابن عمر: أنه طاف طواف الزيارة نهارا أصح مما عارضها، فيجب تقديمها عليه، والعلم عند الله تعالى.

التنبيه الثاني: اعلم أنه جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيا، ومما يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي سقناها سابقا، في أنه رمل ثلاثة أشواط،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٤٠٠

ومشى أربعا، فإن ذلك يدل على أنه ماش على رجليه لا راكب، مع أنه جاءت روايات أخر صحيحة تدل على أنه طاف راكبا.

قال البخاري في صحيحه: حدثنا أحمد بن صالح، ويحيى بن سليمان قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» تابعه الدراوردي، عن ابن أخ الزهري، عن عمه.

وقال مسلم في صحيحه: حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ؛ لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس قد غشوه» .

وفي لفظ عن جابر عند مسلم: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس قد غشوه» .

وقال مسلم في صحيحه أيضا: حدثني الحكم بن موسى القنطري، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس» ، انتهى منه.

فهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن ابن عباس، وجابر، وعائشة – رضي الله عنهم – صريحة في أنه طاف راكبا.". (١)

٦٨. ٦٨–"ثم ساقه بسنده إلى خلاد بن يحيى قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا حميد مولى غفرة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب، الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر، والبيهقي، والمنذري، وغير واحد. قال البيهقي: قوله في رواية إبراهيم بن طهمان: جاءنا أبو ذر؛ أي: جاء بلدنا.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٠٩/٤

قلت: ورواه ابن خزيمة في صحيحه، من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي، وقال: أنا أشك في سماع مجاهد، من أبي ذر، انتهى كلام ابن حجر في التلخيص الحبير.

هذا هو حاصل ما احتج به الشافعي، وأصحابه، ومن وافقهم على جواز صلاة ركعتي الطواف، في أوقات النهي وحجة مخالفيهم هي عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في تلك الأوقات وظاهرها العموم.

وقد قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة ؛ لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر، لما عرفت غير مرة انتهى منه، وهو كما قال رحمه الله.

والقاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهما. كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر ... فالحكم بالترجيح حتما معتبر

وإيضاح كون حديث جبير المذكور بينه، وبين أحاديث النهي المذكورة عموم وخصوص من وجه، كما ذكره الشوكاني رحمه الله: هو أن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها، خاصة في أوقات النهي. وحديث جبير بن مطعم عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة حرسها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير، يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح. وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين:

أحدها: أنها أصح منه لثبوتها في الصحيح.". (١)

٦٩. ٦٩-"وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

ومفهم الوجوب يدري الشرع أو الحجا أو المفيد الوضع

وقال بعض أهل العلم: إن دلالة اللغة على اقتضاء الأمر الوجوب راجعة إلى دلالة الشرع ؛ لأن الشرع

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤١٣/٤

هو الذي دل على وجوب طاعة العبد لسيده.

ومن أدلتهم على أن السعي بين الصفا والمروة لا بد منه: ما قدمنا من حديث ابن عمر عند الترمذي، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا» قال المجد في المنتقى: رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وفيه دليل على وجوب السعي، ووقوف التحلل عليه. انتهى منه.

والذي رأيته في الترمذي لما ساق الحديث بلفظه المذكور: هو أنه قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه. وهو أصح. انتهى منه.

ومن أدلتهم على ذلك: ما جاء في بعض الروايات الثابتة في الصحيح، من أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: «يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك» وهذا اللفظ في صحيح مسلم، قالوا: ويفهم من قوله: «يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك» أنها لو لم تطف بينهما لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتها، هذا هو حاصل ما استدل به القائلون بأنه ركن من أركان الحج والعمرة.

وأما حجة الذين قالوا: إنه سنة لا يجب بتركه شيء، فهي قوله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم [٢ \ ١٥٨] قالوا: فرفع الجناح في قوله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما [٢ \ ١٥٨] دليل قرآني على عدم الوجوب، كما قاله عروة بن الزبير، لخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشة عروة، فإنها أولا ذمت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة بئس فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر، إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بينت له أن الآية نزلت جوابا لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحا، وإذا فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم". (١)

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٤٢٨

٧٠. ٧٠-"الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وعطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، وابن المنذر، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وعزا النووي هذا القول للجمهور.

قال مقيده – عفا الله عنه وغفر له -: لا يخفى أن ظاهر الروايات: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجميع من معه جمعوا وقصروا، ولم يثبت شيء يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في منى، ولا مزدلفة، ولا عرفة، بل ذلك الإتمام في مكة، وقد قدمنا أن تحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأن أقوى الأقوال دليلا: هو أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لغة تقصر فيه الصلاة كما أوضحنا ذلك بأدلته في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة [٤ \ ١٠١] .

قال ابن القيم في زاد المعاد ما نصه: فلما أتمها – يعني الخطبة – يوم عرفة، أمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة. فدل على أن المسافر لا يصلي جمعة، ثم أقام، فصلى العصر ركعتين أيضا، ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال إنه قال لهم: " أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر "، فقد غلط عليه غلطا بينا، ووهم وهما قبيحا، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين، ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة ألبتة، وإنما التأثير لما جعله الله سببا، وهو السفر. هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب إليه الملحدون. انتهى كلام ابن القيم.

وقد قدمنا قول من قال: إن القصر والجمع المذكور لأهل مكة من أجل النسك، والعلم عند الله تعالى.

ولا يخفى أن حجة من قالوا بإتمام أهل مكة صلاتهم في عرفة ومزدلفة ومنى، هو ما قدمنا من تحديدهم للمسافة بأربعة برد، أو ثلاثة أيام.

وعرفة، ومزدلفة، ومنى أقل مسافة من ذلك، قالوا: ومن سافر دون مسافة القصر أتم صلاته، هذا هو دليلهم.

الفرع الخامس: اعلم أن الصعود على جبل الرحمة الذي يفعله كثير من العوام". (١)

٧١. ٧١-"فلو تركه صح حجه. قال القاضي أبو الطيب، وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى منه.

وممن قال: بأنه ركن لا يصح الحج إلا به خمسة من أئمة التابعين، وبعض الشافعية، وأما الخمسة المذكورون: فهم علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وممن قال به من الشافعية: أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب، ونقله القرطبي أيضا عن عكرمة، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، قال: وروي عن ابن الزبير. وقال ابن القيم في زاد المعاد: وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن علي الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلام. واختاره المحمدان ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، وهؤلاء القائلون بأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج يقولون: إن فاته المبيت بها تحلل من إحرامه بعمرة، ثم حج من قابل.

وممن قال بأن المبيت بمزدلفة سنة لا يجب بتركه دم: بعض الشافعية، وذكر النووي أن هذا القول مشهور أيضا، لكن **الأول أصح منه**، وعن عطاء، والأوزاعي: أنها منزل من شاء نزل به، ومن شاء لم ينزل به، وروى نحوه الطبري بسند فيه ضعف، عن ابن عمر مرفوعا، قاله الحافظ في الفتح.

فإذا علمت أقوال أهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة، فهذه تفاصيل أدلتهم، أما الذين قالوا: بأنه واجب، وليس بركن: فقد استدلوا على أنه ليس بركن بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، وقد قدمنا ألفاظ رواياته، وأنه صحيح، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه وقضى تفثه» ، ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر، قد فاته المبيت بمزدلفة قطعا بلا شك، ومع ذلك فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بأن حجه تام.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح، ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة، ومعلوم في الأصول أن دلالة الإشارة،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٤٤٠

ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، والتنبيه كلها من دلالة الالتزام، ومعلوم أن هذه الأنواع من دلالة الالتزام اختلف فيها هل هي من قبيل المنطوق غير". (١)

٧٢. ٧٢-"قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، اهـ.

وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن إحرام أحد الزوجين، أو الولي، ليس مانعا من عقد النكاح، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة، وهو مروي عن الحكم، والثوري، وعطاء، وعكرمة، وعزاه صاحب «المغني» ، لابن عباس، والظاهر أن عزو هذا القول الأخير لابن عباس أصح من عزو النووي له القول الأول كما ذكرناه عنه آنفا كما سترى: ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في الإحرام بحج أو عمرة، هل هو مانع من عقد النكاح، أو لا؟ ، فهذه أدلتهم. أما الجمهور القائلون: بأن الإحرام مانع من النكاح، فاستدلوا بما رواه مسلم - رحمه الله - في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى قال:

قرأت على مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنت شيبة بن جبير. فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج. فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تنكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب» .

وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع. حدثني نبيه بن وهب، قال: بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه. فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم. فقال: ألا أراه أعرابيا: «إن المحرم لا ينكح ولا ينكح» ، أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا عبد الأعلى (ح) ، وحدثني أبو الخطاب زياد بن يحيى، حدثنا محمد بن سواء. قالا جميعا: حدثنا سعيد عن مطر، ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب» .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٤٤٣

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «المحرم لا ينكح ولا يخطب» .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي، حدثني خالد بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد". (١)

٧٣. ٧٣-"واعلم أن ما جاء في بعض الروايات أن النسك المذكور في الآية: بقرة، يجاب عنه من وجهين، وسنذكر هنا إن شاء الله بعض الروايات الواردة بذلك، والجواب عنها.

قال أبو داود في سننه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع: أن رجلا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة، وكان قد أصابه في رأسه أذى، فحلق فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يهدي هديا بقرة. انتهى منه.

وقال ابن حجر في «الفتح» بعد أن أشار لحديث أبي داود: هذا وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر قال: حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفتدي فافتدى ببقرة.

ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: افتدى كعب من أذى كان في رأسه، فحلقه – ببقرة قلدها وأشعرها.

ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع عن سليمان بن يسار، قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة. انتهى من «الفتح» . ثم قال: فهذه الطرق كلها تدور على نافع.

وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما **هو أصح منها**، من أن الذي أمر به كعب وفعله إنما هو شاة.

وروى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد من طريق المقبري، عن أبي هريرة: أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه، وهذا أصوب من الذي قبله، واعتمد ابن بطال على رواية نافع، عن سليمان بن يسار فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما أمره به

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٨/٥

من ذبح الشاة، بل وافقه، وزاد. ففيه: أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها، كما فعل كعب.

قلت: هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته. والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر.

وقد علمت منه الروايات المقضية: أن النسك في آية الفدية المذكورة بقرة، وأن الجواب عنها من وجهين:

الأول: عدم ثبوت الروايات الواردة بالبقرة، ومعارضتها بما هو صحيح ثابت من أن النسك المذكور في الآية شاة، كما قدمناه.

والجواب الثاني: أنا لو فرضنا أن تلك الروايات ثابتة، فهي لا تعارض الروايات". (١)

٧٤. ٧٤-"قاله النووي، ثم قال: قال أصحابنا: وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف، وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه، ويلبس الخاتم، ولا خلاف في جواز هذا كله، وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا، وبه قال العلماء كافة، إلا ابن عمر **في أصح الروايتين** عنه فكرههما، وبه قال نافع مولاه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: ما ذكره النووي - رحمه الله - من كون جواز شد المنطقة والهميان في وسطه، هو قول العلماء كافة، إلا ابن عمر **في أصح الروايتين** - فيه نظر، فإن مذهب مالك، وأصحابه: منع شد المنطقة والهميان، فوق الإزار مطلقا، وتجب به الفدية عندهم. أما شد المنطقة مباشرة للجلد تحت الإزار، فهو جائز عندهم، بشرط كونه يريد بذلك حفظ نفقته، فلا يجوز إلا تحت الإزار، لضرورة حفظ النفقة خاصة، وإلا فتجب الفدية، وشد المنطقة لغير النفقة تجب به الفدية أيضا، عند أحمد. والهميان قريب مما تسميه العامة اليوم: بالكمر.

قال الشيخ الحطاب في كلامه على قول خليل في مختصره عاطفا على ما يجوز للمحرم: وشد منطقة لنفقته على جلده. قال ابن فرحون في «شرح ابن الحاجب» : المنطقة: الهميان، وهو مثل الكيس تجعل فيه الدراهم، اهـ.

وروى البيهقي بإسناده عن عائشة: أنه لا بأس بشد المنطقة لحفظ النفقة، وما في «المغني» من رفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه نظر، والظاهر أنه من قول ابن عباس، والمرفوع عند

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤١/٥

الطبراني وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف. قاله في: «مجمع الزوائد» ، وقال في: «التقريب» في يوسف المذكور: تركوه، وكذبوه.

وإذا علمت مما مر أن اللبس الحرام على المحرم، تجب به الفدية عند الشافعية، وأنه لا فرق عندهم بين اللحظة والزمن الطويل، فاعلم أن الأصح عندهم، وبه جزم الأكثرون: أن اللازم في ذلك هو فدية الأذى المذكورة في آية الفدية. ودليلهم القياس كما تقدم، ولهم طريقان غير هذا في المسألة إحداهما، وذكرها أبو علي الطبري في الإيضاح، وآخرون من العراقيين أن في المسألة قولين:

أحدهما: أنه كالمتمتع، فيلزمه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، كما هو معلوم.

والقول الثاني: أنه يلزمه الهدي فإن لم يجده قومه دراهم، وقوم الدراهم طعاما، ثم". (١)

٧٥. ٧٥-"الاختلاف في تحقيق المناط، والله تعالى أعلم. ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به، أو اتزر بالسراويل، فلا بأس، ولا يلزمه شيء عند الحنفية، كما قدمنا عن غيرهم، وكذلك لو أدخل منكبيه في القباء، ولم يدخل يديه في الكمين، فلا شيء عليه عندهم خلافا لزفر، وقد بينا حكم ذلك عند غيرهم. وعن أبي حنيفة: تغطية ربع الرأس كتغطية جميعه، وعن أبي يوسف: أنه يعتبر في ذلك الأكثر ودوام لبس المخيط عندهم بعد الإحرام كابتدائه، وهو كذلك عند غيرهم أيضا.

واعلم أن النووي قال في «شرح المهذب» : وله – يعني المحرم – أن يتقلد المصحف وحمائل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه، ويلبس الخاتم، ولا خلاف في جواز هذا كله، وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه، فكرههما وبه قال نافع مولاه.

وقد علمت أنا ناقشناه في كلامه وبينا: أن مالكا وأصحابه لا يجيزون شد المنطقة والهميان، إلا تحت الإزار مباشرا جلده لخصوص النفقة، وأن شد الهميان فوق الإزار فيه عندهم الفدية مطلقا، وكذلك تحت الإزار لغير حفظ النفقة، وأن الإمام أحمد تلزم عنده الفدية في شد المنطقة لغير حفظ النفقة: أي ولو كان لوجع بظهره، وسنتمم الكلام هنا. أما ما ذكره من أن لبس الخاتم لا خلاف في جوازه للمحرم، ففيه نظر أيضا ؛ لأن بعض العلماء يقول بمنع لبس المحرم الخاتم والخلاف في جواز لبسه ومنعه معروف في مذهب مالك.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٥٠

قال الشيخ الحطاب في كلامه على قول خليل في مختصره: مشبها على ما لا يجوز لبسه للمحرم كخاتم، ما نصه: قال ابن الحاجب: وفي الخاتم قولان، فحملهما في التوضيح على الجواز والمنع. وقال اللخمي وابن رشد: المعروف من قول مالك منعه ؛ لأنه أشبه بالإحاطة بالإصبع المحيط، وفي مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس به. إلى أن قال: فالذي يظهر أن القائل بالمنع يقول: بالفدية، والقائل بالجواز يقول بسقوط الفدية. انتهى منه.

ثم قال: تنبيه: وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيجوز لها لبس الخاتم، اهـ.

وبما ذكرنا تعلم أن قول النووي: ولا خلاف في جواز هذا كله - فيه نظر، وأما تقلد حمائل السيف فعند المالكية إن كان لعذر يلجئه إلى ذلك فهو جائز له، ولا فدية فيه، فإن تقلده لغير حاجة فقد قال ابن المواز عن مالك: ينزعه ولا فدية عليه انتهى بواسطة نقل". (١)

٧٦. ٧٦-"ولزمته الفدية، ولا خلاف عندهم في شيء من ذلك، إلا الحقنة والسعوط ففيهما وجه ضعيف: أنه لا فدية فيهما.

ومشهور مذهب الشافعي: وجوب الفدية فيهما، ولو لبس ثوبا مبخرا بالطيب، أو ثوبا مصبوغا بالطيب، أو علق بنعله طيب، لزمته الفدية عند الشافعية ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه، بأن جلس في دكان عطار أو عند الكعبة، وهي تبخر أو في بيت يبخر ساكنوه: فلا فدية عليه بلا خلاف، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة، لم يكره، وإن قصده لاشتمامها ففي كراهته قولان للشافعي، أصحهما: يكره، وبه قطع القاضي أبو الطيب وآخرون، وهو نصه في الإملاء، والثاني: لا يكره، وقطع القاضي حسين بالكراهة، وقال: إنما القولان في وجوب الفدية، والمذهب الأول، وبه قطع الأكثرون. قاله: النووي ثم قال: ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه: لزمته الفدية، بلا خلاف ؛ لأنه يعد استعمالا للطيب، ولو مس طيبا يابسا كالمسك والكافور، فإن علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية، بلا خلاف ؛ لأن استعماله هكذا يكون، وإن لم يعلق بيده شيء من عينه، لكن عبقت به الرائحة، ففي وجوب الفدية قولان، الأصح عند الأكثرين وهو نصه في الأوسط: لا تجب ؛ لأنها عن مجاورة فأشبه من قعد عند الكعبة، وهي تبخر، والثاني: تجب، وصححه القاضي أبو الطيب، وهو نصه في الأم والإملاء والقديم ؛ لأنها عن مباشرة، وإن ظن أن الطيب يابس فمسه،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٥٧

فعلق بيده ففي الفدية عند الشافعية قولان أصحهما: لا تجب عليه الفدية، خلافا لإمام الحرمين.

وأما إن مس الطيب، وهو عالم بأنه رطب وكان قاصدا مسه، فعلق بيده، فعليه فدية عندهم، ولو شد مسكا أو كافورا، أو عنبرا في طرف ثوبه أو جبته: وجبت الفدية عندهم قطعا ؛ لأنه استعمال له، ولو شد العود فلا فدية ؛ لأنه لا يعد تطيبا، بخلاف شد المسك، ولو شم الورد فقد تطيب عندهم، بخلاف ما لو شم ماء الورد، فإنه لا يكون متطيبا عندهم، بل استعمال ماء الورد عندهم هو أن يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكا، أو طيبا غيره في كيس، أو خرقة مشدودا، أو قارورة مصممة الرأس، أو حمل الورد في وعاء: فلا فدية عليه. نص عليه في الأم وقطع به الجمهور: وفيه وجه شاذ: أنه إن كان يشمه قصدا: لزمته الفدية، ولو حمل مسكا في قارورة غير مشقوقة: فلا فدية في أصح الوجهين.

ولو كانت القارورة مشقوقة، أو مفتوحة الرأس، فعن جماعة من الأصحاب". (١)

٧٧. ٧٧-"الشافعيين: تجب الفدية، وخالف الرافعي قائلا: إن ذلك لا يعد تطيبا، ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة، أو نام عليها مفضيا إليها ببدنه أو ملبوسه: لزمته الفدية عندهم. ولو فرش فوقه ثوبا، ثم جلس عليه، أو نام: لم تجب الفدية. نص عليه الشافعي في الأم. واتفق عليه الأصحاب، لكن إن كان الثوب رقيقا كره، وإلا فلا، ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية، وإن خفيت رائحة الطيب في الثوب لطول الزمان، فإن كانت تفوح عند رشه بالماء حرم استعماله، وإن بقي لون الطيب دون ريحه، لم يحرم على أصح الوجهين.

ولو صب ماء ورد في ماء كثير، حتى ذهب ريحه ولونه: لم تجب الفدية باستعماله في أصح الوجهين.

فلو ذهبت الرائحة، وبقي اللون، أو الطعم فحكمه عندهم حكم من أكل طعاما فيه زعفران أو طيب.

وذلك أن الطيب إن استهلك في الطعام، حتى ذهب لونه، وريحه وطعمه: فلا فدية. ولا خلاف في ذلك عندهم، وإن ظهر لونه وطعمه، وريحه وجبت الفدية، بلا خلاف، وإن بقيت الرائحة فقط: وجبت الفدية ؛ لأنه يعد طيبا، وإن بقي اللون وحده، فطريقان مشهوران:

أصحهما: أن فيه قولين الأصح منهما: أنه لا فدية فيه، وهو نص الشافعي في الأم والإملاء والقديم.

الثاني: تجب الفدية، وهو نصه في الأوسط.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦٥/٥

والطريق الثاني: أنه لا فدية فيه قطعا، وإن بقي الطعم وحده ففيه عندهم ثلاث طرق أصحها: وجوب الفدية قطعا: كالرائحة، والثاني: فيه طريقان بلزومها وعدمه، والثالث: لا فدية، وهذا ضعيف أو غلط. وحكى بعض الشافعية طريقا رابعا: وهو أنه لا فدية قطعا ولو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة الطيب، واستعمل الطيب: لزمته الفدية عندهم، بلا خلاف ؛ لأنه وجد منه استعمال الطيب مع علمه بتحريم الطيب على المحرم فوجبت الفدية، وإن لم ينتفع به كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه نتفها قال النووي: وممن صرح بهذا المتولي، وصاحب العدة والبيان، اهـ.

قال مقيده – عفا الله عنه وغفر له –: لزوم الفدية للأخشم الذي لا يجد ريح الطيب، إذا استعمل الطيب، مبني على قاعدة هي: أن المعلل بالمظان لا يتخلف بتخلف حكمته ؛ لأن مناط الحكم مظنة وجود حكمة العلة، فلو تخلفت في صورة لم يمنع ذلك من لزوم الحكم كمن كان منزله على البحر، وقطع مسافة القصر في لحظة في سفينة، فإنه يباح له قصر الصلاة والفطر في رمضان بسفره، هذا الذي لا مشقة فيه ؛ لأن الحكم الذي هو الرخصة علق بمظنة المشقة في الغالب، وهو سفر أربعة برد مثلا والمعلل بالمظان لا تتخلف أحكامه بتخلف حكمها في بعض الصور، كما عقده بعض أهل العلم بقوله:". (١)

٧٨. ٧٨-"ينقص، فلا شيء عليه، وإن كان ينقص لزمته الفدية انتهى منه.

والظاهر المنع مطلقا لصريح الحديث الصحيح في النهي عن ثوب مسه ورس أو زعفران، وكل هذه الصور يصدق فيها: أنه مسه ورس أو زعفران، وغيرهما من أنواع الطيب وحكمه كحكمهما، كما أوضحنا الأحاديث الدالة عليه في أول الكلام في هذه المسألة التي هي مسألة ما يمتنع على المحرم بسبب إحرامه. وكذلك المتبخر بالعود متطيب عرفا، والأحاديث دالة على اجتناب المحرم للطيب كما تقدم، والعلم عند الله تعالى.

وقال النووي في «شرح المهذب» : قد ذكرنا أن مذهبنا: أن الزيت، والشيرج، والسمن، والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة، لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته.

وقال الحسن بن صالح: يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته.

وقال مالك: لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة: كالوجه، واليدين، والرجلين، ويجوز دهن الباطنة:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٦٦

وهي ما يوارى باللباس.

وقال أبو حنيفة: كقولنا في السمن والزبد، وخالفنا في الزيت والشيرج فقال: يحرم استعمالها في الرأس والبدن.

وقال أحمد: إن ادهن بزيت أو شيرج: فلا فدية **في أصح الروايتين**، سواء دهن يديه أو رأسه.

وقال داود: يجوز دهن رأسه، ولحيته، وبدنه بدهن غير مطيب.

وحجة من قال بهذا حديث جاء بذلك: فقد قال البيهقي في «السنن الكبرى» : أخبرنا أبو ظاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ أبو سلمة الخزاعي، أنبأ حماد بن سلمة، عن فرقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم» يعني: غير مطيب، لم يذكر ابن يوسف تفسيره.

قال الإمام أحمد: ورواه الأسود بن عامر شاذان، عن حماد بن سلمة، عن فرقد، عن سعيد، عن ابن عمر فذكره من غير تفسير انتهى منه. ثم ذكر بإسناده عن أبي ذر – رضي الله عنه –". (١)

٧٩. ٧٩–"وجابر، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعطاء، وقال: وكرهه عمر بن الخطاب، وممن تبعه الثوري ومالك، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن نفض على البدن: وجبت الفدية، وإلا وجبت صدقة. انتهى محل الغرض منه.

وقال النووي أيضا: ذكرنا أن مذهبنا في تحريم الرياحين قولان: الأصح تحريمها، ووجوب الفدية، وبه قال ابن عمر، وجابر، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأبو حنيفة، إلا أن مالكا، وأبا حنيفة يقولان: يحرم ولا فدية.

قال ابن المنذر: واختلف في الفدية، عن عطاء وأحمد، وممن جوزه وقال: هو حلال لا فدية فيه: عثمان، وابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد وإسحاق، قال العبدري: وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال النووي أيضا: قد ذكرنا أن مذهبنا: جواز جلوس المحرم عند العطار: ولا فدية فيه. وبه قال ابن المنذر، قال: وأوجب عطاء فيه الفدية، وكره ذلك مالك. انتهى منه.

واعلم: أن المحرم عند الشافعية، إذا فعل شيئا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا، فإن كان إتلافا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٧٠

كقتل الصيد والحلق والقلم، فالمذهب وجوب الفدية، وفيه خلاف ضعيف. وإن كان استمتاعا محضا: كالتطيب، واللباس، ودهن الرأس واللحية، والقبلة، وسائر مقدمات الجماع: فلا فدية، وإن جامع ناسيا أو جاهلا: فلا فدية في الأصح أيضا.

قال النووي: وبهذا قال: عطاء، والثوري، وإسحاق، وداود. وقال: مالك، وأبو حنيفة، والمزني وأحمد **في أصح الروايتين** عنه: عليه الفدية، وقاسوه على قتل الصيد.

وقد قدمنا حكم المجامع ناسيا وأقوال الأئمة فيه. هذا هو حاصل كلام العلماء من الصحابة ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة في مسألة الطيب. وقد علمت من النقول التي ذكرنا عن الأئمة وغيرهم، من فقهاء الأمصار، ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه.

واعلم: أنهم مجمعون على منع الطيب للمحرم في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في أشياء كثيرة، اختلافا من نوع الاختلاف في تحقيق المناط. فيقول بعضهم مثلا: الريحان والياسمين، كلاهما طيب فمناط تحريمهما، على المحرم موجود، وهو كونهما طيبا،". (١)

٨٠. ٨٠-"وكون اللحم رد ليطبخه من وقع في سهمه مرة أخرى، غير ظاهر عندي، والله أعلم.

وحديث رافع المذكور: أخرجه أيضا مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، ولفظ المراد منه عن رافع قال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت، ثم عدل عشرا من الغنم بجزور» .

والحاصل أن أخص شيء في محل النزاع وأصرحه فيه، وأوضحه فيه حديث جابر، الذي ذكرنا روايته عند مسلم. أما حديث رافع، فهو في قسمة الغنيمة لا في الهدي. وأما حديث ابن عباس، فظاهره أنه في الضحايا، وعلى كل حال: فحديث **جابر أصح منه**، فالذي يظهر أن المتمتع يكفيه سبع بدنة، وأن النص الصريح الوارد بذلك ينبغي تقديمه، على أنه يكفيه عشر بدنة، وقد رأيت أدلة القولين. والعلم عند الله تعالى.

فإذا علمت أقوال أهل العلم في تعيين القدر المجزئ في هدي التمتع، والقران، وأن أظهر الأقوال أن أقله شاة، أو سبع بدنة أو بقرة، وأن إجزاء البدنة الكاملة، لا نزاع فيه.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧٢/٥

فاعلم أن أهل العلم اختلفوا في وقت وجوبه، ووقت نحره، وهذه تفاصيل أقوالهم وأدلتها، وما يرجحه الدليل منها.

أما مذهب مالك فالتحقيق فيه أن هدي التمتع والقران لا يجب وجوبا تاما إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ؛ لأن ذبحه في ذلك الوقت هو الذي فعله – صلى الله عليه وسلم – وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» ، ولذا لو مات المتمتع يوم النحر، قبل رمي جمرة العقبة، لا يلزم إخراج هدي التمتع من تركته ؛ لأنه لم يتم وجوبه، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهب مالك، وقد كنت قلت في نظمي في فروع مالك، وفي الفرائض على مقتضى مذهبه في الكلام على ما يخرج من تركة الميت، قبل ميراث الورثة بعد أن ذكرت قضاء ديونه:

وأتبعن دينه بهدي تمتع ... إن مات بعد الرمي

واعلم أن قول من قال من المالكية: إنه يجب بإحرام الحج، وأنه يجزئ قبله كما هو ظاهر قول خليل في مختصره، الذي قال في ترجمته مبينا لما به الفتوى: ودم التمتع يجب بإحرام الحج، وأجزأ قبله، قد اغتر به بعض من لا تحقيق عنده بالمذهب المالكي، والتحقيق أن الوجوب عندهم برمي جمرة العقبة، وبه جزم ابن رشد وابن العربي، وصاحب". (١)

٨١. ٨١–"بهدي فقال: " إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس " اهـ.

وظاهر قوله: " وبين الناس "، يشمل بعمومه سائق الهدي ورفقته.

فالجواب أن حديث مسلم أصح وأخص، والخاص يقضي على العام ؛ لأن حديث مسلم أخرج السائق ورفقته من عموم حديث أصحاب السنن. ومعلوم أن الخاص يقضي على العام.

واعلم أن للعلماء تفاصيل في حكم ما عطب من الهدي، قبل نحره بمحل النحر، سنذكر أرجحها عندنا إن شاء الله من غير استقصاء للأقوال والحجج ؛ لأن مسائل الحج أطلنا عليها الكلام طولا يقتضي الاختصار في بعضها خوف الإطالة المملة.

اعلم أولا أن الهدي إما واجب، وإما تطوع، والواجب إما بالنذر، أو بغيره، والواجب بالنذر، إما معين، أو غير معين، فالظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الهدي الواجب بغير النذر كهدي التمتع والقران، والدماء الواجبة بترك واجب، أو فعل محظور، والواجب بالنذر في ذمته، كأن يقول: علي لله

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٣٥/٥

نذر أن أهدي هديا، أن لجميع ذلك حالتين.
الأولى: أن يكون ساق ما ذكر من الهدي ينوي به الهدي الواجب عليه، من غير أن يعينه بالقول، كأن يقول: هذا الهدي سقته أريد به أداء الهدي الواجب علي.
والحالة الثانية: هي أن يسوقه ينوي به الهدي المذكور مع تعيينه بالقول، فإن نواه، ولم يعينه بالقول ؛ فالظاهر: أنه لا يزال في ضمانه ولا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى مستحقيه، ولذا إن عطب في الطريق فله التصرف فيه بما شاء من أكل وبيع ؛ لأنه لم يزل في ملكه، وهو مطالب بأداء الهدي الواجب عليه بشيء آخر غير الذي عطب ؛ لأنه عطب في ضمانه، فهو بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه بقصد دفعه إليه، فتلف قبل أن يوصله إليه: فعليه قضاء الدين بغير التالف ؛ لأنه تلف في ذمته وإن تعيب الهدي المذكور قبل بلوغه محله، فعليه بدله سليما ويفعل بالذي تعيب ما شاء ؛ لأنه لم يزل في ملكه، وضمانه. والذي يظهر أن له التصرف فيه، ولو لم يعطب، ولم يتعيب ؛ لأن مجرد نية إهدائه عن الهدي الواجب لا ينقل ملكه عنه، والهدي المذكور لازم له في ذمته، حتى يوصله إلى مستحقه. والظاهر أن له نماءه.
وأما الحالة الثانية: وهي ما إذا نواه وعينه بالقول كأن يقول: هذا هو الهدي". (١)

٨٢. ٨٢-"صريحا انتهى محل الغرض منه. وقال في موضع آخر: وإن تعذر الجمع الذي قدمته، فحديث أبي بردة أصح مخرجا، انتهى منه.
قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أما الجمع الذي ذكره ابن حجر، فالظاهر عندي: أنه لا يصح. وقوله: لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع غلط منه - رحمه الله -، بل وقع في السياق التصريح باستمرار المنع ؛ لأن قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ولن تجزئ عن أحد بعدك» ، صريح في استمرار منع الإجزاء عن غيره ؛ لأن لفظة «لن» ، تدل على نفي الفعل في المستقبل من الزمن، فهي دليل صريح على استمرار عدم الإجزاء عن غيره، في المستقبل من الزمن ويؤيد ذلك أن قوله: «عن أحد بعدك» ، نكرة في سياق النفي، فهي تعم كل أحد في كل وقت كما ترى.
والصواب: الترجيح بين الحديثين، وحديث أبي بردة لا شك أن لفظة: «ولن تجزئ عن أحد بعدك» ، فيه أصح سندا من زيادة نحو ذلك في حديث عقبة، فيجب تقديم حديث أبي بردة على حديث

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٧٩/٥

عقبة، كما ذكره ابن حجر في كلامه الأخير، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: ذكر جماعة من علماء العربية أن لفظة: لن: لا تدل على تأبيد النفي. قال ابن هشام في «المغني» في الكلام على لن: ولا تفيد توكيد النفي، خلافا للزمخشري في كشافه، ولا تأبيده خلافا له في أنموذجه، وكلاهما دعوى بلا دليل، قيل: ولو كانت للتأبيد، لم يقيد منفيها باليوم في: فلن أكلم اليوم إنسيا [١٩ \ ٢٦] ، ولكان ذكر الأبد في: ولن يتمنوه أبدا [٢ \ ٩٥] ، تكرارا والأصل عدمه انتهى محل الغرض منه.

فالجواب أن قول الزمخشري بإفادة لن: التأبيد يجب رده ؛ لأنه يقصد به استحالة رؤية الله تعالى يوم القيامة زاعما أن قوله لموسى: لن تراني [٧ \ ١٤٣] ، تفيد فيه لفظة لن تأبيد النفي، فلا يرى الله عنده أبدا لا في الدنيا، ولا في الآخرة. وهذا مذهب معتزلي معروف باطل ترده النصوص الصحيحة في القرآن والأحاديث الصحيحة الكثيرة التي لا مطعن في ثبوتها. وقد بينا مرارا أن رؤية الله تعالى بالأبصار جائزة عقلا في الدنيا والآخرة. ولو كانت ممنوعة عقلا في الدنيا لما قال نبي الله موسى: رب أرني أنظر إليك [٧ \ ١٤٣] ؛ لأنه لا يجهل المحال في حق خالقه تعالى، وأنها ممنوعة شرعا في الدنيا ثابتة الوقوع في الآخرة، وإفادة لن التأبيد التي زعمها الزمخشري في الآية تردها". (١)

٨٣. ٨٣-"سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه» ، رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة. وقال ابن المنذر: هو حديث صحيح. قال أبو قلابة، أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة. ورواه البيهقي بإسناده الصحيح، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفرعة من كل خمسين واحدة. وفي رواية: من كل خمسين شاة شاة. قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح، وفي سنن أبي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال الراوي: أراه عن جده. قال سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفرع، فقال: «الفرع حق، وإن تركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك» ، قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الفرع حق، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه» ، ولذا قال: «تذبحه، فيلزق لحمه بوبره» ، وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها، ولهذا قال: «خير من أن تكفأ»

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٢١٥

يعني: أنك إذا فعلت ذلك، فكأنك كفأت إناءك وأرقته. وأشار به إلى ذهاب اللبن، وفيه: أنه يفجعها بولدها، ولهذا قال: «وتوله ناقتك» فأشار بتركه، حتى يكون ابن مخاض، وهو ابن سنة، ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه، ولا تشق عليها مفارقته ؛ لأنه استغنى عنها. هذا كلام أبي عبيد.
وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمر قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفات، أو قال: بمنى، وسأله رجل عن العتيرة؟ فقال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع» ، وعن أبي رزين قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب، فنأكل منها، ونطعم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا بأس بذلك» ، وعن أبي رملة، عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفات، فسمعته يقول: «يا أيها الناس، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرجبية» ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج ؛ لأن أبا رملة مجهول، هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة اهـ كلام النووي.
وقد قدمنا الكلام مستوفى على حديث مخنف بن سليم المقتضي: أن على كل أهل بيت في كل عام: أضحية وعتيرة، وقد علمت حجج الفريقين في الفرع والعتيرة.
وقد قدمنا أن الأظهر عندنا فيهما: النسخ، ويترجح ذلك بأمور: منها أن حديث مسلم المصرح **بذلك** **أصح من** جميع الأحاديث المذكورة في الباب.". (١)

٨٤. ٨٤–"يجوز له قطعها وعدم إتمامها، لقوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله.
أما حكم استئناف فعلها، فقد اختلف فيه أهل العلم، فذهب بعضهم: إلى أنها واجبة في العمر كالحج، وذهب بعضهم: إلى أنها غير واجبة أصلا، ولكنها سنة في العمر مرة واحدة، وممن قال: بأنها فرض في العمر مرة: الشافعي في الصحيح من مذهبه. قال النووي: وبه عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود.
وممن قال: بأنها سنة في العمر ليست بواجبة: مالك وأصحابه، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وحكاه ابن

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٢٢٥

المنذر وغيره، عن النخعي قاله النووي. وقال ابن قدامة في «المغني» : وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي. وبه قال الثوري، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه. والرواية الثانية ليست بواجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي انتهى محل الغرض منه.

وإذا علمت أقوال العلماء في العمرة: هل هي فرض في العمر، أو سنة؟ فدونك أدلتهم، ومناقشتها باختصار مع بيان ما يظهر رجحانه منها.

أما الذين قالوا: العمرة فرض في العمر، فقد احتجوا بأحاديث:

منها: حديث أبي رزين العقيلي، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى وهو أنه: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة ولا الظعن، فقال:» حج عن أبيك واعتمر «، رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، ومحل الدليل منه قوله:» واعتمر «؛ لأنه صيغة أمر بالعمرة، مقرونة بالأمر بالحج، فأفادت صيغة الأمر الوجوب كما أوضحنا توجيه ذلك مرارا في هذا الكتاب المبارك، وذكر غير واحد عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح.

ومن أدلتهم على وجوبها قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله الآية، بناء على أن المراد بإتمامها في الآية ابتداء فعلها على الوجه الأكمل، لا إتمامها بعد الشروع،". (١)

٨٥. ٨٥-"وقد قدمنا الكلام في الآية بما أغنى عن إعادته هنا.

وأن الظاهر أن المتبادر منها: وجوب الإتمام بعد الشروع من غير تعرض إلى حكم ابتداء فعلها.

ومن أدلتهم على وجوبها: ما رواه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت:» الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك أيهما بدأت «اهـ.

ومن أدلتهم على وجوب العمرة: ما جاء في بعض روايات حديث في سؤال جبريل:» وأن تحج وتعتمر «، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم. ورواه المجد في» المنتقى «، بلفظ قال:» يا محمد ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٢٨/٥

وسلم – وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» ، الحديث. وأنه قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» ، ثم قال المجد: رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد ثابت صحيح. ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه «المخرج على الصحيحين» .

ومن أدلتهم على وجوبها: ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» ، اهـ. قال المجد في «المنتقى» : رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده صحيح، ومن أجوبة المخالفين عن هذه الأدلة الدالة على وجوب العمرة أن الحديث الذي قال أحمد: لا أعلم حديثا أجود في إيجاب العمرة منه، وهو حديث أبي رزين العقيلي، الذي فيه: «حج عن أبيك واعتمر» ، أن صيغة الأمر في قوله: «واعتمر» ، واردة بعد سؤال أبي رزين، وقد قرر جماعة من أهل الأصول أن صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال: إنما تقتضي الجواز لا الوجوب ؛ لأن وقوعها في جواب السؤال عن الجواز دليل صارف عن الوجوب إلى الجواز، والخلاف في هذه المسألة معروف.
وقد قدمنا الكلام عليه في آيات الحج هذه، وأجابوا عن آية: وأتموا الحج، بأن المراد بها: الإتمام بعد الشروع كما تقدم إيضاحه، وأجابوا عن حديث: «الحج والعمرة فريضتان» ، الحديث. بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حجر في «التلخيص» : ثم هو عن ابن سيرين، عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا، على زيد من طريق ابن سيرين، وإسناده أصح، وصححه الحاكم، ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، وابن لهيعة ضعيف. وقال ابن عدي:". (١)

٨٦. ٨٦-"هو غير محفوظ، عن عطاء، انتهى محل الغرض منه. وبه تعلم أن حديث زيد بن ثابت المذكور: ليس بصالح للاحتجاج، وأجابوا عما جاء في حديث جبريل، عن عمر مرفوعا بلفظ: «وأن تحج وتعتمر» ، بجوابين: أحدهما أن الروايات الثابتة في صحيح مسلم، وغيره وليس فيها ذكر العمرة وهي أصح، وقد يجاب عن هذا بأن زيادة العدول مقبولة.
والجواب الثاني: هو ما ذكر الشوكاني – رحمه الله – في «نيل الأوطار» ، في شرحه للحديث المذكور،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٢٩/٥

ونص كلامه: فإن قيل: إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام: يدل على الوجوب، فيقال: ليس كل أمر من الإسلام واجبا. والدليل على ذلك: حديث شعب الإسلام، والإيمان، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع، انتهى منه، وله وجه من النظر.

وأجابوا عن حديث عائشة: بأن قوله – صلى الله عليه وسلم –: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» ، بأن لفظة: «عليهن» : ليست صريحة في الوجوب، فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، وإذا كان محتملا لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة، لزم طلب الدليل بأمر خارج وقد دل دليل خارج على وجوب الحج، ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة.

هذا هو حاصل أدلة القائلين بوجوب العمرة مرة في العمر، ومناقشة مخالفيهم لهم.

أما القائلون: بأن العمرة سنة لا فرض، فقد احتجوا أيضا بأدلة:

منها: ما رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن جابر – رضي الله عنه – أن أعرابيا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا وأن تعتمر خير لك» ، وفي رواية: «أولى لك» ، وقال صاحب «نيل الأوطار» : وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله، عن جابر بنحوه، ورواه ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر. وقال ابن حجر في «التلخيص» ، وفي الباب عن أبي صالح، عن أبي هريرة: رواه الدارقطني، وابن حزم والبيهقي، وإسناده ضعيف. وأبو صالح: ليس هو ذكوان السمان، بل هو: أبو صالح ماهان الحنفي، كذلك رواه الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» ، ورواه ابن ماجه من حديث طلحة، وإسناده ضعيف. والبيهقي من حديث ابن عباس، ولا يصح من ذلك شيء.". (١)

٨٧. ٨٧–"كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وذكر الحديث وفيه: وإني أنخلع من مالي كله صدقة، قال: «يجزئ عنك الثلث» وفي حديث أبي لبابة، عند أحمد وأبي داود مثله اهـ محل الغرض من فتح الباري.

وقد رأيت الروايات المصرحة بأنه يجزئه الثلث عن جميع المال، وظاهر الحديث أنه جازم غير مستشير

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٢٣٠

فمن زعم من أهل العلم أنه مستشير فهو مخالف لظاهر اللفظ ؛ لأن اللفظ مبدوء بجملة خبرية مؤكدة بحرف التوكيد، الذي هو إن المكسورة في قوله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي، واللفظ الذي هذه صفته، لا يمكن حمله على التوقف والاستشارة، كما ترى فقوله – صلى الله عليه وسلم – لكعب بن مالك وأبي لبابة: إن الثلث يكفي عن الصدقة بجميع المال، هو الدليل الذي ذكرنا بسببه: أن أقرب الأقوال عندنا الاكتفاء بالثلث. وأما قول من قال: يلزمه التصدق بجميعه، فيستدل له بالحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وهو يدل على إيفائه بنذره، ولو أتى على كل المال، إلا أن دليل ما قبله أخص منه في محل النزاع والأخص مقدم على الأعم.

وأما قول سحنون: يلزمه التصدق بما لا يضر به فيستدل له بقوله تعالى: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو الآية [٢ \ ٢١٦] ؛ لأن العفو في أصح التفسيرين، هو ما لا يضر إنفاقه بالمنفق، ولا يجحف به لإمساكه ما يسد خلته الضرورية، وهذا قد يرجع إلى الأول ؛ لأن الثلث من العفو الذي لا يجحف به إنفاقه، فأظهرها الأول كما ذكرنا وباقي الأقوال لا أعلم له دليلا متجها من كتاب، ولا سنة، وما وجه به تلك الأقوال بعض أهل العلم لا يتجه عندي، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثامن: اعلم أنه قد دل النص الصحيح، على أن من نذر أن يسافر إلى مسجد ليصلي فيه كمسجد البصرة، أو الكوفة أو نحو ذلك: لا يلزمه السفر إلى مسجد من تلك المساجد، وليصل الصلاة التي نذرها به في موضعه الذي هو به، والنص الصحيح المذكور هو حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس» ، والجاري على الأصول: أنه لا يخرج من هذا الحصر الذي صرح به النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث الصحيح، إلا ما أخرجه نص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة. والأظهر أن من نذر السفر لصلاة في مسجد إيلياء، وصلاها في مسجد مكة أو المدينة أجزأته، لأنهما أفضل منه.

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا حبيب المعلم، عن". (١)

٨٨. ٨٨-"ما ذكره – جل وعلا – في هذه الآية الكريمة: من أن أهل النار يسألون يوم القيامة، فيقول لهم ربهم ألم تكن آياتي تتلى عليكم، أي: في دار الدنيا على ألسنة الرسل فكنتم بها تكذبون،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٢٥٢

وأنهم اعترفوا بذلك، وأنهم لم يجيبوا الرسل لما دعوهم إليه من الإيمان ؛ لأن الله أراد بهم الشقاء وهم ميسرون لما خلقوا له، فلذلك كفروا، وكذبوا الرسل.

قد أوضحنا الآيات الدالة عليه في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [١٧ \ ١٥] فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وقوله هنا: قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين الظاهر أن معنى قولهم: غلبت علينا شقوتنا أن الرسل بلغتهم، وأنذرتهم وتلت عليهم آيات ربهم، ولكن ما سبق في علم الله من شقاوتهم الأزلية، غلب عليهم، فكذبوا الرسل، ليصيروا إلى ما سبق في علمه – جل وعلا –، من شقاوتهم، ونظير الآية على هذا الوجه قوله تعالى: إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم [١٠ \ ٩٦ – ٩٧] وقوله عن أهل النار قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين [٣٩ \ ٧١] إلى غير ذلك من الآيات، ويزيد ذلك إيضاحا قوله – صلى الله عليه وسلم – «كل ميسر لما خلق له» وقوله تعالى: هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن [٦٤ \ ٢] وقوله: ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم [١١ \ ١١٨ – ١١٩] **على أصح التفسيرين** وقوله عنهم وكنا قوما ضالين، اعتراف منهم بضلالهم، حيث لا ينفع الاعتراف بالذنب ولا الندم عليه، كقوله تعالى: فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير [٦٧ \ ١١] ونحو ذلك من الآيات.

وهذا الذي فسرنا به الآية، هو الأظهر الذي دل عليه الكتاب والسنة، وبه تعلم أن قول أبي عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية، وأحسن ما قيل في معناه: غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا، فسمى اللذات والأهواء شقوة ؛ لأنهما يؤديان إليها كما قال الله – عز وجل –: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا [٤ \ ١٠] ؛ لأن ذلك يؤديهم إلى النار. اهـ، تكلف مخالف للتحقيق.

ثم حكى القرطبي ما ذكرنا أنه الصواب بقيل ثم قال: وقيل حسن الظن بالنفس، وسوء الظن بالخلق اهـ.

ولا يخفى أن الصواب هو ما ذكرنا إن شاء الله تعالى، وقوله هنا: قوما ضالين". (١)

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٣٥٨

٨٩. ٨٩-"اليهوديين المذكور بعد هذا، وقوله جعل يجنأ عليها، ولو حفر لهما لم يجنأ عليها، واحتجوا أيضا بقوله في حديث ماعز: فلما أذلقته الحجارة هرب، وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة والله أعلم، انتهى كلام النووي، وقد ذكر فيه أقوال أهل العلم في المسألة، وبين حججهم، وناقشها، وقد ذكر في كلامه، أن المشهور عن أبي حنيفة عدم الحفر للرجل والمرأة، والظاهر أن المشهور عند الحنفية الحفر للمرأة دون الرجل، وأنه لو ترك الحفر لهما معا فلا بأس، قال صاحب كنز الدقائق في الفقه الحنفي: ويحفر لها في الرجم لا له، وقال شارحه في تبيين الحقائق: ولا بأس بترك الحفر لهما ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك اهـ، وقال ابن قدامة في «المغني» في الفقه الحنبلي: وإن كان الزاني رجلا أقيم قائما، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له، سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار لا نعلم فيه خلافا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحفر لماعز.

قال أبو سعيد: لما أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجم ماعز، خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا، رواه أبو داود ؛ ولأن الحفر له، ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب ألا تثبت، وإن كان امرأة فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضا، وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف، وذكر في المحرر أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر.

قال أبو الخطاب: **وهذا أصح عندي**، وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكر، وبريدة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة، رواه أبو داود، ولأنه أستر لها، ولا حاجة لتمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال، لو أرادت الهرب تمكنت منه ؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول، ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحفر للجهنية ولا لماعز، ولا لليهوديين، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به، ولا يقولون به، فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها، ولا خلاف بيننا فيها، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له إذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها كيلا تنكشف، وقد روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين، قال: فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فشدت عليها ثيابها، ولأن ذلك أستر لها، اهـ من «المغني» .".

(١)

٩٠.   ٩٠-"أحدها: يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وداود، وابن جرير.

والثاني: يغرب نصف سنة ؛ لقوله تعالى: فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب [٤ \ ٢٥] ، **وهذا أصح الأقوال** عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين: جواز تخصيص السنة بالكتاب ؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى.

والثالث: لا يغرب المملوك أصلا، وبه قال الحسن البصري، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الأمة إذا زنت «: فليجلدها» ، ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده، وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها، وحمل الحديث على موافقتها، والله أعلم، اهـ كلام النووي، وقوله: إن الآية ظاهرة في وجوب النفي ليس بظاهر، فانظره.

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأن الأئمة الثلاثة: مالكا، والشافعي، وأحمد، متفقون على تغريب الزاني البكر الحر الذكر، وإن وقع بينهم خلاف في تغريب الإناث والعبيد، وعلمت أن أبا حنيفة، ومن ذكرنا معه يقولون: بأنه لا يجب التغريب على الزاني مطلقا ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، فهذه تفاصيل أدلتهم.

أما الذين قالوا: يغرب البكر الزاني سنة، فاحتجوا بأن ذلك ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبوتا لا مطعن فيه، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وباقي الجماعة في حديث العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيرا عنده، وفيه: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» الحديث، وفيه التصريح من النبي - صلى الله عليه وسلم - برواية صحابيين جليلين أنه أقسم ليقضين بينهما بكتاب الله، ثم صرح بأن من ذلك القضاء بكتاب الله جلد ذلك الزاني البكر مائة وتغريبه عاما، **وهذا أصح نص** وأصرحه في محل النزاع. ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٤٠١

وغيره وهو حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – الذي قدمناه، وفيه «: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» ، وهو أيضا نص صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – صريح في محل النزاع، واحتج الحنفية ومن وافقهم من الكوفيين على عدم التغريب بأدلة:". (١)

٩١. ٩١–"الحد لما قدمنا من حديث أبي داود وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم لما تبعوا ماعزا بعد هربه «: ألا تركتموه؟» ، وفي رواية «: هلا تركتموه؟ فلعله يتوب فيتوب الله عليه» ، وفي ذلك دليل على قبول رجوعه، وعليه أكثر أهل العلم، وهو الحق إن شاء الله تعالى، وأما رجوع البينة أو بعضهم فلم أعلم فيه بخصوصه نصا من كتاب ولا سنة، والعلماء مختلفون فيه.

واعلم: أن له حالتين:

إحداهما: أن يكون رجوعهم، أو رجوع بعضهم قبل إقامة الحد على الزاني بشهادتهم.

والثانية: أن يكون رجوعهم، أو رجوع بعضهم بعد إقامة الحد عليه، والحد المذكور قد يكون جلدا، وقد يكون رجما، فإذا رجعوا كلهم أو واحد منهم قبل إقامة الحد، فقد قال في ذلك ابن قدامة في «المغني» : فإن رجعوا عن الشهادة، أو واحد منهم فعلى جميعهم الحد في أصح الروايتين، وهو قول أبي حنيفة، والثانية: يحد الثلاثة دون الراجع، وهو اختيار أبي بكر، وابن حامد ؛ لأنه إذا رجع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فسقط عنه الحد، ولأن في درء الحد عنه تمكينا له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه، وفي إيجاب الحد زجر له عن الرجوع خوفا من الحد، فتفوت تلك المصلحة، وتتحقق المفسدة، فناسب ذلك نفي الحد عنه، وقال الشافعي: يحد الراجع دون الثلاثة ؛ لأنه مقر على نفسه بالكذب في قذفه. وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع، ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفا فلم يحد، كما لو لم يرجع، ولنا أنه نقص العدد بالرجوع قبل إقامة الحد، فلزمهم الحد كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة، وقولهم: وجب الحد بشهادتهم يبطل بما إذا رجعوا كلهم، وبالراجع وحده، فإن الحد وجب، ثم سقط، ووجب الحد عليهم بسقوطه، ولأن الحد إذا وجب على الراجع مع المصلحة في رجوعه، وإسقاط الحد عن المشهود عليه بعد وجوبه، وإحيائه المشهود عليه بعد إشرافه على التلف فعلى غيره أولى، انتهى من «المغني» .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٠٩/٥

وحاصله: أنهم إن رجعوا كلهم حدوا كلهم، وإن رجع بعضهم، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يحدون كلهم.". (١)

٩٢. ٩٢-"البحث من باب دلالة المفهوم كما أوضحناه قريبا ؛ لأن العمومات المذكورة لا يصح تخصيص عمومها إلا بدليل منطوقا كان أو مفهوما، كما تقدم إيضاحه.

وأما قول سعيد بن المسيب والشافعي بأن آية: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة منسوخة بقوله: وأنكحوا الأيامى منكم فهو مستبعد ؛ لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضي على العام مطلقا، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر، ومعلوم أن آية وأنكحوا الأيامى منكم أعم مطلقا من آية: الزاني لا ينكح إلا زانية فالقول بنسخها لها ممنوع على المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين، وإنما يجوز ذلك على المقرر في أصول أبي حنيفة - رحمه الله - كما قدمنا إيضاحه في سورة «الأنعام» ، وقد يجاب عن قول سعيد، والشافعي بالنسخ بأنهما فهماه من قرينة في الآية، وهي أنه لم يقيد الأيامى الأحرار بالصلاح، وإنما قيد بالصلاح في أيامى العبيد والإماء، ولذا قال بعد الآية: والصالحين من عبادكم وإمائكم [٢٤ \ ٣٢] .

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقا؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجا واضحا من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف، وهو **أن أصح الأقوال** عند الأصوليين كما حرره أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك على معنييه، أو معانيه، فيجوز أن تقول: عدا اللصوص البارحة على عين زيد، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة وغوروا عينه الجارية، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته.

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، خلافا لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر كما أشرنا له سابقا، وإذا جاز حمل المشترك على معنييه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء، وعلى التزويج معا، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد، وهذا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٤١٥

هو نوع التعسف الذي أشرنا له، والعلم عند الله تعالى.". (١)

٩٣. ٩٣-"في «المغني» : والقياس يقتضي ألا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته ؛ ولأن ذلك لا يتعين فيه الرمي بالزنا، فأشبه ما لو قال لأعجمي: إنك عربي، ولو قال للعربي: أنت نبطي أو فارسي فلا حد عليه، وعليه التعزير، نص عليه أحمد ؛ لأنه يحتمل أنك نبطي اللسان أو الطبع، وحكي عن أحمد رواية أخرى أن عليه الحد كما لو نفاه عن أبيه، والأول أصح، وبه قال مالك، والشافعي ؛ لأنه يحتمل غير القذف احتمالا كثيرا فلا يتعين صرفه إليه، ومتى فسر شيئا من ذلك بالقذف فهو قاذف، اهـ من «المغني» .

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذا، فاعلم أن المسألة ليست فيها نصوص من الوحي، والظاهر أن ما احتمل غير القذف من ذلك لا يحد صاحبه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات واحتمال الكلام غير القذف لا يقل عن شبهة قوية. وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» : أن الأشعث بن قيس روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول «: لا أوتى برجل يقول: إن قريشا ليست من كنانة إلا جلدته» ، اهـ، وانظر إسناده.

المسألة الثالثة والعشرون: في أحكام كلمات متفرقة كمن قال لرجل: يا قرنان، أو يا ديوث، أو يا كشخان، أو يا قرطبان، أو يا معفوج، أو يا قواد، أو يا ابن منزلة الركبان، أو يا ابن ذات الرايات، أو يا مخنث، أو قال لامرأة: يا قحبة.

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في هذه العبارات المذكورة، فمذهب مالك: هو أن من قال لرجل: يا قرنان، لزمه حد القذف لزوجته إن طلبته ؛ لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة، وكذلك من قال لامرأة: يا قحبة، لزمه الحد عند المالكية، وكذلك من قال: يا ابن منزلة الركبان، أو يا ابن ذات الرايات، كل ذلك فيه حد القذف عند المالكية، كما تقدمت الإشارة إليه، قالوا: لأن الزانية في الجاهلية كانت تنزل الركبان، وتجعل على بابها راية، وكذلك لو قال له: يا مخنث، لزمه الحد إن لم يحلف أنه لم يرد قذفا، فإن حلف أنه لم يرده أدب، ولم يحد. قاله في «المدونة» ، وإن قال له: يا ابن الفاسقة، أو يا ابن الفاجرة، أو يا فاسق، أو يا فاجر أو يا حمار ابن الحمار، أو يا كلب، أو يا ثور، أو يا خنزير،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٢٥/٥

ونحو ذلك فلا حد عليه، ولكنه يعزر تعزيرا رادعا حسبما يراه الإمام، ومذهب أبي حنيفة: أنه لو قال له: يا فاسق، يا كافر، يا خبيث، يا لص، يا فاجر، يا منافق، يا لوطي، يا من يلعب بالصبيان، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث، يا مخنث، يا خائن، يا ابن القحبة، يا زنديق، يا قرطبان، يا مأوى الزواني أو اللصوص، يا حرام،". (١)

٩٤. ٩٤-"والثاني: المقتصد وهو الذي يطيع الله، ولا يعصيه، ولكنه لا يتقرب بالنوافل من الطاعات.

والثالث: السابق بالخيرات: وهو الذي يأتي بالواجبات ويجتنب المحرمات ويتقرب إلى الله بالطاعات والقربات التي هي غير واجبة، وهذا **على أصح الأقوال** في تفسير الظالم لنفسه، والمقتصد والسابق، ثم إنه تعالى بين أن إيراثهم الكتاب هو الفضل الكبير منه عليهم، ثم وعد الجميع بجنات عدن وهو لا يخلف الميعاد في قوله: جنات عدن يدخلونها إلى قوله: ولا يمسنا فيها لغوب والواو في يدخلونها شاملة للظالم، والمقتصد والسابق على التحقيق، ولذا قال بعض أهل العلم: حق لهذه الواو أن تكتب بماء العينين، فوعده الصادق بجنات عدن لجميع أقسام هذه الأمة، وأولهم الظالم لنفسه يدل على أن هذه الآية من أرجى آيات القرآن، ولم يبق من المسلمين أحد خارج عن الأقسام الثلاثة، فالوعد الصادق بالجنة في الآية شامل لجميع المسلمين؛ ولذا قال بعدها متصلا بها والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور إلى قوله: فما للظالمين من نصير [٣٥ \ ٣٦ - ٣٧] .

واختلف أهل العلم في سبب تقديم الظالم في الوعد بالجنة على المقتصد والسابق، فقال بعضهم: قدم الظالم لئلا يقنط، وأخر السابق بالخير لئلا يعجب بعمله فيحبط، وقال بعضهم: قدم الظالم لنفسه ؛ لأن أكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم، لأن الذين لم تقع منهم معصية أقل من غيرهم ؛ كما قال تعالى: إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم [٣٨ \ ٢٤] .

قوله تعالى: يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، أنهم ملعونون في الدنيا والآخرة، ولهم

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٥٤/٥

عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم بما كانوا يعملون، وبين في غير هذا الموضع أن بعض أجزاء الكافر تشهد عليه يوم القيامة غير اللسان ؛ كقوله تعالى: اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون [٣٦ \ ٦٥] وقوله تعالى: حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء". (١)

.٩٥ ٩٥-"إلى قوله تعالى: وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين [٤١ \ ٢٠ - ٢٣] .

قوله تعالى: يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق المراد بالدين هنا الجزاء، ويدل على ذلك قوله: يوفيهم ؛ لأن التوفية تدل على الجزاء كقوله تعالى: ثم يجزاه الجزاء الأوفى [٥٣ \ ٤١] ، وقوله تعالى: وإنما توفون أجوركم يوم القيامة [٣ \ ١٨٥] وقوله، توفى كل نفس ما كسبت [٣ \ ١٦١] إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله: «دينهم» ، أي: جزاءهم الذي هو في غاية العدل والإنصاف، وقال الزمخشري: دينهم الحق، أي: جزاءهم الواجب الذي هم أهله، **والأول أصح ؛** لأن الله يجازي عباده بإنصاف تام، وعدل كامل، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة كقوله تعالى: إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها [٤ \ ٤٠] وقوله: إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون [١٠ \ ٤٤] وقوله: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين [٢١ \ ٤٧] إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه، ومن إتيان الدين بمعنى الجزاء في القرآن قوله تعالى: مالك يوم الدين [١ \ ٤] .

قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون اعلم أن هذه الآية الكريمة أشكلت على كثير من أهل العلم، وذلك من أجل

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٤٩٠

التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، مع أنهما مختلفان في المادة والمعنى. وقال ابن حجر في الفتح: وحكى الطحاوي: أن الاستئناس في لغة اليمن: الاستئذان. وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظها وجهان، ولكل منهما شاهد من كتاب الله تعالى.

الوجه الأول: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش ؛ لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له". (١)

٩٦. ٩٦-"ويكون الدين كله لله [٨ \ ٣٩] ، فقوله: حتى لا تكون فتنة أي: حتى لا يبقى شرك على أصح التفسيرين، ويدل على صحته قوله بعده: ويكون الدين لله ؛ لأن الدين لا يكون كله لله حتى لا يبقى شرك، كما ترى. ويوضح ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ، كما لا يخفى.

والرابع: إطلاق الفتنة على الحجة في قوله تعالى: ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين [٦ \ ٢٣] ، أي: لم تكن حجتهم، كما قال به بعض أهل العلم.

والأظهر عندي: أن الفتنة في قوله هنا: أن تصيبهم فتنة أنه من النوع الثالث من الأنواع المذكورة.

وأن معناه أن يفتنهم الله، أي: يزيدهم ضلالا بسبب مخالفتهم عن أمره، وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

وهذا المعنى تدل عليه آيات كثيرة من كتاب الله تعالى ؛ كقوله – جل وعلا –: كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون [٨٣ \ ١٤] ، وقوله تعالى: فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم [٦١ \ ٥] ، وقوله تعالى: في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا الآية [٢ \ ١٠] ، وقوله تعالى: وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم الآية [٩ \ ١٢٥] ، والآيات بمثل ذلك كثيرة، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: قد يعلم ما أنتم عليه بين – جل وعلا – في هذه الآية الكريمة أنه يعلم ما عليه خلقه، أي: من الطاعة والمعصية وغير ذلك.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية مع أنه معلوم بالضرورة من الدين، جاء مبينا في آيات كثيرة ؛ كقوله تعالى: وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٤٩١

إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين [١٠ \ ٦١] ، وقوله تعالى: ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه عليم بذات الصدور [١١ \ ٥] وقوله تعالى: أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت [١٣ \ ٣٣] أي: هو شهيد على عباده بما هم فاعلون من خير وشر. وقوله". (١)

.٩٧ ٩٧-"وهذا التفسير الذي فسر به الآية، يدل له ما استدل عليه به، وهو قوله تعالى: ألم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى [٧٥ \ ٣٧ - ٣٩] وهو دليل على أن آية «الفرقان» هذه بينتها آية «القيامة» المذكورة، وفي هذه الآية الكريمة أقوال أخر غير ما ذكره الزمخشري.

منها ما ذكر ابن كثير، قال: فجعله نسبا وصهرا، فهو في ابتداء أمره ولد نسيب ثم يتزوج فيصهر صهرا، وانظر بقية الأقوال في الآية في تفسير القرطبي و «الدر المنثور» للسيوطي.

مسألة.

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن بنت الرجل من الزنى، لا يحرم عليه نكاحها. قال ابن العربي المالكي في هذه الآية: والنسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى، على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا، ولم يكن نسبا محققا، ولذلك لم يدخل تحت قوله: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم [٤ \ ٢٣] بنته من الزنى ؛ لأنها ليست ببنت له في أصح القولين لعلمائنا، وأصح القولين في الدين، وإذا لم يكن نسب شرعا فلا صهر شرعا، فلا يحرم الزنى بنت أم، ولا أم بنت، وما يحرم من الحلال، لا يحرم من الحرام ؛ لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما، فلا يلحق الباطل بهما، ولا يساويهما، انتهى منه بواسطة نقل القرطبي عنه.

وقال القرطبي: اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته من زنى، أو أخته، أو بنت ابنه من زنى فحرم ذلك قوم، منهم: ابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون، منهم: عبد الملك

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٥٦٠

بن الماجشون، وهو قول الشافعي، وقد مضى هذا في «النساء» مجودا، انتهى منه.
قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الخلاف في هذه المسألة مشهور معروف، وأرجح القولين دليلا فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتا له شرعا، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين [٤ \ ١١] فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات". (١)

٩٨. ٩٨-"كان، واسمها مقدر فيها، أي: كان الإنفاق بين الإسراف والقتر قواما، ثم قال: قاله الفراء، وباقي أوجه الإعراب في الآية ليس بوجيه عندي ؛ كقول من قال: إن لفظة بين هي اسم كان، وأنها لم ترفع لبنائها بسبب إضافتها إلى مبني، وقول من قال: إن بين هي خبر كان، وقواما حال مؤكدة له، ومن قال: إنهما خبران، كل ذلك ليس بوجيه عندي، والأظهر الأول. والظاهر أن التوسط في الإنفاق الذي مدحهم به شامل لإنفاقهم على أهليهم، وإنفاقهم المال في أوجه الخير.
وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، جاء موضحا في غير هذا الموضع ؛ فمن ذلك أن الله أوصى نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالعمل بمقتضاه في قوله تعالى: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط الآية [١٧ \ ٢٩] فقوله: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، أي: ممسكة عن الإنفاق إمساكا كليا، يؤدي معنى قوله هنا: ولم يقتروا. وقوله: ولا تبسطها كل البسط، يؤدي معنى قوله هنا: لم يسرفوا، وأشار تعالى إلى هذا المعنى في قوله: وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا [١٧ \ ٢٦] وقوله تعالى: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو الآية [٢ \ ٢١٩] **على أصح التفسيرين**.
وقد أوضحنا الآيات الدالة على هذا المعنى في أول سورة «البقرة» ، في الكلام على قوله تعالى: ومما رزقناهم ينفقون [٢ \ ٣] .

مسألة.
هذه الآية الكريمة التي هي قوله تعالى: والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية، والآيات التي ذكرناها معها، قد بينت أحد ركني ما يسمى الآن بالاقتصاد.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦٧/٦

وإيضاح ذلك أنه لا خلاف بين العقلاء أن جميع مسائل الاقتصاد على كثرتها واختلاف أنواعها راجعة بالتقسيم الأول إلى أصلين، لا ثالث لهما.

الأول منهما: اكتساب المال.

والثاني منهما: صرفه في مصارفه، وبه تعلم أن الاقتصاد عمل مزدوج، ولا فائدة في واحد من الأصلين المذكورين إلا بوجود الآخر، فلو كان الإنسان أحسن الناس نظرا في". (١)

٩٩. ٩٩-"والأنبياء، والصالحون: والله لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث، فهذا يوم البعث، ولكنكم كنتم لا تعلمون.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحا في سورة «يس» **على أصح التفسيرين**، وذلك في قوله تعالى: قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا [٣٦ \ ٥٢] .

والتحقيق أن هذا قول الكفار عن البعث، والآية تدل دلالة لا لبس فيها، على أنهم ينامون نومة قبل البعث، كما قاله غير واحد، وعند بعثهم أحياء من تلك النومة التي هي نومة موت يقول لهم الذين أوتوا العلم والإيمان: هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون [٣٦ \ ٥٢] ، أي: هذا البعث بعد الموت، الذي وعدكم الرحمن على ألسنة رسله، وصدق المرسلون في ذلك، كما شاهدتموه عيانا، فقوله في «يس» : هذا ما وعد الرحمن، قول الذين أوتوا العلم والإيمان، على التحقيق، وقد اختاره ابن جرير، وهو مطابق لمعنى قوله: وقال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث الآية.

والتحقيق أن قوله هذا إشارة إلى ما وعد الرحمن وأنها من كلام المؤمنين، وليست إشارة إلى المرقد في قول الكفار: من بعثنا من مرقدنا هذا، وقوله: في كتاب الله، أي: فيما كتبه وقدره وقضاه. وقال بعض العلماء: أن قوله: هذا ما وعد الرحمن الآية، من قول الكفار، ويدل له قوله في «الصافات» : وقالوا ياويلنا هذا يوم الدين هذا يوم الفصل الآية [٣٧ \ ٢٠ - ٢١] .

قوله تعالى: ولا هم يستعتبون.

قد قدمنا ما فيه من اللغات، والشواهد العربية في سورة «النحل» ، في الكلام على قوله تعالى: ثم لا يؤذن للذين كفروا ولا هم يستعتبون [١٦ \ ٨٤] .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧٦/٦

قوله تعالى: ولئن جئتهم بآية ليقولن الذين كفروا إن أنتم إلا مبطلون.
قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأنعام» ، في الكلام على قوله تعالى: ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين [٦ \ ٧] ، وفي سورة «بني إسرائيل» ، في الكلام على قوله تعالى: وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا [١٧ \ ٩٠]، ". (١)

١٠٠. ١٠٠-"وفي حديث أوس بن الصامت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إني سأعينه بعرق من تمر» ، قلت: يا رسول الله فإني سأعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك» .
وروى أبو داود بإسناده، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: العرق: زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا، فعرقان يكونان ثلاثين صاعا لكل مسكين نصف صاع، ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر والشعير، كفدية الأذى.
فأما رواية أبي داود: أن العرق ستون صاعا فقد ضعفها، وقال: غيرها أصح منها، وفي الحديث ما يدل على الضعف ؛ لأن ذلك في سياق قوله: «إني سأعينه بعرق» ، فقالت امرأته: إني سأعينه بعرق آخر، «فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا» ، فلو كان العرق ستين صاعا لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعا ولا قائل به.
وأما حديث المجامع الذي أعطاه خمسة عشر صاعا، فقال: «تصدق به» ، فيحتمل أنه اقتصر عليه إذ لم يجد سواه، ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله.
وفي الحديث المتفق عليه قريب من عشرين صاعا، وليس ذلك مذهبا لأحد، فيدل على أنه اقتصر على البعض الذي لم يجد سواه، وحديث أوس أخي عبادة بن الصامت مرسل يرويه عنه عطاء، ولم يدركه على أنه حجة لنا ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه عرقا، وأعانته امرأته بآخر، فصارا جميعا ثلاثين صاعا، وسائر الأخبار يجمع بينها وبين أخبارنا، بحملها على الجواز، وحمل أخبارنا على الإجزاء. وقد عضد هذا أن ابن عباس راوي بعضها، ومذهبه: أن المد من البر يجزئ. وكذلك

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٧٦/٦

أبو هريرة، وسائر ما ذكرنا من الأخبار مع الإجماع الذي نقله سليمان بن يسار، والله أعلم. انتهى بطوله من «المغني» لابن قدامة، وقد جمع فيه أقوال أهل العلم وأدلتهم، وما نقل عن مالك في هذا **المبحث أصح منه** عنه ما ذكرناه قبله في هذا المبحث.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ، في رواية: والعرق ستون صاعا، هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة. قال الذهبي: لا يعرف، ووثقه ابن حبان، وفيها أيضا محمد بن إسحاق، وقد عنعن. والمشهور عرفا أن العرق يسع خمسة عشر صاعا، كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه، اهـ منه.". (١)

١٠١. ١٠١-"فيدخل النساء في الجمع المذكر السالم تغليبا، فيه قولان: صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يقال ذلك، **وهذا أصح الوجهين** في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - انتهى محل الغرض من كلام ابن كثير.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر عندي في ذلك أنه لا يطلق منه إلا ما ورد النص بإطلاقه ؛ لأن الإطلاق المراد به غير الظاهر المتبادر يحتاج إلى دليل صارف إليه، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض.

قد قدمنا إيضاحه وكلام أهل العلم فيما يتعلق به من الأحكام في آخر «الأنفال» ، في الكلام على قوله تعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله الآية [٨ \ ٧٥] .

قوله تعالى: وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أخذ من النبيين ميثاقهم، ثم خص منهم بذلك خمسة: هم أولو العزم من الرسل، وهم محمد - صلى الله عليه وسلم -، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى. ولم يبين هنا الميثاق الذي أخذه عليهم، ولكنه جل وعلا بين ذلك في غير هذا الموضع ؛ فبين الميثاق المأخوذ على جميع النبيين بقوله تعالى في سورة «آل عمران» : وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٢٨/٦

من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون [٣ \ ٨١ \ ٨٢] . وقد قدمنا الكلام على هذه الآية في سورة «مريم» ، في الكلام على قصة الخضر، وقد بين جل وعلا الميثاق الذي أخذه على خصوص الخمسة الذين هم أولو العزم من الرسل في سورة «الشورى» ، في قوله تعالى: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه [٤٢ \ ١٣] .

وبما ذكرنا تعلم أن آية «آل عمران» ، وآية «الشورى» ، فيهما بيان لآية «الأحزاب» هذه.". (١)

١٠٢. ١٠٢-"وذكرنا حديث جرير وأبي هريرة، في صحيح مسلم في إيضاح ذلك.

ومن الآيات الدالة على مؤاخذة الإنسان بما عمل به بعده مما سنه من هدى أو ضلالة، قوله تعالى: ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر [٧٥ \ ١٣] ، بناء على أن المعنى بما قدم: مباشرا له، وأخر: مما عمل به بعده مما سنه من هدى أو ضلال، وقوله تعالى: علمت نفس ما قدمت وأخرت [٨٢ \ ٥] ، على القول بذلك.

وأما على التفسير الثاني: وهو أن معنى آثارهم: خطاهم إلى المساجد ونحوها، فقد جاء بعض الآيات دالا على ذلك المعنى ؛ كقوله تعالى: ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم [٩ \ ١٢١] ؛ لأن ذلك يستلزم أن تكتب لهم خطاهم التي قطعوا بها الوادي في غزوهم.

وأما الرابع: وهو قوله تعالى: وكل شيء أحصيناه في إمام مبين، فقد تدل عليه الآيات الدالة على الأمر الثاني، وهو كتابة جميع الأعمال التي قدموها بناء على أن المراد بذلك خصوص الأعمال.

وأما على فرض كونه عاما، فقد دلت عليه آيات أخر ؛ كقوله تعالى: وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عددا [٧٢ \ ٢٨] ، وقوله تعالى: ما فرطنا في الكتاب من شيء [٦ \ ٣٨] ، بناء على أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، **وهو أصح القولين**، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكذبون. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «بني إسرائيل» ، في الكلام على قوله تعالى: وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٣٣/٦

الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا [١٧ \ ٩٤] .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة عن الكفار: وما أنزل الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكذبون، قد بين أنهم قد قالوا ذلك في غير هذا الموضع ؛ كقوله تعالى: كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء الآية [٦٧ \ ٨ - ٩] ،". (١)

١٠٣. ١٠٣-"قوله - تعالى -: وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا.

المصابيح: النجوم.

وما تضمنته هذه الآية من تزيين السماء الدنيا بالنجوم، قد قدمنا إيضاحه بالآيات القرآنية، في سورة «الأنعام» في الكلام على قوله - تعالى -: وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها [٦ \ ٩٧] .

وقوله - تعالى - في هذه الآية الكريمة: وحفظا قد قدمنا إيضاحه بالآيات القرآنية في سورة «الحجر» في الكلام على قوله - تعالى -: وحفظناها من كل شيطان رجيم الآية [١٥ \ ١٧] .

قوله - تعالى -: قالوا لو شاء ربنا لأنزل ملائكة فإنا بما أرسلتم به كافرون.

قد قدمنا إيضاحه بالآيات القرآنية في سورة «ص» في الكلام على قوله - تعالى -: وعجبوا أن جاءهم منذر منهم [٣٨ \ ٤] .

قوله - تعالى -: فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات. الصرصر: وزنه بالميزان الصرفي «فعفل» ، وفي معنى الصرصر لعلماء التفسير وجهان معروفان.

أحدهما: أن الريح الصرصر هي الريح العاصفة الشديدة الهبوب التي يسمع لهبوبها صوت شديد، وعلى هذا ؛ فالصرصر من الصرة التي هي الصيحة المزعجة.

ومنه قوله - تعالى - فأقبلت امرأته في صرة أي في صيحة، ومن هذا المعنى صرير الباب والقلم، أي صوتهما.

الوجه الثاني: أن الصرصر من الصر الذي هو البرد الشديد المحرق، ومنه على أصح التفسيرين قوله - تعالى -: كمثل ريح فيها صر الآية [٣ \ ١١٧] ، أي فيها برد شديد محرق، ومنه قول حاتم

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٩٢/٦

الطائي:

أوقد فإن الليل ليل قر ... والريح يا واقد ريح صر

عل يرى نارك من يمر ... إن جلبت ضيفا فأنت حر". (١)

١٠٤. ١٠٤-"[٦٠ \ ١] . وقوله - تعالى -: فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدو لي وعدو له [٢٠ \ ٣٩] . وقوله - تعالى -: ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد الآية [٤١ \ ٢٨] . إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله - تعالى - في هذه الآية الكريمة فهم يوزعون أي يرد أولهم إلى آخرهم، ويلحق آخرهم بأولهم، حتى يجتمعوا جميعا، ثم يدفعون في النار، وهو من قول العرب: وزعت الجيش، إذا حبست أوله على آخره حتى يجتمع.

وأصل الوزع الكف، تقول العرب وزعه يزعه وزعا فهو وازع له، إذا كفه عن الأمر، ومنه قول نابغة ذبيان:

على حين عاتبت المشيب على الصبا ... فقلت ألما أصح والشيب وازع

وقول الآخر:

ولن يزع النفس اللجوج عن الهوى ... من الناس إلا وافر العقل كامله

وبما ذكرنا تعلم أن أصل معنى (يوزعون) أي يكف أولهم عن التقدم وآخرهم عن التأخر، حتى يجتمعوا جميعا.

وذلك يدل على أنهم يساقون سوقا عنيفا، يجمع به أولهم مع آخرهم.

وقد بين - تعالى - أنهم يساقون إلى النار في حال كونهم عطاشا في قوله - تعالى -: ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا [١٩ \ ٨٦] . ولعل الوزع المذكور في الآية يكون في الزمرة الواحدة من زمر أهل النار ؛ لأنهم يساقون إلى النار زمرا زمرا، كما قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الزمر» في الكلام على قوله - تعالى -: وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا الآية [٣٩ \ ٧١] .

قوله - تعالى -: حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٦/٧

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «يس» في الكلام على قوله - تعالى -: اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم الآية [٣٦ \ ٦٥] . وفي سورة النساء في الكلام على قوله - تعالى -: ولا يكتمون الله حديثا [٤ \ ٤٢] .". (١)

١٠٥. ١٠٥-"(لا تعبد الشيطان) أي باتباع ما يشرعه من الكفر والمعاصي، مخالفا لما شرعه الله.
وقال - تعالى -: إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا [٤ \ ١١٧] ، فقوله: وإن يدعون إلا شيطانا يعني ما يعبدون إلا شيطانا مريدا.
وقوله - تعالى -: ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون [٣٤ \ ٤٠ - ٤١] .
فقوله - تعالى -: بل كانوا يعبدون الجن أي يتبعون الشياطين ويطيعونهم فيما يشرعون ويزينون لهم من الكفر والمعاصي، **على أصح التفسيرين**.
والشيطان عالم بأن طاعتهم له المذكورة إشراك به كما صرح بذلك وتبرأ منهم في الآخرة، كما نص الله عليه في سورة «إبراهيم» في قوله - تعالى -: وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم إلى قوله: إني كفرت بما أشركتمون من قبل [١٤ \ ٢٢] . فقد اعترف بأنهم كانوا مشركين به من قبل، أي في دار الدنيا، ولم يكفر بشركهم ذلك إلا يوم القيامة.
وقد أوضح النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا المعنى الذي بينا في الحديث لما سأله عدي بن حاتم - رضي الله عنه - عن قوله: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا [٩ \ ٣١] كيف اتخذوهم أربابا؟ وأجابه - صلى الله عليه وسلم - أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله - فاتبعوهم، وبذلك الاتباع اتخذوهم أربابا.
ومن أصرح الأدلة في هذا أن الكفار إذا أحلوا شيئا يعلمون أن الله حرمه، وحرموا شيئا يعلمون أن الله أحله - فإنهم يزدادون كفرا جديدا بذلك مع كفرهم الأول، وذلك في قوله - تعالى -: إنما النسيء زيادة في الكفر إلى قوله: والله لا يهدي القوم الكافرين [٩ \ ٣٧] .
وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله - فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله: وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم [٦ \ ١٣٧] .

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥/٧

فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد.". (١)

١٠٦. ١٠٦-"فقوله: (ما كنت تدري ما الكتاب) أي ما كنت تعلم ما هو هذا الكتاب الذي هو القرآن العظيم، حتى علمتكه، وما كنت تدري ما الإيمان الذي هو تفاصيل هذا الدين الإسلامي، حتى علمتكه.

ومعلوم أن الحق الذي لا شك فيه الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة - أن الإيمان شامل للقول والعمل مع الاعتقاد.

وذلك ثابت في أحاديث صحيحة كثيرة، منها حديث وفد عبد القيس المشهور، ومنها حديث: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا. . .» الحديث، فسمى فيه قيام رمضان إيمانا، وحديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة» ، وفي بعض رواياته «بضع وستون شعبة، أعلاها شهادة ألا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» .

والأحاديث بمثل ذلك كثيرة، ويكفي في ذلك ما أورده البيهقي في شعب الإيمان، فهو - صلوات الله وسلامه عليه - ما كان يعرف تفاصيل الصلوات المكتوبة وأوقاتها، ولا صوم رمضان، وما يجوز فيه وما لا يجوز، ولم يكن يعرف تفاصيل الزكاة ولا ما تجب فيه ولا قدر النصاب وقدر الواجب فيه، ولا تفاصيل الحج ونحو ذلك، وهذا هو المراد بقوله - تعالى -: ولا الإيمان.

وما ذكره هنا من أنه لم يكن يعلم هذه الأمور حتى علمه إياها بأن أوحى إليه هذا النور العظيم الذي هو كتاب الله - جاء في غير هذا الموضع، كقوله - تعالى -: وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم الآية [٤ \ ١١٣] . وقوله - جل وعلا -: نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين [١٢ \ ٣] .

فقوله في آية «يوسف» هذه: وإن كنت من قبله لمن الغافلين، كقوله هنا: ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان، وقوله - تعالى -: ووجدك ضالا فهدى [٩٣ \ ٧] على أصح التفسيرات كما قدمناه في سورة «الشعراء» في الكلام على قوله - تعالى -: قال فعلتها إذا وأنا من الضالين [٢٦ \ ٢٠] . إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله - تعالى - في هذه الآية الكريمة: ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء، الضمير في قوله:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥٦/٧

(جعلناه) راجع إلى القرآن العظيم المذكور في قوله: روحا من أمرنا.". (١)

١٠٧. ١٠٧-"ما ذكره - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة - أوضحه في «الأعراف» بقوله: ولما وقع عليهم الرجز قالوا ياموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني إسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون.

والرجز المذكور في «الأعراف» هو بعينه العذاب المذكور في آية «الزخرف» هذه.

قوله - تعالى -: ولا يكاد يبين.

قد تقدم الكلام عليه في «طه» في الكلام على قوله - تعالى - عن موسى: واحلل عقدة من لساني الآية [٢٠ \ ٢٧] .

قوله - تعالى -: فلولا ألقي عليه أسورة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين.

قد قدمنا الكلام عليه في سورة «الفرقان» في الكلام على قوله - تعالى -: لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا الآية [٢٥ \ ٧] .

قوله - تعالى -: فلما آسفونا انتقمنا منهم.

(آسفونا) معناه أغضبونا وأسخطونا، وكون المراد بالأسف الغضب - يدل عليه إطلاق الأسف على أشد الغضب في قوله - تعالى -: ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا [٧ \ ١٥٠] **على أصح التفسيرين**.

قوله - تعالى -: فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين.

قد قدمنا الكلام عليه في هذه السورة الكريمة في الكلام على قوله - تعالى -: فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الأولين.

قوله - تعالى -: ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧/٧٩

لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون.
قرأ هذا الحرف نافع وابن عامر والكسائي (يصدون) بضم الصاد.
وقرأه ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة (يصدون) بكسر الصاد.". (١)

١٠٨. ١٠٨-"«الكهف» : ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا [١٨ \ ١٠٦] . وقوله - تعالى - في «الكهف» أيضا: ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق واتخذوا آياتي وما أنذروا هزوا ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه الآية [١٨ \ ٥٦ - ٣٥] . وقوله - تعالى - في سورة «الجاثية» هذه: وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ومأواكم النار وما لكم من ناصرين ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزوا [٤٥ \ ٣٤ - ٣٥] .
وقرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة غير حمزة وحفص عن عاصم -: هزؤا بضم الزاي بعدها همزة محققة.
وقرأه حفص عن عاصم بضم الزاي وإبدال الهمزة واوا.
وقرأه حمزة هزءا، بسكون الزاي بعدها همزة محققة في حالة الوصل.
وأما في حالة الوقف، فعن حمزة نقل حركة الهمزة إلى الزاي، فتكون الزاي مفتوحة بعدها ألف، وعنه إبدالها واوا محركة بحركة الهمزة.
وقوله - تعالى - في هذه الآية الكريمة: لهم عذاب مهين أي لأن عذاب الكفار الذين كانوا يستهزءون بآيات الله لا يراد به إلا إهانتهم وخزيهم وشدة إيلامهم بأنواع العذاب.
وليس فيه تطهير ولا تمحيص لهم، بخلاف عصاة المسلمين، فإنهم وإن عذبوا فسيصيرون إلى الجنة بعد ذلك العذاب.
فليس المقصود بعذابهم مجرد الإهانة، بل ليئولوا بعده إلى الرحمة ودار الكرامة.

قوله - تعالى -: من ورائهم جهنم ولا يغني عنهم ما كسبوا شيئا ولا ما اتخذوا من دون الله أولياء ولهم عذاب عظيم.
قوله - تعالى -: من ورائهم جهنم قد قدمنا الآيات الموضحة له مع الشواهد العربية في سورة «إبراهيم»

---
(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٢٢/٧

في الكلام على قوله - تعالى -: واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد من ورائه جهنم. الآية [١٤ \ ١٥ - ١٦] . وبينا هناك أن أصح الوجهين أن (وراء) بمعنى أمام.

فمعنى من ورائه جهنم أي أمامه جهنم يصلاها يوم القيامة، كما قال - تعالى -:". (١)

١٠٩. ١٠٩-"[٤٧ \ ١٧] . وقوله: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده [٦ \ ٩٠] . إلى غير ذلك من الآيات.

وقد أوضحنا في سورة «فصلت» أن معرفة إطلاق الهدى المذكورين، يزول بها الإشكال الواقع في آيات من كتاب الله.

والهدى مصدر هداه على غير قياس، وهو هنا من جنس النعت بالمصدر، وبينا فيما مضى مرارا أن تنزيل المصدر منزلة الوصف إما على حذف مضاف، وإما على المبالغة.

وعلى الأول فالمعنى: هذا القرآن ذو هدى، أي يحصل بسببه الهدى لمن اتبعه، كقوله: إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم [١٧ \ ٩] .

وعلى الثاني فالمعنى أن المراد المبالغة في اتصاف القرآن بالهدى حتى أطلق عليه أنه هو نفس الهدى.

وقوله في هذه الآية الكريمة: «لهم عذاب من رجز أليم» أصح القولين فيه أن المراد بالرجز العذاب، ولا تكرار في الآية ؛ لأن العذاب أنواع متفاوتة، والمعنى: لهم عذاب من جنس العذاب الأليم، والأليم معناه المؤلم. أي: الموصوف بشدة الألم وفظاعته.

والتحقيق إن شاء الله: أن العرب تطلق الفعيل وصفا بمعنى المفعل، فما يذكر عن الأصمعي من أنه أنكر ذلك إن صح عنه فهو غلط منه ؛ لأن إطلاق الفعيل بمعنى المفعل معروف في القرآن العظيم وفي كلام العرب، ومن إطلاقه في القرآن العظيم قوله تعالى عذاب أليم [٢ \ ١٠٤] أي مؤلم، وقوله - تعالى -: بديع السماوات والأرض [٢ \ ١١٧] أي مبدعهما، وقوله - تعالى -: إن هو إلا نذير لكم الآية [٣٤ \ ٤٦] أي منذر لكم، ونظير ذلك من كلام العرب قول عمرو بن معد يكرب:

أمن ريحانة الداعي السميع ... يؤرقني وأصحابي هجوع

فقوله: الداعي السميع، يعني الداعي المسمع. وقوله أيضا:

وخيل قد دلفت لها بخيل ... تحية بينهم ضرب وجيع

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٩١/٧

أي موجع. وقول غيلان بن عقبة:". (١)

١١٠. ١١٠-"وهذا إنما وقع لهم من شدة الخوف من بأس الكفار المأمور بقتالهم.

وقد صرح - جل وعلا - بأن ذلك من الخوف المذكور في قوله: فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت [٣٣ \ ١٩] .

وقد بين تعالى أن الأغنياء من هؤلاء المنافقين، إذا أنزل الله سورة فيها الأمر بالجهاد، استأذنوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في التخلف عن الجهاد، وذمهم الله على ذلك، وذلك في قوله تعالى: وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولو الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون [٩ \ ٨٦] .

قوله تعالى: أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها.

الهمزة في قوله: أفلا يتدبرون للإنكار، والفاء عاطفة على جملة محذوفة، **على أصح القولين**، والتقدير: أيعرضون عن كتاب الله فلا يتدبرون القرآن ؛ كما أشار له في الخلاصة بقوله:

وحذف متبوع بدا هنا استبح

وقوله تعالى: أم على قلوب أقفالها «أم» فيه منقطعة بمعنى بل، فقد أنكر تعالى عليهم إعراضهم عن تدبر القرآن، بأداة الإنكار التي هي الهمزة، وبين أن قلوبهم عليها أقفال لا تنفتح لخير، ولا لفهم قرآن.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من التوبيخ والإنكار على من أعرض عن تدبر كتاب الله، جاء موضحا في آيات كثيرة، كقوله تعالى: أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا [٤ \ ٨٢] ، وقوله تعالى: أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين [٢٣ \ ٦٨] ، وقوله تعالى: كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب [٣٨ \ ٢٩] .

وقد ذم - جل وعلا - المعرض عن هذا القرآن العظيم في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها [١٨ \ ٥٧] ، وقوله تعالى: ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها [٣٢ \ ٢٢] ". (٢)

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٩٦/٧

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٦/٧

١١١. ١١١-"وقوله تعالى: ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا [١٧ \ ١٣ - ١٤] ، والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة فهو يرى أي يعلم ذلك الغيب، والآية تدل على أن سبب النزول لا يخلو من إعطاء شيء في مقابلة تحمل الذنوب عمن أعطى لأن فاعل ذلك ليس عنده علم الغيب فيعلم به أن الذي ضمن له تحمل ذنوبه بفعل ذلك، ولم ينبأ بما في الصحف الأولى، من أنه «ألا تزر وازرة وزر أخرى» أي لا تتحمل نفس ذنب نفس أخرى.

وقد قدمنا تفسيره موضحا في سورة بني إسرائيل، وأنه لا يملك الإنسان ولا يستحق إلا سعي نفسه، وقد اتضح بذلك أنه لا يمكن أن يتحمل إنسان ذنوب غيره، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة معلومة.

وقال أبو حيان في البحر: أفرأيت بمعنى أخبرني، والمفعول الأول هو الموصول وصلته. والمفعول الثاني هو جملة أعنده علم الغيب فهو يرى.

قوله تعالى: وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى.

ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أنه خلق الزوجين أي النوعين الذكر والأنثى من نطفة، وهي نطفة المني إذا تمنى أي تصب وتراق في الرحم، **على أصح القولين**.

ويدل قوله تعالى: أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون [٥٦ \ ٥٨ - ٥٩] ، وقوله تعالى: ألم يك نطفة من مني يمنى [٧٥ \ ٣٧] .

والعرب تقول: أمنى الرجل ومني؛ إذا أراق المني وصبه.

وقال بعض العلماء: من نطفة إذا تمنى أي تقدر بأن يكون الله قدر أن ينشأ منها حمل، من قول العرب: مني الماني إذا قدر. ومن هذا المعنى قول أبي قلابة الهذلي، وقيل سويد بن عامر المصطلقي:

لا تأمن الموت في حل وفي حرم ... إن المنايا توافي كل إنسان

واسلك سبيلك فيها غير محتشم ... حتى تلاقي ما يمني لك الماني". (١)

١١٢. ١١٢-"وهل يصح الإيثار من كل إنسان، ولو كان ذا عيال أو تلزمه نفقة غيره أم لا؟ وما علاقته مع قوله: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو [٢ \ ٢١٩] ؟ .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٧٢/٧

والجواب على هذا كله في كلام الشيخ – رحمه الله – على قوله تعالى: ومما رزقناهم ينفقون [٢ \ ٣] ، في أول سورة «البقرة» .

قال رحمه الله: قوله تعالى: ومما رزقناهم ينفقون عبر في هذه الآية الكريمة بمن التبعيضية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ما له كله، ولم يبين هنا القدر الذي ينبغي إنفاقه، والذي ينبغي إمساكه، ولكنه بين في مواضع أخرى أن القدر الذي ينبغي إنفاقه هو الزائد على الحاجة، وسد الخلة التي لابد منها، وذلك كقوله: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو، والمراد بالعفو الزائد على قدر الحاجة التي لابد منها على أصح التفسيرات، وهو مذهب الجمهور ومنه قوله تعالى: حتى عفوا [٧ \ ٩٥] أي: كثروا وكثرت أموالهم وأولادهم.

وقال بعض العلماء: العفو نقيض الجهد، وهو أن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع.

ومنه قول الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

وهذا القول راجع إلى ما ذكرنا، وبقية الأقوال ضعيفة، وقوله تعالى: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط [١٧ \ ٢٩] ، فنهاه عن البخل بقوله: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ونهاه عن الإسراف بقوله: ولا تبسطها كل البسط، فيتعين الوسط بين الأمرين، كما بينه بقوله: والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما [٢٥ \ ٦٧] .

فيجب على المنفق أن يفرق بين الجود والتبذير، وبين البخل والإقتار، فالجود غير التبذير، والاقتصاد غير البخل فالمنع في محل الإعطاء مذموم، وقد نهى الله عنه نبيه – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، والإعطاء في محل المنع مذموم أيضا، وقد نهى الله عنه نبيه – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ولا تبسطها كل البسط". (١)

١١٣.   ١١٣–"الترجيع في الشهادتين، وأن الأولى منخفضة، والثانية مرتفعة، كبقية ألفاظ الأذان، وأما الإقامة فجاءت مرتين مرتين، وجاءت مثل الأذان تماما عند غير مسلم سوى الترجيع والتثويب مع تثنية الإقامة، فكان الفرق بين الحديثين كالآتي:

في ألفاظ الأذان ثلاث نقاط:

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٨/٤٥

أولا: ذكر الترجيع.

ثانيا: التثويب.

ثالثا: عدد التكبير في أوله.

أما الترجيع فيجب أن يؤخذ به ؛ لأنه متأخر بعد الفتح، ولا معارضة فيه، لأنه زيادة بيان وبسند صحيح.

وأما التثويب فقد ثبت من حديث بلال، وكان أيضا متأخرا عن حديث عبد الله قطعا، وقد ثبت أن بلالا أذن للصبح فقيل له: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نائم فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم.

قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر، أي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: «اجعل ذلك في أذانك» فاختصت بالفجر.

وذكر ابن قدامة – رحمه الله – في المغني عن بلال: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهاه أن يثوب في العشاء» رواه ابن ماجه، وقال: دخل ابن عمر – رضي الله عنهما – مسجدا يصلي فيه، فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة، فلزم بهذا كله الأخذ بها في صلاة الفجر خاصة.

أما التكبير في أول الأذان، ففي رواية مسلم لأبي محذورة مرتين في كلمة فاختلف مع حديث عبد الله بن زيد، وعند غير مسلم بتربيع التكبير، وبالنظر إلى سند مسلم **فهو أصح سندا**، وبالنظر إلى ما عند غيره، تجد فيه زيادة صحيحة، وهي تربيع التكبير، فوجب العمل بها كما وجب العمل بالتثويب والترجيع ؛ لأن الرواية المتفقة مع الحديث الآخر أولى من المختلفة معها.

أما الإقامة: ففي حديث عبد الله لم تختلف كما تقدم، ولكنها في حديث أبي". (١)

١١٤. ١١٤–"راتبة الظهر انتقلت إلى الجمعة، ولا علاقة لها بالأذان، بل من حين مجيئه إلى المسجد.

قوله تعالى: من يوم الجمعة.

قال الزمخشري ونقله عنه أبو حيان: من في قوله: من يوم الجمعة بيان لإذا وتفسير له. اهـ.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٣٠/٨

يعني: إذا نودي فهي بيان لإذا الظرفية وتفسير لها.
الجمعة بضم الجيم والميم قراءة الجمهور، وبضم الجيم وتسكين الميم قراءة عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما، وهما لغتان وجمعهما جمع وجمعات.
قال الفراء: يقال الجمعة بإسكان الميم، والجمعة بضمها والجمعة بفتح الميم، فتكون صفة لليوم أي يجمع الناس.
وقال ابن عباس: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فاقرؤها جمعة، يعني: بضم الميم.
وقال الفراء وأبو عبيد: والتخفيف أقيس وأحسن، مثل غرفة وغرف وطرفة وطرف وحجرة وحجر، وفتح الميم لغة بني عقيل، وقيل: إنها لغة النبي – صلى الله عليه وسلم – حكاه القرطبي وغيره.
وقال الزمخشري: قرئ بهن جميعا، وقال غيره: **والأول أصح لقول** ابن عباس رضي الله عنهما.
وذكر في سبب تسمية هذا اليوم عدة أسباب لا تناقض بين شيء منها.
من ذلك ما قاله ابن كثير رحمه الله: إنها مشتقة من الجمع، وأهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع.
ومنها: أنه تم فيه خلق جميع الخلائق، فإنه اليوم السادس من الستة التي خلق الله فيها السماوات والأرض، وفيه خلق آدم يعني جمع خلقه، وفيه الحديث عن سلمان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «يا سلمان، ما يوم الجمعة» ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم الجمعة يوم جمع الله فيه أبواكم – أو – أبوكم» ، قال ابن كثير: وقد روي عن أبي هريرة من كلامه نحو هذا، فالله أعلم.
والذي يظهر والله تعالى أعلم: أن ما حكاه عن أبي هريرة له حكم الرفع، كما جاء". (١)

١١٥. ١١٥–"فجاء بمكة أيضا ولكن بوصف مناسب، فقال: وهذا البلد الأمين، فكأنه يقول: إن من أنعم على تلك البقاع بالخير والبركة والقداسة، أنعم على الإنسان بنعمة حسن خلقته وحسن تقويمه وفضله على سائر مخلوقاته. والله تعالى أعلم.
وهنا يقسم بحالات الكواكب **على أصح الأقوال**، في ظهورها واختفائها وجريانها، وبـ " والليل إذا عسعس ": أقبل وأدبر، أو أضاء وأظلم، " والصبح إذا تنفس ": أي أظهر وأشرق، وهما أثران من آثار الشمس في غروبها وشروقها.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٨/١٦٠

والمقسم عليه: هو أن القرآن قول رسول كريم، كأنه يقول: إن القرآن المقسم عليه حاله في الثبوت والظهور، وحال الناس معه كحال هذه الكواكب الثوابت لديكم في ظهورها تارة، واختفائها أخرى.
وكحال الليل والصبح، فهو عند أناس موضع ثقة وهداية كالصبح في إسفاره، قلوبهم متفتحة إليه وعقولهم مهتدية به، فهو لهم روح ونور، وعند أناس مظلمة أمامه قلوبهم، عمى عنه بصائرهم، وفي آذانهم وقر، وهو عليهم عمى، وأناس تارة وتارة كالنجوم أحيانا، وأحيانا، تارة ينقدح نوره في قلوبهم، فتظهر معالمه فيسيرون معه، وتارة يغيب عنهم نوره فتخنس عنه عقولهم وتكنس دونه قلوبهم، كما قال تعالى عنهم: كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا [٢ \ ٢٠] .
وليس بعيدا أن يقال: إنه من وجه آخر، تعتبر النجوم كالكتب السابقة، مضى عليها الظهور في حينها والخفاء بعدها.
" والليل إذا عسعس ": هو ظلام الجاهلية.
" والصبح إذا تنفس ": يقابله ظهور الإسلام، وأنه سينتشر انتشار ضوء النهار، ولا تقوى قوة قط على حجبه، وسيعم الآفاق كلها، مهما وقفوا دونه: يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون [٦١ \ ٨] .
وقد يكون في هذا الإيراد غرابة على بعض الناس، ولا سيما وأني لم أقف على بحث مستقل فيه، ولا توجيه يشير إليه، ولكن مع التتبع وجدت اطراده في مواضع متعددة، وجدير بأن يفرد برسالة.". (١)

١١٦. ١١٦-"وقوله: فهو في عيشة راضية، قالوا: بمعنى مرضية، وراضية أصلها مرضية، كما في قوله: وجوه يومئذ ناعمة لسعيها راضية [٨٨ \ ٨ - ٩] ، إسناد الرضى للعيشة، على أنها هي فاعلة الرضى ؛ لأن كلمة العيشة جامعة لنعيم الجنة وأسباب النعيم، راضية طائعة لينة لأصحاب الجنة، فتتفجر لهم الأنهار طواعية، وتدنو الثمار طواعية، كما في قوله: قطوفها دانية [٦٩ \ ٢٣] .
فالقول الأول: هو المعروف في البلاغة بإطلاق المحل وإرادة الحال، كقوله تعالى: فليدع ناديه [٩٦ \ ١٧] .
والنادي: مكان منتدى القوم، أي ينادي بعضهم بعضا للاجتماع فيه.
والمراد: من يحل في هذا النادي، ويكون هنا أطلق المحل وهو محل العيشة، وأراد الحال فيها.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٤٤/٨

وعلى الثاني: فهو إسناد حقيقي من إسناد الرضى لمن وقع منه أو قام به. ومما هو جدير بالذكر أن حمله على الأسلوب البياني ليس متجها كالآية الأخرى ؛ لأن العيشة ليست محلا لغيرها بل هي حالة، والمحل الحقيقي هو الجنة والعيشة حالة فيها، وهي اسم لمعاني النعيم كما تقدم، فيكون حمل الإسناد على الحقيقة أصح.

وقد جاءت الأحاديث: أن الجنة تحس بأهلها وتفرح بعمل الخير، كما أنها تتزين وتبتهج في رمضان، وأنها تناظرت مع النار. وكل يدلي بأهله وفرحه بهم، حتى وعد الله كلا بملئها.

ونصوص تلقي الحور والولدان والملائكة في الجنة لأهل الجنة بالرضى والتحية معلومة.

وقوله: لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون [٣٦ \ ٥٧] ، أي: لا يتأخر عنهم شيء.

وقوله: وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين [٣٩ \ ٧٣] .

وقوله: فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان [٥٥ \ ٥٦] .

وقاصرات الطرف عن رضى بأهلهن. ومنه حور مقصورات في الخيام [٥٥ \ ٧٢] ، أي على أزواجهن.". (١)

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧٣/٩